

المواساة وتطبيقاتها من المنظور الفقهي

دكتور / أحمد جمعة محمد

الأستاذ المساعد بكلية الآداب - جامعة كفر الشيخ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علي خير الخلق، وسيد المرسلين، سيدنا محمد، صلي الله عليه، وعلي آله، وصحبه، وسلم تسليما كثيرا .

وبعد

فإن حاجة المسلمين لبعضهم البعض في أوقات الأزمات والكوارث تشتد وتصبح حتما لازما، وقد نقل غير واحد اتفاق العلماء علي أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة اقتصادية - بعد أداء الزكاة - فإنه يجب صرف المال إليها، وقد وردت مجموعة من الأدلة تفيد بمشروعية المواساة ووجوبها وقت الشدة والحاجة، وفي هذا البحث تناول من المنظور الفقهي لمعني المواساة، وحكمها، وأدلتها، وما يتعلق بذلك من قضايا .

مشكلة البحث: كثيرا ما تقع الفواجع والكوارث كالزلازل والأعاصير والحرائق والحروب، والتي ينجم عنها الأضرار البالغة، ويفقد الكثيرون كل ما يملكون، فلا يجدون ومن يعولون ما يأويهم، أو ما يستر عوراتهم، أو ما يسد رمقهم، أو ما يداوي جروحهم، أو ما يكفي لسد حاجاتهم الضرورية بوجه عام، وقد يظن الكثيرون أن مساعدة هؤلاء، وإيوائهم، وترميمهم، والإنفاق عليهم لا يعدو دائرة المستحبات، وفي حق الموسرين والقادرين فقط، في حين قد تفرض الشريعة الإسلامية ذلك وتجعله حتما لازما حتي علي من نفقته كفافا ليس فيها فضل، بل حتي وإن وصل الأمر إلي أن يناصفوهم طعامهم، وشرابهم، ومعاشهم !!، وهذا ما سيعرض له هذا البحث ولما يتعلق بذلك من قضايا، وذلك من المنظور الفقهي من جميع الجوانب .

أهمية الموضوع:

١- كثرة النوائب والفواجع في كثير من بلاد المسلمين في عصرنا الحاضر نتيجة الفتن والحروب وغيرها من الأسباب، مما ترتب عليه تفشي الفقر، والعوز، والحفف، والحاجة الشديدة في هذه البلاد ؛ مما يتطلب معه إلقاء الضوء علي

- شعبيرة المواساة التي أقرتها الشريعة وسيلة عاجلة وحاسمة لمواجهة آثار هذه النوائب، ومضار تلك الفواجع .
- ٢- اضطرار بعض المسلمين إلي ترك أوطانهم، وديارهم، وأموالهم، ولجوئهم إلي دول إسلامية أخرى، مما يتطلب معه بيان حكم مواساة هؤلاء اللاجئين وإغاثتهم بما يكفيهم، سواء علي المستوي الفردي، أو الجمعي .
- ٣- ربط الموضوع بواقع المسلمين، والإفادة من هذه الدراسة في بيان مدى شرعية تطبيق هذه الصورة من صور التكافل الاجتماعي (المواساة) فيما بين الدول بعضها ببعض .
- ٤- الجهل بحكم المواساة، وحدودها، وضوابطها، وما ترتب علي ذلك من تفريط في تطبيقها علي المستوي الفردي أو الجمعي .
- ٥- تجلية الموضوع، وبيان معني المواساة، وحكمها، وضوابط تطبيقها، وأثرها في معالجة واقع المسلمين .
- ٦- بيان علاقة المواساة بحفظ مقاصد الشريعة، وما قد يتعلق بذلك من قضايا فقهية .

أهداف البحث:

- ١- بيان معني المواساة، وحقيقتها، وأدلة مشروعيتها .
- ٢- بيان الفارق بين المواساة وكل من: الزكاة، والصدقة، والإيثار، والتكافل الاجتماعي، والضمان الاجتماعي .
- ٣- تجلية حكم المواساة، ومدى ارتباطه بالظروف زمانية ومكانية .
- ٤- تحديد من تجب عليهم المواساة، ومن تجب لهم .
- ٥- توضيح ما تجب به المواساة، وما يتعلق بذلك من ضوابط .
- ٦- تناول القضايا التي لها تعلق بالمواساة من الناحية الفقهية .
- ٧- استقراء بعضا من صور المواساة وتفصيل أقوال الفقهاء فيها .
- ٨- تحديد العقوبة المترتبة علي ترك المواساة والتقاعس في أدائها .

منهج البحث:

سوف يستخدم هذا البحث المناهج التالية:

- أولاً: المنهج الاستقرائي: وذلك فيما يتعلق باستقراء التعريفات اللغوية ، والاصطلاحية، وكذلك استقراء القضايا، والآراء، والأدلة المتعلقة بموضوع البحث .
- ثانياً: المنهج التحليلي: وذلك بتحليل ما يرد في البحث من آراء، وأدلة، ومناقشات، وترجيح، وتوظيف ذلك كله في تحقيق أهداف البحث .

خطة البحث:

تتضمن خطة البحث - بمشيئة الله تعالى - علي مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، علي

النحو التالي:

المقدمة: تدور حول أهمية موضوع البحث، وأهدافه، ومنهجه، وخطته .

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالمواساة في اللغة .

المطلب الثاني: التعريف بالمواساة في الاصطلاح .

المبحث الثاني: فضل المواساة، وأنواعها، والفرق بينها وبين ما قد يشبهها، وفيه ستة

مطالب:

المطلب الأول: فضل المواساة .

المطلب الثاني: أنواع المواساة .

المطلب الثالث: المواساة والزكاة .

المطلب الرابع: المواساة والإيثار .

المطلب الخامس: المواساة والتكافل الاجتماعي .

المطلب السادس: المواساة والضمان الاجتماعي .

المبحث الثالث: حقيقة المواساة وحكمها .

ويدور هذا المبحث في خمسة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة المواساة .

المطلب الثاني: حكم المواساة .

المطلب الثالث: المطالبون بالمواساة .

المطلب الرابع: لمن تكون المواساة ؟

المطلب الخامس: بم تكون المواساة ؟

المبحث الرابع: صور للمواساة وعقوبة ترك المواساة

ويدور هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مواساة أسري المسلمين باستتقاذهم من أيدي الأعداء .

المطلب الثاني: إطعام الجائع .

المطلب الثالث: عقوبة ترك المواساة .

الخاتمة: وفيها رصد لأهم ما سيسفر عنه البحث من نتائج وتوصيات .

والله سبحانه وتعالى أسأل التوفيق والسداد، إنه أفضل مأمول، وبالإجابة جدير، ولا

حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المبحث الأول: التعريف بالمواساة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالمواساة في اللغة .

المواساة لغة: أَسَاءَ بِنَفْسِهِ وَوَأَسَاءَ بِنَفْسِهِ، جَعَلَهُ أُسْوَةً لَهُ . أَي: مَثَلًا لَهُ، وَأَسَاءَ بِمَالِهِ مُوَأَسَاةً: أَنَالَهُ مِنْهُ وَجَعَلَهُ فِيهِ إِسْوَةً، وَتَأَسَوْا: آسَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَالْمُوَأَسَاةُ مِنَ "الْأُسْوَةِ"، أَصْلُهَا الهمزة، فَقلبت وَاوًا تخفيفًا، وهي المشاركة والمساهمة في المعاش والرزق، وقال الجوهري: وَاسِيْتُهُ لُغَةً ضَعِيفَةً (١) .

وقد ذكر أبو بكر ابن الأنباري في قولهم: ما يؤاسي فلانٌ فلانًا، ثلاثة أقوال: (٢)
أحدها: ما يشارك فلانٌ فلانًا، هو من المواساة، وهي المشاركة، يقال: آسى فلانٌ فلانًا: إذا شاركه فيما هو فيه. وثانيها: معنى قولهم: ما يؤاسيه: ما يصيبه بخير. وقال: هو مأخوذ من قول العرب: أس فلانًا بخير، أي: أصبه به. وثالثها: ما يؤاسيه من مودته ولما قرأبته شيئًا، مأخوذ من الأوس وهو العوض . يقال: وقد أسته أوسه أوسًا: أعضته أعوضه عوضًا.

وقالوا: وَكَانَ فِي الْأَصْلِ مَا يُؤَاوِسُهُ، فَقَدِمُوا السَّيْنَ وَهُوَ لَمَ الْفِعْلِ، وَأَخْرَوْا الْوَاوَ وَهِيَ عَيْنُ الْفِعْلِ، فَصَارَ يُوَأَسُوا؛ فَلَمَّا لَمْ تَحْتَمَلِ الْوَاوُ الْحَرَكَةَ سَكَنُوا وَقَلَّبُوهَا يَاءَ، لِانْكَسَارِ مَا قَبْلَهَا، وَهَذَا مِنَ الْمَقْلُوبِ (٣)

والمعنى الأول مما ذكره ابن الأنباري وغيره هو المراد في هذا البحث، فالمواساة: المشاركة والمساهمة في المعاش والرزق . والمواساة قد تكون من فضلة أو من كفاف، وقيل أن المواساة لا تكون إلا من كفاف، قال ابن سيده: " وأَسَاءَ بِمَالِهِ: أَنَالَهُ مِنْهُ، وَجَعَلَهُ فِيهِ أُسْوَةً، وَقِيلَ: أَوْ لَأَ يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ كِفَافٍ، فَإِنْ كَانَ مِنْ فَضْلَةٍ فَلَيْسَ بِمُوَأَسَاةٍ، وَمِنْهُ

(١) تاج العروس من جواهر القاموس ٧٤/٣٧، مادة (أسو)، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين . الناشر: دار الهداية . مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، ١/٥٩ مادة (أسا)، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفتني الكجراتي (المتوفى: ٩٨٦هـ)، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .

(٢) الزاهر في معاني كلمات الناس ٢٩٧/١-٢٩٨، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ)، المحقق: د. حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ . تاج

العروس من جواهر القاموس ٧٨/٣٧، مادة (أسو)

(٣) تهذيب اللغة للأزهري ٩٤/١٣ مادة (أوس)

قَوْلُهُمْ: رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا أُعْطِيَ مِنْ فَضْلٍ، وَوَأَسَى مِنْ كَفَافٍ^(١)، وَالكَفَافُ: هُوَ الَّذِي لَّا يَفْضُلُ عَنِ الشَّيْءِ، وَيَكُونُ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ^(٢)

المطلب الثاني: المواساة اصطلاحاً

ذكر العلماء عدة تعريفات، فقد عرفها ابن مسكويه بأنها: " معاونة الأصدقاء والمستحقين، ومشاركتهم في الأموال والأقوات " ^(٣)، وعرفها الجرجاني بأنها: " أن ينزل غيره منزلة نفسه في النفع له والدفع عنه " ^(٤)، وعرفها ابن الأثير بأنها: "المشاركة والمساهمة في المعاش والرزق " ^(٥) . وعرفها ابن حجر بقوله: " المواساة: أن يجعل صاحب المال يده ويد صاحبه في ماله سواء " ^(٦)، كما عرفت بأنها: " مشاركة نحو الأصدقاء والأقارب فيما بيده من نحو مال " ^(٧)

والملاحظ علي هذه التعريفات أن منها ما يعرفها تعريفا عاما يشمل المواساة بجانبها النظري والعملي، ومنها ما يقصرها علي الجانب العملي فيما يخص المعاش والرزق، ولعل تعريف المواساة من الجانب العملي أو في جانبها المادي هو المراد هنا

(١) المحكم والمحيط الأعظم، ٦٣٥/٨ مادة (أسو)، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هندواوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م . وينظر: لسان العرب ٣٦/١٤ مادة (أسا)، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منطور الأنصاري الرويغى الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ٧٧/٣٧، مادة (أسو) .

(٢) مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، ٤/٤٢٠، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفتني الكجراتي (المتوفى: ٩٨٦هـ)، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .
(٣) تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق، ص ٣١، المؤلف: أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه (المتوفى: ٤٢١هـ)، حققه وشرح غريبه: ابن الخطيب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة: الأولى .

(٤) التعريفات ١/٢٣٦، للجرجاني (علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

(٥) النهاية في غريب الأثر، ١/٥٠، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي .

(٦) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٧/٢٥، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فواد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب .

(٧) التوقيف علي مهمات التعاريف ١/٣١٨، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م .

في هذا البحث، إذ البحث يتناول حكم المواساة في الأموال والأقوات خاصة دون أوجه المواساة الأخرى القولية أو الفعلية .

ولعل تعريف ابن الأثير - فيما أظن - أقرب التعريفات إلي المواساة المرادة بالدراسة هنا، إذ يجعل المواساة في صورتين: إحداهما المشاركة بأن يشرك غيره معه في معاشه ورزقه، والثانية: المساهمة - وهي أدنى من المشاركة - بقدر من المعاش والرزق،، كذلك فقد تكون هذه المشاركة وتلك المساهمة من تلقاء نفس صاحب المال، وقد تكون فرضاً يفرض عليه من قبل ولي الأمر .

المبحث الثاني: أنواع المواساة، وفضلها، والفرق بينها وبين ما قد يشبهها .
وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: أنواع المواساة .

والمواساة إجمالاً علي نوعين: النوع الأول: مواساة بالقول أي بالكلام دعاءً أو استغفاراً، أو إرشاداً، أو نصحاء، ومواساة بالفعل، إطعاماً، أو إيواءً، أو إنفاقاً، وقد ذكر الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - أن المواساة أنواع، هي: مواساة بالمال، مواساة بالجاه، مواساة بالبدن والخدمة، مواساة بالنصيحة والإرشاد، مواساة بالدعاء والاستغفار لهم، مواساة بالتوجع لهم . ثم عقب - رحمه الله - علي هذه الأنواع فقال: " وعلى قدر الإيمان تكون هذه المواساة، فكلما ضعف الإيمان ضعفت المواساة، وكلما قوي قويت، وكان رسول الله ﷺ أعظم الناس مواساة لأصحابه بذلك، فلأتباعه من المُواساة بحسب أتباعهم له، ودخلوا على بشر الحافي في يوم شديد البرد، وقد تجرد وهو ينتفض، فقالوا: ما هذا يا أبا نصر؟ فقال: ذكرت الفقراء وبردهم، وليس لي ما أواسيهم، فأحببت أن أواسيهم في بردهم " (١)

ويلاحظ علي كلام الإمام ابن القيم - رحمه الله - ما يلي:

١- جعل المواساة بالمال - وهي المرادة بهذا البحث - أول أنواع المواساة، ولعل ذلك لأن المواساة بالمال أبرز أوجه المواساة وأكثرها حضوراً وحاجة .

(١) الفوائد ، ص ١٧١، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .

٢- الربط بين المواساة والظرف الذي تأتي فيه، ففي الفقر تكون المواساة بالمال، وفي حالة التعرض للظلم تكون بالجاه، وفي حالة الضعف تكون المواساة بالبدن والخدمة .. .

٣- الربط بين المواساة وحالة المواسي، فإن كان صاحب مال فمواساته تكون بالمال، وإن كان صاحب صحة وقوة فمواساته ببدنه وقوته في الخدمة والغوث والنجدة، وإن كان صاحب علم وحكمة فمواساته بالنصيحة والإرشاد، وإن كان صاحب دين وخلق ومروءة فمواساته بالدعاء والاستغفار .

٤- الربط بين المواساة ودرجة الإيمان، فيجعلها مؤشرا لقياس درجة الإيمان وضعفه، فكما ضعف الإيمان ؛ ضعفت المواساة، وكما قوي الإيمان ؛ قويت المواساة .

والمواساة بالمال هنا هي المرادة في هذا البحث، إذ المواساة المرادة هنا تعني الإعانة بالمال فتشمل المواساة بالطعام والشراب والمأوي والدواء وسائر ما يحتاج إليه لسد حاجة كل من بلغ مرحلة الحاجة .

المطلب الثاني: فضل المواساة

ورد في القرآن الكريم والسنة المطهرة في فضل المواساة كثير من الأدلة، نكتفي هنا ببعض منها- إذ المطلب في معرض التمثيل لا الحصر-، في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: فضل المواساة من القرآن الكريم

١- قوله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُ مِحْرَةً عَنْ تَرَاحٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝٣٩ ﴾ (١)، فمال البعض هو مال الكل لأنه أضاف الأموال إلي جميع المخاطبين فلم يقل لا يأكل بعضكم مال بعض، لينبه علي أن المجتمع المسلم وحدة متضامنة كأنه يقول إن مال الآخرين هو مالكم، ومال كل فرد منكم هو مال المجتمع، " إن مثل هذه الإضافة قد قررت في الإسلام قاعدة الاشتراك التي يرمى إليها الاشتراكيون في هذا الزمان، ولم يهتدوا إلى سنة عادلة فيها، ولو التمسوها في الإسلام لوجدوها، ذلك بأن الإسلام يجعل مال كل من فرد من أفراد المتبعين له مالا لأمتة كلها، مع احترام الحيابة والملكية، وحفظ حقوقها، فهو يوجب على كل ذي مال كثير حقوقاً معينة للمصالح العامة، كما يوجب

(١) النساء: ٢٩ .

عليه وعلى جميع البشر، ويحث فوق ذلك على البر والإحسان، والصدقة الدائمة والمؤقتة، والهدية " (١)

٢- قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ (٢)، وعن وجه تحريم الربا وتحقيق المواساة في ذلك يقول الأصفهاني: " ولأنها المواساة واجبة بالشرع والعقل، فلو أبيع للناس الربا هو الشح الذي جبلوا عليه لأدى إلى سد باب المعروف وإلى أن لا يوقى الإنسان شح نفسه ...، إن قيل: لما قال: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ ولم يقل: كل كافر وهو تعالى لا يحبهما جميعاً؟ قيل: هو تنبيهها على معنى لطيف، وهو أن الربا يدعو الإنسان إلى ترك الصدقة والزكاة وترك مواساة الناس والى أن يأخذ مال الغير بالباطل، كما أن فعل الصدقة يدعو إلي الاستكثار من الخير " (٣)، وقال الشيخ ابن عاشور: " وَحِكْمَةُ تَحْرِيمِ الرِّبَا هِيَ قَصْدُ الشَّرِيعَةِ حَمْلَ الْأُمَّةِ عَلَى مَوَاسَاةِ غَدِيهَا مُحْتَاجًا أَحْتِيَاجًا عَارِضًا مُوقْتًا بِالْقَرَضِ، فَهُوَ مَرْتَبَةٌ دُونَ الصَّدَقَةِ، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْمَوَاسَاةِ إِلَّا أَنَّ الْمَوَاسَاةَ مِنْهَا فَرَضٌ كَالزَّكَاةِ، وَمِنْهَا نَدْبٌ كَالصَّدَقَةِ وَالسَّلْفِ، فَإِنْ انْتَدَبَ لَهَا الْمُكَلَّفُ حَرَمَ عَلَيْهِ طَلْبُ عَوْضٍ عَنْهَا، وَكَذَلِكَ الْمَعْرُوفُ كُلُّهُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَادَةَ الْمَاضِيَةَ فِي الْأُمَّمِ، وَخَاصَّةً الْعَرَبِ، أَنَّ الْمَرْءَ لَا يَتَدَايِنُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ حَيَاتِيَةٍ، فَلِذَلِكَ كَانَ حَقُّ الْأُمَّةِ مَوَاسَاتَهُ " (٤)

٣- قوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِيهِ﴾ (٥)، قال القرطبي: " في الآية إيجاب الدية مطلقاً، وليس فيها إيجابها على العاقلة أو على القاتل، وإنما أخذ ذلك من السنة، ولا شك أن إيجاب المواساة على العاقلة خلاف قياس الأصول في الغرامات وضمن المتلفات،

(١) تفسير المنار: ٣٩ / ٥ - الطبعة الثانية .

(٢) البقرة: الآية (٢٧٦) .

(٣) تفسير الراغب الأصفهاني ٥٨١/١-٥٨٢ .

(٤) التحرير والتنوير ٨٦/٤

(٥) النساء: جزء من الآية (٩٢) وكامل الآية يقول تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾

والذي وجب على العاقلة لم يجب تغليظا، ولا أن وزر القائل عليهم، ولكنه مواساة محضه " (١)

٤- وقد مدح الله تعالى الأنصار في غير موضع من كتابه الكريم ؛ لمواساتهم المهاجرين بمساكنهم وأموالهم ووصف هذا بالعمل الصالح في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ ﴾ (٢)، قال الماوردي: " وفي قوله: {وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ} فيه قولان: أحدهما: المواساة بمساكنهم وأموالهم ، وهذا قول من زعم أنهم الأنصار. الثاني: الهجرة وهذا قول من زعم أنهم قريش " (٣) .

٥- اعتبر القرآن الكريم ترك مواساة الشرائع الضعيفة تكذيبا بيوم الدين، قال تعالى: ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالذِّينِ ﴿١﴾ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ أَلَيْتِمَ ﴿٢﴾ ﴾ (٤)، قال الرازي: " وحاصل الأمر في دع اليتيم أمور أحدها: دفعه عن حقه وماله بالظلم، والثاني: ترك المواساة معه، وإن لم تكن المواساة واجبة. وقد يذم المرء بترك النوافل لا سيما إذا أسند إلى النفاق وعدم الدين، والثالث: يزجره ويضربه ويستخف به، وقرئ (يدع) أي يتركه، ولا يدعوه بدعوة، أي يدعوا جميع الأجانب، ويترك اليتيم " (٥)

الفرع الثاني: فضل المواساة من السنة النبوية:

وردت أحاديث كثيرة تبين فضل المواساة، يكتفي البحث بحديثين يتبين بهما فضل المواساة، وسيأتي مزيداً من هذه الأحاديث في ثنايا البحث:

١- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أُرْمِلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسُّوْبَةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ " (٦) . قال القاضي عياض: " وفي هذا الحديث فضل المواساة والسماحة، وأنها كانت خلق نبينا ﷺ، وخلق صدر هذه الأمة، وأشرف

(١) تفسير القرطبي ٣١٥/٥ وينظر: تفسير البحر المحيط لأبي حيان ٢٢/٤، تفسير البغوي ٤٢/٦ .

(٢) سورة محمد: الآية (٢) .

(٣) تفسير الماوردي ٢٩١/٥

(٤) سورة الماعون: الآية (٢،١)

(٥) تفسير الرازي ٣٠٢/٣٢

(٦) أخرجه البخاري (كتاب الشركة - باب الشركة في الطعام والنهد والعروض) (١٣٨/٣) برقم (٢٤٨٦)، ومسلم (كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل الأشعريين رضي الله عنهم) (١٩٤٤/٤) برقم (٢٥٠٠) .

الناس^(١)، وفي الحديث: استحباب خلط الزاد سفرًا وحضرًا، ومنقبة عظيمة للأشعريين، وفضيلة الإيثار والمساواة^(٢)

٢- ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبَعَانًا وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ بِهِ " ^(٣)، " . وعن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " وَأَيُّمَا أَهْلِ عَرَصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمْ امْرُؤٌ جَائِعًا، فَقَدْ بَرَّئْتُ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ " ^(٤)، فالحديث الشريف حث علي مواساة الجائع وإطعامه، ونفي الإيمان الكامل حال التقاعس عن إطعامه وإشباعه .

المطلب الثالث: المواساة والزكاة والصدقة

قد تشبته المواساة مع الزكاة والصدقة، وفي هذا المطلب بيان لما بينهما من اتفاق واختلاف ، وذلك في فرعين:

الفرع الأول: الزكاة والمواساة

يتفقان في أن كليهما عبادة يتقرب بها العبد إلي ربه سبحانه وتعالى، وكليهما شرع لمساعدة الضعفاء، وكليهما يصح الإيجاب عليه، " إنما فرض الله الزكاة في أموال الأغنياء، مواساة لإخوانهم الفقراء، قضاء لحق الأخوة وعملاً بما يوجب تأكيد الألفة، وما أمر الله به من المعونة والمعاضدة على ما فيها من ابتلاء أرباب الأموال، التي هي شقائق النفوس، كما ابتلاهم في الأبدان بالعبادات البدنية، فهي صلة للرحم، وفيها شائبة عبادة، فلأجل شائبة العبادة وجبت فيها النية، ولم يصح فيها مشاركة معصية، ونحو ذلك، لكونها صلة، صحت فيها الاستنابة، وصح فيها الإيجاب عليها، وناب الإمام عن المالك في النية عند أخذها كرهاً، وأخذت من مال الميت وإن لم يوص، ولأجل كون

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٥٤٥/٧ .

(٢) منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيني المصري الشافعي (المتوفى: ٩٢٦ هـ)، ٢٦٩/٥، اعنى بتحقيقه والتعليق عليه: سليمان بن دريع العازمي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٢٥٩/١ برقم (٧٥١). وقال الألباني في صحيح الجامع ٩٦٧/٢ برقم (٥٥٠٥): صحيح. " . وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ: قال: " ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع " أخرجه: الحاكم ١٦٧/٤، وقال: "صحيح الإسناد"، ولم يتعقبه الذهبي .

(٤) رواه الحاكم في مستدركه ١٤/٢ برقم (٢١٦٥) وقال الذهبي: عمرو بن الحصين العقيلي تركوه وأصعب بن زيد الجهني فيه لين

الصلة غالبًا عليها، وجب فيها رعاية الأنفع للفقراء، ووجبت في مال الصغير ونحوه^(١).

ويختلفان في أن الزكاة حصة مقدرة تجب في وقت خاص - عند حولان الحول أو الحصاد-، بشروط خاصة، في أموال خاصة، وتصرف في مصارف خاصة لا يجوز صرفها في غيرها . كذلك الزكاة حق ثابت تجب في وقتها وتؤخذ وإن لم يوجد من يستحقها، " ولما كان المقصود بالزكاة المواساة لم يوجبها الله تعالى إلا في مال خطير وهو النصاب، ولم يجعلها إلا في الأموال النامية، وهي العين (النقود) وأموال التجارة والمواشي وما أخرجت الأرض، وحدد الشرع نصاب كل جنس بما يحتمل المواساة، ورتب مقدار الواجب على حسب التعب والمؤنة، فجعل فيما سقت السماء ونحوها العشر، وفيما سقي بالسواقي (الدواب ونحوها) نصفه " ^(٢)، والزكاة فيها وجه من المواساة ولكن لمن له مال تجب فيه الزكاة، قال الإمام ابن تيمية: " وقد أفهم الشرع أنها - الزكاة - شرعت للمواساة، ولا تكون المواساة إلا فيما له مال من الأموال، فحد له أنصبة، ووضعها في الأموال النامية " ^(٣)

أما المواساة فليس لها وقت محدد، ولا أنصبة محددة، ولا أموال محددة، ولا مقدار محدد، إنما هي حق طارئ تجب بما يوجبها في أي وقت، وترتفع بارتفاعه كذلك، وتكون لكل من احتاج إليها ولا تنحصر في أصناف بعينها، وليس لها حصة مقدرة، ولا يرد عليها ما يرد علي الزكاة من شروط وتفصيلات .

الفرع الثاني: المواساة والصدقة

الصدقة: هي العطية تبتغي بها المثوبة من الله تعالى ^(٤). وتتفق الصدقة والمواساة في أن كلا منهما عطية يبتغي بها صاحبها المثوبة من الله تعالى، وتختلفان أن الصدقة مستحبة بخلاف المواساة فواجبة، والصدقة تكون في جميع الأوقات، بخلاف المواساة التي لا تجب إلا في ظروف بعينها، كذلك الصدقة لا تكون إلا من فضل، وقد تكون لمرة، أما المواساة فقد تكون من فضل وقد تكون من كفاف، وتظل المواساة فتبقي ببقاء

(١) الروض النضير ٣٨٩/٢

(٢) المرجع نفسه ٣٨٩/٢ . وينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/ ٢٢٧ .

(٣) مجموع الفتاوى ٨ / ٢٥

(٤) التعريفات ص ١٣٢، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ص ٤٧ .

الحاجة إليها، قال ابن سيده: " وأساءه بماله أناله منه وجعله فيه أسوةً، وقيل: أو لا يكون ذلك إلا من كفاف، فإن كان من فضلة فليس بمواساة، ومنه قولهم: رحم الله رجلاً أعطى من فضل، وواسى من كفاف (١)، والكفاف: هو الذي لا يفضل عن الشيء، ويكون بقدر الحاجة إليه، ويختلف باختلاف الأشخاص والأزمان (٢)، والكفاف: ما يكون بقدر الحاجة، ولا يفضل منه شيء، ويكف عن السؤال (٣). ويقال: نفقة فلان الكفاف، أي: لا فضل عنده، إنما عنده ما يكف وجهه عن الناس (٤)، والكفاف: ما لا فضل فيه عن الحاجة ولا تقصير، وأصله المساواة، لا له ولا عليه (٥) والمواساة ليس لها مقدار محدد فتجب بما يحقق الكفاية، فإن لم يكن في المقدور فيما يحقق حد الكفاف .

أما الصدقة فلا يلام من بلغ حد الكفاف ألا يتصدق ؛ لقوله ﷺ: " ولا تلام علي كفاف " (٦)، أي إذا لم يكن عندك كفاف لم تلم على أن لا تعطي أحداً (٧)، هذا إذا لم يتوجه في الكفاف حق شرعي، قال النووي: " معنى لا تلام على كفاف أن قدر الحاجة لا لوم على صاحبه، وهذا إذا لم يتوجه في الكفاف حق شرعي .. " (٨)، و المواساة قد تصير حقاً يتوجه في الكفاف كما سيأتي،، وقوله ﷺ: " لا صدقة إلا عن ظهر غنى " (٩)، قال القاضي عياض: " وقد يكون قوله عن ظهر غني بمعنى بيان الغني وما فوق الكفاف، إذ الكفاف غنى، ويحتاج في الصدقة إلى زيادة وظهور عليه، أو ارتفاع مال

(١) المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، ٦٣٥/٨، المحقق: عبد الحميد هندواوي

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

(٢) مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، ٤/٤٢٠-٤٢١، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفتي الكجراتي (المتوفى: ٩٨٦هـ)، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .

(٣) التعريفات للجرجاني ص ١٨٥

(٤) تهذيب اللغة ٣٣٧/٩ مادة (كفف) . وينظر: أساس البلاغة ١٤١/٢ مادة (كفف)

(٥) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، ص ٣٨، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ)، تحقيق د/ زبيدة محمد سعيد عبد العزيز - الناشر: مكتبة السنة - القاهرة - مصر - الطبعة: الأولى، ١٤١٥ - ١٩٩٥

(٦) أخرجه مسلم (كتاب الزكاة - باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الأخذ) ٧١٨/٢ حديث رقم (١٠٣٦) .

(٧) مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار ٤/٤٢١

(٨) شرح النووي علي صحيح مسلم ٧/١٢٧

(٩) رواه البخاري في صحيحه (كتاب الوصايا - باب تأويل قوله تعالى ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾) ٤/٥

وزيادته عليه " (١)، وقوله ﷺ: " خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول" (٢)، والمعنى أن شرط التصدق أن لا يكون محتاجا، ولا أهله محتاجا، ولا يكون عليه دين (٣)، فلا صدقة إلا بعد إحراز قوته وقوت أهله، لأن الابتداء بالفرائض قبل النوافل أولى، وليس لأحد إتلاف نفسه، وإتلاف أهله بإحياء غيره، وإنما عليه إحياء غيره بعد إحياء نفسه، وأهله، إذ حق نفسه وحق أهله أوجب عليه من حق سائر الناس (٤). وقد قرر جمهور الفقهاء أنه لا يجوز أن يتصدق بصدقة التطوع وهو محتاج إلي ما يتصدق به لنفقته أو نفقة عياله (٥)؛ واحتجوا لذلك بما روى أبو هريرة ؓ " أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، عندي دينار؟ فقال: أنفق على نفسك، قال: عندي آخر؛ قال: أنفق على ولدك؛ قال: عندي آخر، قال: أنفق على أهلك، قال: عندي آخر؛ قال: أنفق على خادمك؛ قال: عندي آخر؟ قال: أنت أعلم به " (٦)، قوله ﷺ: " كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت" (٧)، أما المواساة فإنه قد يشرك غيره فيما هو محتاج إليه لنفقته ونفقة عياله وستأتي أدلة ذلك .

المطلب الرابع: المواساة والإيثار

عرف العلماء الإيثار في الاصطلاح بعدة تعريفات متقاربة، فقيل: " هو تقديم الغير على النفس وحظوظها الدنيوية، رغبة في الحظوظ الدينية، وذلك ينشأ عن قوة اليقين، وتوكيد المحبة، والصبر على المشقة" (٨)، وقيل: " الإيثار أن يؤثر الإنسان غيره بالشيء مع حاجته إليه، وعكسه الأثرة: وهي استثنائه عن أخيه بما هو

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار ١ / ٣٣١

(٢) أخرجه البخاري واللفظ له (كتاب النفقات - باب لا صدقة إلا عن ظهر غني) ٦٣/٧ برقم (٥٣٥٦)، ومسلم (كتاب الكسوف - باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى) ٧١٧/٢ برقم (١٠٣٤) .

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٨ / ٢٩٣

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣ / ٤٢٩ .

(٥) انظر: المجموع ٦ / ٢٣٥، الحاوي الكبير للموردي ٣ / ٢٩١، الفروع ٢ / ٤٩٠-٤٩١ .

(٦) أخرجه أبو داود (كتاب الزكاة - باب صلة الرحم) ١ / ٥٢٩ حديث رقم (١٦٩١) وقال الألباني: حديث حسن .

(٧) أخرجه أبو داود (كتاب الزكاة - باب صلة الرحم) ١ / ٥٢٩ حديث رقم (١٦٩٢) وقال الألباني: حديث حسن .

(٨) تفسير القرطبي ١٨ / ٢١ - دار إحياء التراث العربي الطبعة الرابعة ١٩٨٥ .

محتاج إليه " (١)، كما عرف بأنه: " أن يترك حظه لحظ غيره، اعتماداً على صحة اليقين، وإصابة لعين التوكل " (٢)

وقد فرق الجرجاني بين الإيثار والمواساة تفرقة ناجعة تغني البحث عن مزيد تفصيل، حيث بين أن المواساة: أن ينزل غيره منزلة نفسه في النفع له والدفع عنه، أما الإيثار: فإن يقدم غيره على نفسه فيهما، وهو النهاية في الأخوة (٣)، فالإيثار أعلى درجة من المواساة، فهو أعلى درجات البذل والسخاء، فالمواساة أن يجعل غيره بمنزله نفسه في النفع والدفع، فلو كان عنده طعام - مثلاً - يكتفيه ووجد من يحتاجه وإلا هلك؛ قاسمه هذا الطعام، ليأكل كل منهما نصف بطنه، أما الإيثار فيدفع له الطعام كله، مما قد يعرض المؤثر للموت جوعاً .

والإيثار ليس واجباً، فلا يجب على المسلم أن يؤثر غيره على نفسه، بل يستحب له ذلك؛ طلباً لرضا الله تعالى ومثوبته، كما لا يجوز إجبار أحد على إيثار غيره، فهو متروك لأريحية الفرد ودرجة إيمانه ويقينه، وليس أدل على ذلك من قصة الأنصاري التي حفلت بها كتب السنة (٤)، والذي أثر وزوجته الضيف بطعامهما وطعام عيالهما، فقد فعلا ذلك برضاهما واختيارهما، فلم يكن معهم أحدٌ، ولم يطلع علي فعلهما إلا الله سبحانه وتعالى، والذي أخبر نبيه ﷺ بهذا الفعل، قال الإمام النووي: " وأما هو - الأنصاري - وامراته فاترا على أنفسهما برضاهما مع حاجتهما وخصاصتهما،

(١) المنثور في القواعد لمحمد ابن بهادر الزركشي ١ / ١١١ - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ٢٠٠٠ -

تحقيق محمد حسن إسماعيل

(٢) الموافقات للشاطبي ٦٦/٣

(٣) التعريفات، ص ٢٣٦، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

(٤) فقد روي البخاري (كتاب فضائل الصحابة - باب قوله تعالى ﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾) ١٣٨٢/٣ حديث رقم (٣٥٨٧)، ومسلم - واللفظ له - (كتاب الأشربة - باب إكرام الضيف وفضل إيثاره)، ١٦٢٤/٣ حديث رقم (٢٠٥٤) عن سيدنا أبي هريرة ؓ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني مجهود؛ فأرسل إلى بعض نسائه؛ فقالت: والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء . ثم أرسل إلى الأخرى فقالت مثل ذلك، حتى قلن كلهن مثل ذلك؛ لا والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء . فقال ﷺ: مَنْ يَضَيِّفُ هَذَا اللَّيْلَةَ، رَحِمَهُ اللَّهُ؟ فقام رجل من الأنصار فقال: أنا يا رسول الله . فانطلق به إلى رحله فقال لامراته: هل عندك شيء؟ قالت: لا، إلا قوت صبياني . قال: فليلهم - اشغليهم واليهيم - بشيء، فإذا دخل ضيفنا فأطفتي السراج وأرأيه أنا نأكل، فإذا أهوى ليأكل فقومي إلى السراج حتى تطفئيه . قال: فقعدوا، وأكل الضيف؛ فلما أصبح غدا على النبي ﷺ فقال ﷺ: قد عجب الله ﷻ من صنيعكما بضيفكما الليلة، ونزل قوله تعالى: ﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ ...

فمدحهما الله تعالى، وأنزل فيهما ﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ ففيه فضيلة الإيثار والحث عليه، وقد أجمع العلماء على فضيلة الإيثار بالطعام ونحوه من أمور الدنيا، وحظوظ النفوس" (١) .

أما المواساة فإنها قد تجب في بعض الأحوال، وقد يجبر عليها من قبل ولي الأمر .

المطلب الخامس: المواساة والتكافل الاجتماعي

التكافل في اللغة: مأخوذ من مادة كفل، وهي تأتي على معاني متعددة من أكثرها شيوعاً: أنها تأتي بمعنى النصيب وبمعنى المثل.. قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وءَامِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ ﴾ (٢). قيل: معناه نصيبين، وقيل: ضعفين، وقيل: مثلين. وتأتي بمعنى الحظ، قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَسْفَحْ شَفْعَةً سِنَّةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ ﴾ (٣)، قال الفراء: الكفل الحظ . وتأتي بمعنى العائل، فيقال: كفله يكفله وكفله إياه: عاله وقام بأمره، وفي التنزيل العزيز ﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾ (٤)، أي عالجها وضمن معيشتها (٥) أما التكافل في الاصطلاح فعرفه الإمام أبو زهرة فقال: يقصد بالتكافل الاجتماعي في معناه اللفظي أن يكون آحاد الشعب في كفالة جماعتهم، وأن يكون كل قادر أو سلطان كفيلاً في مجتمعه بمداه بالخير، وأن تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد، ودفع الأضرار، ثم في المحافظة على دفع الأضرار عن البناء الاجتماعي وإقامته على أسس سليمة" (٦)

كما عرف التكافل الاجتماعي بأنه: "أن يتضامن أبناء المجتمع، ويتساندوا فيما بينهم، سواء أكانوا أفراداً أو جماعات، حكاماً أو محكومين، على اتخاذ مواقف إيجابية كراعية للبيتم، أو سلبية كتحرير الاحتكار، بدافع من شعور وجداني عميق ينبع من أصل العقيدة

(١) شرح النووي على مسلم ٢٥٥/١٤-٢٥٦. وينظر: المجموع ٢٣٥/٦، الفروع ٤٩٠/٢، تفسير القرطبي ٢٦/١٨-٢٧،

الأدب الشرعية لابن مفلح ١٧٦/٣ .

(٢) الحديد: (٢٨) .

(٣) النساء: (٨٥)

(٤) آل عمران: (٣٧)

(٥) لسان العرب، ١١ / ٥٨٩ مادة (كفل)

(٦) التكافل الاجتماعي في الإسلام، محمد أحمد أبو زهرة، ص٧، دار الفكر العربي، مصر .

الإسلامية ؛ ليعيش الفرد في كفالة الجماعة، وتعيش الجماعة بموازرة الفرد، حيث يتعاون الجميع ويتضامنون لإيجاد المجتمع الأفضل ودفع الضرر عن أفرادهم^(١) وعرف أيضاً بأنه: " أن يتساند المجتمع أفراده وجماعته بحيث لا تطغى مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة، ولا تدوب مصلحة الفرد في مصلحة الجماعة، وإنما يبقى للفرد كيانه، وإبداعه، ومميزاته، وللجماعة هيئتها وسيطرتها ؛ فيعيش الأفراد في كفالة الجماعة، كما تكون الجماعة متلاقية في مصالح الآحاد ودفع الضرر عنهم"^(٢) ولعل تعريف الدكتور الفنجري للتكافل يكشف الفرق بين المواساة والتكافل الاجتماعي، حيث عرف التكافل بأنه: " وهو التزام الأفراد بعضهم نحو بعض، وهو لا يقتصر في الإسلام على مجرد التعاطف المعنوي من شعور الحب والبر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل يشمل أيضاً التعاطف المادي بالالتزام كل فرد قادر بعون أخيه المحتاج، ويتمثل فيما يسميه رجال الفقه الإسلامي بحق القرابة، وحق الماعون، والالتزام الضيافة، والالتزام الإنفاق في سبيل الله"^(٣)

فالمواساة صورة من صور التكافل الاجتماعي الكثيرة والتي منها ما هو حق أصيل كحق القرابة وغيرها، ومنها ما هو حق طارئ كالضيافة، والمواساة من تلك الحقوق الطارئة، فهي حق طارئ أوجبه ظروف طارئة، يوجب هذا الحق القيام تجاه من أمت بهم هذه الظروف بما هو كفيلاً بتزويدهم وسد حاجاتهم، ويستمر هذا الوجوب إلي أن تزول حاجة هؤلاء، فينتهي بانتهائها .

المطلب السادس: المواساة والضمان الاجتماعي

ويراد بالضمان الاجتماعي: التزام الدولة الإسلامية نحو كافة المقيمين بها، أيا كانت ديانتهم أو جنسياتهم، وذلك بتقديم المساعدة للمحتاجين منهم في الحالات الموجبة بتقديمها كمرض، أو عجز، أو شيخوخة، متى لم يكن لهم دخل أو مورد يوفر لهم حد الكفاية، ودون أن يطلب تحصيل اشتراكات مقدماً^(٤)

(١) التكافل الاجتماعي في الإسلام، عبد الله ناصح علواني، ص ١٢

(٢) المجتمع المتكافل في الإسلام، د/ عبد العزيز خياط، ص ٧٤

(٣) الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول، محمد شوقي الفنجري (ت ١٤٣١ هـ)، ص ٧٢-٧٣، الناشر: وزارة الأوقاف المصرية .

(٤) المرجع نفسه ص ٧١

والفارق بين المواساة والضمان الاجتماعي واضح هنا في أن المواساة تتعلق بدور الأفراد في مساعدة المحتاجين في أوقات الشدة والحاجة، أما الضمان الاجتماعي فيتعلق بدور الدولة في سد حاجات الفقراء والضعفاء في المجتمع، كالعاجزين والشيوخ واليتامى والمحرومين من الرزق .

المبحث الثالث: حقيقة المواساة وحكمها .

ويدور هذا المبحث في خمسة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة المواساة .

فصل الإمام الشاطبي - رحمه الله - القول في حقيقة المواساة وما فيها من جانب إسقاط حظوظ النفس، وهو هنا يقصد المواساة بالمال، فعند حديثه عن جلب المصلحة ودرء المفسدة إذا كان مأذونا فيه جعله علي ثمانية أقسام: (١)

الأول: ما لا يلزم عليه إضرار الغير. الثاني: ما يلزم عليه الإضرار، ويقصد الفاعل الإضرار. الثالث: ما لا يقصد فيه الإضرار، وكان الإضرار اللازم فيه عاما. الرابع: ما لا قصد فيه، والإضرار اللازم خاص، والفعل محتاج إليه. الخامس: ما كان كذلك، والفعل غير محتاج إليه ويؤدي إلى مفسدة قطعا. والسادس: أن تكون المفسدة على سبيل الندور. السابع: أن تكون على سبيل الكثرة ولزومها أغلبيا. الثامن: ما لزومها غير أغلبيا .

ثم تحدث عن المواساة في القسم الرابع (ما لا قصد للإضرار فيه، والإضرار اللازم خاص، والفعل محتاج إليه)، حيث بين أن النظر في هذا القسم في الجملة يحتمل نظرين: نظر من جهة إثبات الحظوظ، ونظر من جهة إسقاطها، فإن اعتبرنا الحظوظ؛ فإن حق الجالب أو الدافع مقدم وإن استضر غيره بذلك .. أما النظر الآخر فمن جهة عدم اعتبار الحظوظ ؛ فجعل لذلك وجهين: الوجه الأول: المواساة، والوجه الثاني: الإيثار .

وما يهنا هنا حديثه عن المواساة وحقيقتها حيث يقول عن المواساة (الوجه الأول): " وإن لم نعتبرها - أي الحظوظ - ؛ فيتصور هنا وجهان: أحدهما: إسقاط الاستبداد - أي الانفراد - والدخول في المواساة على سواء، وهو محمود جدا، قد فعل ذلك في زمان رسول الله ﷺ، وقال عليه الصلاة والسلام: " إن الأشعريين إذا أرموا في الغزو

(١) ينظر: الموافقات ٥٣/٣ وما بعدها

أو قل طعام عيالهم بالمدينة؛ جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد؛ فهم مني وأنا منهم" (١)، وذلك أن مسقط الحظ هنا قد رأى غيره مثل نفسه، كأنه هو أخوه أو ابنه أو قريبه أو يتيمه، أو غير ذلك ممن طلب بالقيام عليه ندبا أو وجوبا... ومشروعية الزكاة والإقراض والعرية والمنحة وغير ذلك مؤكد لهذا المعنى، وجميعه جار على أصل مكارم الأخلاق، وهو لا يقتضي استبدادا، وعلى هذه الطريقة لا يلحق العامل ضرر إلا بمقدار ما يلحق الجميع أو أقل، ولا يكون موقعا على نفسه ضررا ناجزا. وإنما هو متوقع أو قليل يحتمله في دفع بعض الضرر عن غيره، وهو نظر من يعد المسلمين كلهم شيئا واحدا على مقتضى قوله عليه الصلاة والسلام: "المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا" (٢) .. (٣)

فمن خلال كلام الإمام الشاطبي السابق تتبين حقيقة المواساة فيما يلي:

١- أن حقيقة المواساة أن يسقط المسلم جانبا من حظ نفسه فيجعل غيره مثل نفسه أو كأنه أخوه أو ابنه أو قريبه أو يتيمه أو غير ذلك ممن طلب منه القيام علي أمره ندبا أو وجوبا .

٢- أن المواساة في حقيقتها تنطوي علي بعض الضرر الذي قد يلحق بالمواسي لكنه ليس ضررا ناجزا إنما هو ضرر متوقع أو قليل يحتمله في سبيل رفع بعض الضرر عن غيره . وهذا أمر طبيعي ينسجم مع نظرة الإسلام إلي المسلمين، وأنهم كالبنيان المرصوص الذي يشد بعضه بعضا .

٣- كثير من شعائر الإسلام تنطوي في حقيقتها علي جانب المواساة كالزكاة والقرض والعارية وغيرها .

(١) سبق تخريجه .

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الصلاة - باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره) ١/٥٦٥/رقم ٤٨١، و(كتاب المظالم، باب نصر المظلوم) ٥/٩٩ رقم ٢٤٤٦، ومسلم في "صحيحه" (كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم) ٤/١٩٩٩/رقم ٢٥٨٥.

(٣) الموافقات ٣/٦٢-٦٥

المطلب الثاني: حكم المواساة

بادئ ذي بدء القول أن المواساة تتوجه أولاً علي الدولة، فيجب علي الدولة إن تطعم الجائعين، وتكسو العارين، وتأوي المشردين، وتداوي الجرحي والمصابين .. (١)، فإن عجزت موارد الدولة عن ذلك كانت المواساة فرض كفاية في حق الجماعة المسلمة، وإلا كانت فرضاً عينياً علي جميع القادرين عليها .

وبما أن المواساة فرض كفاية فسيدلف البحث إلي تسليط الضوء علي عدة نقاط تتعلق بفرض الكفاية مما لها علاقة بحكم المواساة وكونها فرض كفاية، وذلك في الفرع الأول من هذا المطلب، ثم يعقبه بقية الفروع .

الفرع الأول: الواجب أو الفرض الكفائي

أولاً: تعريف فرض الكفاية

عرّف الأصوليون فرض الكفاية بعدة تعريفات منها: أنه " مهم يقصد حصوله، من غير نظر بالذات إلى فاعله " (٢)، ومنها أنه: "إيقاع الفعل مع قطع النظر عن الفاعل" (٣)، ومنها أنه: "مهم محتّم قصد حصوله من غير نظر إلى فاعله" (٤)، وعرفه الشيخ أبو زهرة بقوله: " الفرض الكفائي هو الفرض الذي يكون المطلوب فيه تحقق الفعل من الجماعة، فإذا وقع الفعل من البعض سقط الإثم عن الباقيين، ولا يستحق احد ذمًا، وإن لم يقم به أحد أثم الجميع، كالجهاد في سبيل الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصلاة علي الميت، وإقامة الإمامة الكبرى التي توجد بين المسلمين، وغير ذلك من الواجبات التي لا تجب علي شخص بعينه، بل يجب علي الجماعة تحقيقها متعاونة في أدائها " (٥)

(١) دور الدولة يقصد به هنا ما يعرف بالضمان الاجتماعي، ويراد به التزام الدولة الإسلامية نحو كافة المقيمين بها، أيا كانت ديانتهم أو جنسياتهم، وذلك بتقديم المساعدة للمحتاجين منهم في الحالات الموجبة بتقديمها كمرض أو عجز أو شيخوخة، متى لم يكن لهم دخل أو مورد يوفر لهم حد الكفاية، ودون أن يطلب تحصيل اشتراكات مقدّمًا، والأخذ بالضمان الاجتماعي في الإسلام، هو من قبيل تطبيق النص أي ما ورد بالقرآن والسنة فيما يتعلق بالزكاة . ينظر: "الإسلام والضمان الاجتماعي"، د/محمد شوقي الفنجري، الناشر: دار تقيف للنشر والتأليف - السعودية . الطبعة الثانية ١٩٨٢.

(٢) جمع الجوامع ١/ ١٨٣، شرح الكوكب المنير ١/ ٣٧٥.

(٣) التمهيد للإسنوي ص ٧٤.

(٤) تيسير التحرير ٢/ ٢١٣.

(٥) أصول الفقه ص ٣٥-٣٦.

ثانيا: الفرق بين فرض الكفاية وفرض العين

قال الإسنوي: " إذا طلب الفعل الواجب من كل واحد بخصوصه، أو من واحد معين كخصائص النبي ﷺ فهو فرض العين، وإن كان المقصود من الوجوب إنما هو إيقاع الفعل مع قطع النظر عن الفاعل فيسمى فرضا على الكفاية، وسمي بذلك لأن فعل البعض فيه يكفي في سقوط الإثم عن الباقيين مع كونه واجبا على الجميع، بخلاف فرض العين فإنه يجب إيقاعه من كل عين، أي ذات، أو من عين معينة " (١)، ويقول ابن النجار: " والفرق بين فرض العين وفرض الكفاية أن فرض العين ما تكررت مصلحته بتكرره كالصلوات الخمس وغيرها، فإن مصلحتها الخضوع لله، وتعظيمه، ومناجاته، والتذلل والمثول بين يديه، وهذه الآداب تتكرر كلما كررت الصلاة، وفرض الكفاية ما لا تتكرر مصلحته بتكرره كإنجاء الغريق، وغسل الميت ودفنه ونحوها، فهما متباينان تباين النوعين " (٢)

ويمكن حصر أهم وجوه الاختلاف بينهما فيما يلي: (٣)

- أ - أن فرض العين تتكرر مصلحته بتكرره، كصلاة الظهر مثلا، فإن مصلحتها الخضوع لله تعالى وتعظيمه ومناجاته والتذلل إليه والمثول بين يديه والتفهم لخطابه والتأدب بأدبه، وهذه مصالح تتكرر كلما تكررت الصلاة فتجب على كل مكلف.
- أما فرض الكفاية فلا تتكرر مصلحته بتكرره كنزول البحر لإنقاذ الغريق، فإن مصلحته لا تتكرر بنزول كل مكلف، فإذا أنقذ الغريق إنسان تحققت المصلحة بنزوله، والنازل بعد ذلك إلى البحر لا تحصل منه مصلحة إنقاذ ذلك الغريق، فجعله صاحب الشرع على الكفاية نفيا للعبث في الأفعال.
- ب - فرض العين يقصد منه امتحان المكلفين به في حين أن المقصود من فرض الكفاية حصول الفعل دون النظر إلى الفاعل .
- ج - فرض العين يؤدي إلى تحقيق مصلحة الفرد ورفع شأنه في مجال الأمر المطلوب منه، في حين أن فرض الكفاية يؤدي إلى تحقيق مصلحة المجتمع ورفع شأنه .

(١) التمهيد للإسنوي ص ٧٤ .

(٢) شرح الكوكب المنير ١/ ٣٧٤، ٣٧٥.

(٣) ينظر: الفروق ١/ ١٦٦، الأشباه والنظائر للسبكي ٢/ ٨٩، البحر المحيط ١/ ٢٤٢، الدر المننقى على هامش مجمع الأنهر

١/ ٦٣٢، حاشية ابن عابدين ١/ ٥٣٨، ١٢٣/ ٣، ٣٣/ ٣.

د - فرض العين يطالب به جميع المكلفين، ولا يسقط الإثم عن التاركين له بأداء البعض، لبقاء التكليف به على التاركين له، في حين أن فرض الكفاية يسقط عن التاركين له إذا قام به البعض وكان كافياً .

ثالثاً: فضل فرض الكفاية

ذهب بعض العلماء إلى أفضلية فرض الكفاية على فرض العين من ناحية أثره وثوابه^(١)، قال إمام الحرمين: " ثم الذي أراه أن القيام بما هو من فروض الكفايات أخرى بإحراز الدرجات، وأعلى [في] فنون القربات من فرائض الأعيان فإن ما تعين على المتعبد المكلف، لو تركه، ولم يقابل أمر الشارع فيه بالارتسام، اختص المأثم به، ولو أقامه، فهو المثاب. ولو فرض تعطيل فرض من فروض الكفايات لعم المأثم على الكافة على اختلاف الرتب والدرجات، فالقائم به كاف نفسه وكافة المخاطبين الحرج والعقاب، وآمل أفضل الثواب، ولا يهون قدر من يحل محل المسلمين أجمعين في القيام لمهم من مهمات الدين " ^(٢)، وقال النووي: " للقائم بفرض الكفاية مزية على القائم بفرض العين من حيث إنه أسقط الحرج عن نفسه وعن المسلمين " ^(٣)

رابعاً: المخاطب بفرض الكفاية

اختلف في ذلك على مذهبين: المذهب الأول: أن المخاطب بفرض الكفاية هو الكل، أي: موجه إلى جميع المكلفين، وفعل بعضهم هذا الواجب مسقط للطلب منهم. ذهب إلى ذلك جمهور العلماء، وهو الصحيح؛ لاتفاق العلماء على ترتيب الإثم على الجميع إذا لم يحم به أحد، فتأثم الجميع موصماً لتكليفهم جميعاً، لأنه لا يمكن أن يؤخذ الإنسان على

(١) اختلف العلماء في أيهما أفضل: فرض الكفاية أم فرض العين؟، على مذهبين: المذهب الأول: أن فرض العين أفضل من فرض الكفاية. ذهب إلى ذلك كثير من العلماء. وهو الصحيح؛ لأن فرض العين مفروض حقاً للنفس، فهو أهم عندها من فرض الكفاية وأكثر مشقة، بخلاف فرض الكفاية، فإنه مفروض حقاً للكافة، والأمر إذا عم خف، وإذا خص ثقل. المذهب الثاني: أن فرض الكفاية أفضل من فرض العين. ذهب إلى هذا أبو محمد الجويني، ودليله أنه في فرض الكفاية يسقط الفرض عن نفسه وعن غيره، فهو أكثر في الأجر، أما في فرض العين فإنه يسقط الفرض عن نفسه - فقط -، ويجب عنه: بأن هذا ليس بصحيح؛ لأن القيام بفرض العين أكثر في الأجر والثواب؛ لأنه أشق من فرض الكفاية، والأجر على قدر المشقة. وذهب فريق ثالث منهم ابن قدامة وغيره إلى أنه لا فرق بينهما" أي بين فرض العين وفرض الكفاية "ابتداء"، وإنما يفترقان في ثاني الحال، وهو فرق حكمي من حيث الأثر لا من حيث الحقيقة والذات . ينظر: شرح الكوكب المنير ١/٣٧٧، البحر المحيط للزرکشي ١/٣٢٢، المَهْدَبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارَن، د/عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ٢١٦/١-٢١٧، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

(٢) غياث الأمم في التياث الظلم ص: ٣٥٨. وينظر: التمهيد للإسنوي ص ٧٥.

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٠/٢٢٦ .

شيء لم يكلفه، فدل على أن وجوبه على الجميع، وقد عرف ابن بدران فرض الكفاية بأنه ما وجب على الجميع وسقط بفعل البعض^(١)

وقد استدلت الجمهور بعدد من الأدلة منها: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾^(٢)، ووجه الدلالة أن القتال من الواجبات الكفائية وخطاب الأمر فيه متوجه إلى الجميع، كما ذكر الإمام الشافعي أن "الظاهر في الآيات - من مثل هذه الآية - أن الفرض على العامة، وبقوله ﷺ: " طلب العلم فريضة على كل مسلم "^(٣)، ووجه الدلالة أن طلب العلم من الواجبات الكفائية، ومع ذلك فالخطاب في الحديث الشريف متوجه إلى جميع الأمة. وكذلك استدلوا بأن الجميع "يأثم بترك فرض الكفاية إذا ظنوا أن غيرهم لم يفعله، ولو لم يكن واجباً عليهم كلهم لما أثموا جميعاً بتركه"^(٤)

وعليه فإن فرض الكفاية في الأصل موجه إلي الجميع^(٥)، فالجماعة كلها مطالبة به، ولكنه بطبيعته في أكثر الأحوال لا يؤديه إلا بعض الجماعة، والحرص يقع على الجميع

(١) المدخل ص ٢٢

(٢) سورة البقرة: من الآية (٢١٦) .

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه (أبواب السنة - باب فضل العلماء والحث على طلب العلم) ٨١/١ برقم (٢٢٤)، والطبراني في الأوسط ٧/١ برقم (٩)، والبيهقي في شعب الإيمان ١٩٥/٣ برقم (١٥٤٥)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢٧/١ برقم (٢٠) وقد صححه الشيخ الالباني في صحيح الجامع ٧٢٧/٢ برقم (٣٩١٣)

(٤) ينظر: جمع الجوامع ١/ ١٨٤، منهاج الأصول مع نهاية السؤل ١/ ١٨٥، التمهيد للإسنوي ص ٧٥، ٧٦، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٨٦، ١٨٧.

(٥) ينظر: جمع الجوامع ١/ ١٨٤، ١٨٥، التمهيد للإسنوي ص ٧٥، ٧٦، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٨٦، ١٨٧، البحر المحيط للزرخشى ٣٢٢/١-٣٢٣، المُهَدَّبُ فِي عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارَنِ، د/عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ٢٠١٨/١ . المذهب الثاني: أن المخاطب بفرض الكفاية هو: بعض المكلفين - فقط -، ذهب إلى ذلك بعض العلماء كتاج الدين ابن السبكي في " جمع الجوامع ". ودليل هذا المذهب: قياس الإبهام في المكلف على الإبهام في المكلف به. فكما جاز التكليف بأمر مبهم في الواجب المخير، فكذلك يجوز تكليف بعض مبهم من الجماعة، وذلك لحصول المصلحة المطلوبة في ذلك. وأجيب عليه: بأن هذا القياس غير صحيح، لأنه قياس مع النص، حيث وردت نصوص دلت على تكليف الجميع دون البعض، كما في قوله تعالى: (وقاتلوا في سبيل الله)، وقوله: (يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار)، فهذه الخطابات وردت في القتال، وهي تعم كل الأفراد بدليل أو الجماعة واسم الموصول اللذين يفيدان العموم، مع الاتفاق على أن القتال فرض كفاية، فإن هذا التعميم في الآيات بتوجيه الخطاب إلى مجموع المسلمين دليل على أن الواجب الكفائي مطلوب من الجميع. كذلك استدلت لهذا المذهب بأن سقوط الواجب الكفائي بفعل بعض المكلفين دليل على توجيه الخطاب فيه إلى بعض المكلفين، لا كلهم، لأن الأصل عدم سقوط الشيء إلا بفعل من وجب عليه، وما دام أن الاتفاق قد وقع على سقوطه بفعل بعض المكلفين، فيكون الواجب موجهاً إلى هذا البعض فقط، وأجيب عليه: بأن الواجب قد سقط عن الجميع بفعل بعضهم لا لأن هؤلاء البعض قد طلب منهم الواجب فقط، وإنما سقط الواجب عن الجميع بفعل البعض، لأن المقصود في الواجب الكفائي هو: فعل الواجب وإيقاعه بقطع النظر عن الفاعل، فإذا كان الفعل قد حصل فقد حصلت المصلحة التي من أجلها صدر الأمر من الشارع، وبعد ذلك يكون بقاء الوجوب على الباقيين تحصيلاً للحاصل، كما لو أوجب أداء دين على كفتلين، فأدى أحدهما الدين كله، فإنه يسقط أداء هذا الواجب عن الكفيل الآخر، فكذا هنا. ينظر: فواتح الرحموت ١/ ٦٣، ٦٤. جمع الجوامع ١/ ١٨٤. الفهيم الهامع شرح جمع الجوامع لأبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي ص ٨١، المُهَدَّبُ فِي عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارَنِ، د/عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ٢٠١٨/١ .

إذا لم يؤد هذا البعض، لأن المقصود أن الخطاب موجه لجميع القادرين علي أداء الواجب الكفائي، وتحقيق الفروض الكفائية واجب علي الجميع، فالقادر عليه أن يقوم بالعمل بالفعل، وغير القادر عليه أن يمكن القادر، وبذلك يكون تحقق العمل قد وقع من الجميع في الجملة (١)، وسيأتي مزيد بيان لهذه النقطة في الحديث عن حكم الموساة وكيف أن الخطاب فيها موجه إلي الكل من يقدر عليها ومن لا يقدر .

الفرع الثاني: حكم الموساة

الموساة كما صرح العلماء فرض كفاية، قال النووي: " ومن فروض الكفاية ...، ومنها: ما يتعلق بمصالح المعاش وانتظام أمور الناس، كدفع الضرر عن المسلمين، وإزالة فاقتهم، كستر العورة، وإطعام الجائعين، وإغاثة المستغيثين في النائبات، فكل ذلك فرض كفاية في حق أصحاب الثروة والقدرة إذا لم تف الصدقات الواجبة بسد حاجاتهم، ولم يكن في بيت المال ما يصرف إليها. " (٢) ، ويبين الإمام ابن تيمية أنه ليس في المال حق يجب بسبب المال سوى الزكاة، وإلا ففيه واجبات بغير سبب المال، كما تجب النفقات للأقارب والزوجة والرفيق والبهائم، ويجب حمل العاقلة، وقضاء الديون، ويجب الإعطاء في النائية، ويجب إطعام الجائع وكسوة العاري فرضاً علي الكفاية، إلى غير ذلك من الواجبات المالية، لكن بسبب عارض، والمال شرط وجوبها، كالاستطاعة في الحج، فإن البدن سبب الوجوب، والاستطاعة شرط، والمال في الزكاة هو السبب، والوجوب معه، حتى لو لم يكن في بلده من يستحقها حملها إلى بلد أخرى، وهي حق وجب لله تعالى " (٣)، وقال البهوتي: " وَأِطْعَامُ جَائِعٍ وَنَحْوَهُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ " (٤)، وقال ابن عاشور: " وَالْمُوسَاةُ يَظْهَرُ أَنَّهَا فَرَضٌ كِفَايَةٌ عَلَى الْقَادِرِينَ عَلَيْهَا " (٥)

والفرض الكفائي - كما سبق بيانه - يتوجه الخطاب فيه إلي المجموع، فالموساة واجب كفائي يتوجب حصوله من الجماعة كلها بما تحصل به الكفاية بغض النظر عن القائمين به، فالموساة علي الجميع من جهة أنه علي الجميع أن يحصل ذلك بقيام القادرين عليها بها، وقيام الباقيين - غير القادرين - بإعانة القادرين وذلك بإرشادهم

(١) أصول الفقه لأبي زهرة ص ٣٧-٣٨

(٢) روضة الطالبين ١٠/٢٢١

(٣) مجموع فتاوي ابن تيمية ٧/٣١٦ .

(٤) شرح منتهي الارادات ١/٤٦٠

(٥) التحرير والتنوير ٤/٨٦

للمستحقين للمواساة، وحثهم وتشجيعهم ومساعدتهم بما في استطاعتهم لتمكينهم من القيام بهذا الواجب، وفي هذا يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف - رحمه الله تعالى -: " فالواجبات الكفائية المطالب بها مجموع أفراد الأمة، بحيث إنّ الأمة بمجموعها عليها أن تعمل على أن يؤدى الواجب الكفائي فيها، فالقادر بنفسه وماله على أداء الواجب الكفائي عليه أن يقوم به، وغير القادر على أدائه بنفسه عليه أن يحت القادر ويحمّله على القيام به، فإذا أدى الواجب ؛ سقط الإثم عنهم جميعاً، وإذا أهمل أئموا جميعاً: إثم القادر لإهماله واجباً قدر على أدائه، وإثم غيره لإهماله حت القادر وحمّله على فعل الواجب المقدور له، وهذا مقتضى التضامن في أداء الواجب، فلو رأى جماعة غريقاً يستغيث ومنهم من يُحسنون السبّاحة ويقدرّون على إنقاذه، ومنهم من لا يُحسنون السبّاحة ولا يقدرّون على إنقاذه، فالواجب على من يُحسنون السبّاحة أن يبذل بعضهم جهداً في إنقاذه، وإذا لم يُبادر من تلقاء نفسه إلى القيام بالواجب، فعلى الآخرين حتّه وحمّله على أداء واجبه، فإذا أدّى الواجب فلا إثم على أحد، وإذا لم يؤدّ الواجب أئموا جميعاً " (١) .

ولحوق المأثم بالجميع حال التقاعس عن المواساة نص عليه الفقهاء حيث نصوا علي أن من اشتد جوعه حتى عجز عن طلب القوت ففرض على كل من علم به أن يطعمه، أو يدل عليه من يطعمه ؛ صونا له عن الهلاك، فإن امتنعوا من ذلك حتى مات اشتركوا في الإثم (٢)

بيد أن المطالب بهذا الواجب الكفائي في المقام الأول هم من كانوا أهلاً للقيام بها والغناء فيها وهم الموسرون وأصحاب الثروة، فطلب الكفاية - كما سبق بيانه - متوجّه على الجميع، لكن إذا قام به بعضهم سقط عن الباقيين، وهذا - كما بين الشاطبي - من ناحية أنه متوجه على الجميع من جهة كلي الطلب باعتبار مجموع فروض الكفايات، من جهة أنه علي الجميع أن يحصل ذلك، وأما من جهة جزئية ؛ فإن الطلب وارد على البعض، ولا على البعض كيف كان، ولكن على من فيه أهلية القيام بذلك الفعل المطلوب، لا على الجميع عموماً. فالجهاد - مثلاً - يتعين القيام به على من فيه نجدة وشجاعة، وما أشبه ذلك من الخطط الشرعية؛ إذ لا يصح أن يطلب بها من لا يبدئ

(١) علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ١٠٩

(٢) ينظر: الكسب لمحمد بن الحسن الشيباني ص ٨٩، المحيط البرهاني ٤٠٤/٥

فيها ولا يعيد؛ فإنه من باب تكليف ما لا يطاق بالنسبة إلى المكلف، ومن باب العبث بالنسبة إلى المصلحة المجتنبية أو المفسدة المستدفة، وكلاهما باطل شرعا^(١) وقد بين الفقهاء أن غير القادرين علي المواساة يجب عليهم إخبار القادرين بحال أولئك المحتاجين إلي المواساة ليواسونهم بما يحتاجون إليه، فقد نص الفقهاء علي أن من اشتد جوعه حتى عجز عن طلب القوت ففرض على كل من علم به أن يطعمه، فإن عجز فعليه أن يدل عليه من يطعمه ؛ صونا له عن الهلاك، فإن امتنعوا من ذلك حتى مات اشتركوا في الإثم^(٢)

كذلك ليس معني توجه المواساة علي الموسرين وأصحاب الثروة أن غيرهم إذا قاموا بها أو شاركوا فيها أنه لا حظ لهم في ثوابها، بل لهم - إن شاء الله - من الثواب أعظمه ومن الأجر أفضله، فباب الخير هنا مفتوح كل حسب استطاعته، و فروض الكفاية - كما قال الشاطبي - مندوبات علي الأعيان^(٣)، يثاب علي فعلها كل من يقوم بها بغض النظر عن كونه ممن يتوجه عليهم هذا الخطاب أم لا .

وقد بين الأصوليون أن سقوط الواجب الكفائي عن الكل بأداء البعض ليس مرجعه لأداء البعض بل لانتفاء علة الوجوب، قال الزركشي: " يظهر مما ذكرناه أن قولهم: " ويسقط بفعل البعض " فيه تجوز، فإن علة السقوط بالحقيقة هي انتفاء علة الوجوب لا فعل البعض، لكن لما كان فعل البعض سببا لانتفاء علة الوجوب نسب السقوط إليه تجوزا. هذا إن عللنا أفعال الله تعالى بالمقاصد، ومن لم يعللها بالمقاصد فيجوز أن يكون أداء بعضهم أمانة على سقوط الفرض عن الباقيين، وقد أورد على هذا المذهب أنه لو كان واجبا على الكل لما سقط بفعل البعض؛ لأن البعض الآخر حينئذ يكون تاركا للواجب، وتارك الواجب مستحق العقاب. وأجيب بأن الإيجاب متعلق بالجميع، ولا يلزم من تعلقه بالجميع تعلقه بكل واحد، وأيضا فإن سقوطه عن الباقيين لتعذر التكليف به، والتكليف تارة يسقط بالامتنال، وتارة يسقط بتعذر الامتنال .. " ^(٤)

(١) الموافقات ١/٢٧٩-٢٨٠ .

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٤/١٧٥، المحيط البرهاني ٥/٤٠٤

(٣) الموافقات ١/٢٥٢

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه ١/٣٢٤ .

هذا ويقرر البحث هنا أنه يشترط في نفي المأثم والمغرم عن الجميع أن تحصل الكفاية بمن قام بالمواساة، فإذا قام به من تحصل به الكفاية سقط الإثم عن الباقيين، فإن لم يقم به أحد، أو ما قام به البعض لم تحصل به الكفاية؛ أو كانت الكفاية لا تقوم إلا بمشاركتهم جميعاً؛ كانت واجبا عينيا علي كل واحد منهم؛ لأنها تعينت عليهم جميعاً حينئذ، ويلحق المأثم بجميع القادرين علي المشاركة في أدائها بأي قدر كان، وبأي وجه من الوجوه، وفي هذا يقول الإمام الشافعي: "وهكذا كل ما كان الفرض فيه مقصوداً به قصد الكفاية فيما يتوب، فإذا قام به من المسلمين من فيه الكفاية خرج من تخلف عنه من المأثم. ولو ضيعوه معاً خفت أن لا يخرج واحد منهم مطبق فيه من المأثم، بل لا أشك، إن شاء الله، لقوله: {إِذَا تَتَفَرَّوْا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} [التوبة: ٣٩]، قال: فما معناها؟ قلت: الدلالة عليها أن تخلفهم عن النفي كافة لا يسعهم، ونفي بعضهم - إذا كانت في نفيه كفاية - يخرج من تخلف من المأثم، إن شاء الله، لأنه إذا نفر بعضهم وقع عليهم اسم "النفي" (١)، ويقول الغزالي: "وإن امتنعوا جميعاً عم الحرج الجميع" (٢)، ويقول ابن قدامة: "ولو امتنعوا عم الإثم الجميع، ويقاثلهم الإمام على تركه" (٣).

فإن لم يقم بها أحد، أو قام بها من لم تحصل بهم الكفاية، أو نزلت بالمسلمين شدة وحاجة كالمجاعة مثلاً أدت إلي كثرة المحتاجين والمشردين بما يتطلب مشاركة الجميع فهنا تتعين المواساة علي الجميع، بمعنى تصير المواساة فرض عين علي كل مكلف قادر عليها - وسيأتي لاحقاً بيان ضابط القدرة عليها عند الحديث عن المطالبين بالمواساة - . وقد نقل ابن عبد البر، والقرطبي إجماع الفقهاء على وجوب إطعام المضطر، يقول ابن عبد البر: "وجملة القول في ذلك أن المسلم إذا تبين عليه رد مهجة المسلم وتوجه الفرض في ذلك إليه بأن لا يكون هناك غيره قضي عليه بترميم تلك المهجة الأدمية، وكان للممنوع ماله من ذلك محاربة من منعه ومقاتلته، وإن أتى ذلك على نفسه، وذلك عند أهل العلم إذا لم يكن هناك إلا واحد لا غير فحينئذ يتعين عليه الفرض، فإن كانوا كثيراً، أو جماعة وعدداً، كان ذلك عليهم فرضاً على الكفاية، والماء في ذلك وغيره مما يرد نفس المسلم ويمسكها سواء، إلا أنهم اختلفوا في وجوب قيمة

(١) الرسالة ص ٣٦٦-٣٦٧

(٢) المستصفي ١٥/٢

(٣) روضة الناظر ٦٣٥/٢

ذلك الشيء على أن رد به مهجته ورمق به نفسه، فأوجبها موجبون، وأبأها آخرون، ولا خلاف بين أهل العلم متأخريهم ومتقدميهم في وجوب رد مهجة المسلم عند خوف الذهاب والتلف، بالشيء اليسير الذي لا مضرة فيه على صاحبه، وفيه البلغة " (١)

ولا شك أنه في حكم إطعام الجائعين هنا إيواء أولئك المشردين واللاجئين، وكسوتهم، ومداوتهم، والقيام بكل ما يمسك نفوسهم ويحفظها من الهلاك، فكل ذلك في الحكم سواء، فلو نزل هؤلاء اللاجئين و المشردون بأهل محلة ما أو قرية ما تعين عليهم مواساتهم وسد حاجاتهم، فلو لم تحصل المواساة إلا بالجميع تعينت علي كل واحد منهم كل حسب استطاعته، وفي هذا يقول إمام الحرمين: " ثم ما يقضى عليه بأنه من فروض الكفايات، قد يتعين على بعض الناس في بعض الأوقات، فإن من مات رفيقه في طريقه، ولم يحضر موته غيره، تعين عليه القيام بغسله ودفنه وتكفينه. ومن عثر على بعض المضطرين وانتهى إلى ذي مخصصة من المسلمين، واستمكن من سد جوعته، وكفاية حاجته ولو تعداه، ووكله إلى من عداه، لأوشك أن يهلك في ضيعته، فيتعين على العائر عليه القيام بكفايته " (٢)، وقول الشيخ عبد الوهاب خلاف: " وإذا تعين فرد لأداء الواجب الكفائي كان واجبا عينيا عليه، فلو شهد الغريق الذي يستغيث شخص واحد يحسن السباحة، ولو لم يرد الحادثة إلا واحد ودعي للشهادة، ولو لم يوجد في البلد إلا طبيب واحد وتعين للإسعاف؛ فهؤلاء الذين تعينوا لأداء الواجب الكفائي، يكون الواجب بالنسبة إليهم عينا " (٣)

وقد استدلت العلماء بكثير من الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة و التي يستدل بها علي وجوب المواساة في الجملة . وفيما يلي استعراض لهذه الأدلة:

أولا: أدلة وجوب المواساة من القرآن الكريم

ورد في القرآن الكريم العديد من الأدلة التي تفيد بوجوب المواساة، من هذه الأدلة ما يلي:

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٤/٢١٠، وينظر: تفسير القرطبي ٢/ ٢٢٦ .

(٢) غياث الأمم في التياث الظلم ص: ٣٥٩-٣٦٠

(٣) علم أصول الفقه، الشيخ عبد الوهاب خلاف ص١٠٩ - ط مكتبة الدعوة .

١- قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ (١)، فقوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ دليل على وجوب الحقوق العارضة في المال ما عد الزكاة، كإطعام الجائع، وكسوة العريان، وفك الأسير، ودليل ذلك أن الله تعالى لما قرن الإنفاق بالصلاة كان فرضاً، ولما عدل عن لفظ الزكاة كان الإنفاق فرضاً سواها (٢).

٢- قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّادِقِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ (٣)

قال القرطبي: "قوله تعالى: "وأتى المال على حبه" استدل به من قال: إن في المال حقا سوى الزكاة، وبها كمال البر. وقيل: المراد الزكاة المفروضة، والأول أصح ... فقد دل على صحته معنى ما في الآية نفسها من قوله تعالى: "وأقام الصلاة وأتى الزكاة" فذكر الزكاة مع الصلاة، وذلك دليل على أن المراد بقوله: "وأتى المال على حبه" ليس الزكاة المفروضة، فإن ذلك كان يكون تكراراً، والله أعلم. واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها. قال مالك رحمه الله: يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم. وهذا إجماع أيضاً، وهو يقوي ما اخترناه (٤)، وقال الرازي: "اختلفوا في المراد من هذا الإيتاء؛ فقال قوم: إنها الزكاة، وهذا ضعيف، وذلك لأنه تعالى عطف الزكاة عليه بقوله: وأقام الصلاة وأتى الزكاة، ومن حق المعطوف والمعطوف عليه أن يتغايرا، فثبت أن المراد به غير الزكاة، ثم إنه لا يخلوا إما أن يكون من التطوعات أو من الواجبات، لا جائز أن يكون من التطوعات؛ لأنه تعالى قال في آخر الآية: أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون، وقف التقوى عليه، ولو كان ذلك ندبا لما وقف التقوى عليه، فثبت أن هذا الإيتاء، وإن كان غير الزكاة إلا أنه من الواجبات ثم فيه قولان: القول الأول: أنه عبارة عن دفع

(١) البقرة: الآية (٣).

(٢) ينظر: تفسير القرطبي ١/١٧٩، أحكام القرآن لابن العربي ١/١٧١

(٣) البقرة: الآية (١٧٧)

(٤) تفسير القرطبي ٢/٢٤٢

الحاجات الضرورية مثل إطعام المضطر ..، الثاني: أجمعت الأمة على أنه إذا حضر المضطر فإنه يجب أن يدفع إليه ما يدفع الضرر، وإن كان قد أدى الزكاة بالكمال .. (١)

٣- قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَتْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝١٩﴾ (٢)، قال الشيخ محمد رشيد: " أضاف الأموال إلى الجميع فلم يقل: لا يأكل بعضهم مال بعض للتنبيه على ما قررناه مرارا من تكافل الأمة في حقوقها ومصالحها، كأنه يقول: إن مال كل واحد منكم هو مال أمتكم، فإذا استباح أحدكم أن يأكل مال الآخر بالباطل كان كأنه أباح لغيره أكل ماله وهضم حقوقه ; لأن المرء يدان كما يدين، هذا ما عندي، ...، إن مثل هذه الإضافة قد قررت في الإسلام قاعدة الاشتراك التي يرمى إليها الاشتراكيون في هذا الزمان، ولكنهم لم يهتدوا إلى سنة عادلة فيها، ولو التمسوها في الإسلام لوجدوها، ذلك بأن الإسلام يجعل مال كل فرد من أفراد المتبعين له مالا لأمته كلها، مع احترام الحيابة والملكية وحفظ حقوقها، فهو يوجب على كل ذي مال كثير حقوقا معينة للمصالح العامة، كما يوجب عليه وعلى صاحب المال القليل حقوقا أخرى لذوي الاضطرار من الأمة، ومن جميع البشر، ويحث فوق ذلك على البر والإحسان والصدقة الدائمة والصدقة المؤقتة والهدية . " إن مثل هذه الإضافة قد قررت في الإسلام قاعدة الاشتراك التي يرمى إليها الاشتراكيون في هذا الزمان، ولم يهتدوا إلى سنة عادلة فيها، ولو التمسوها في الإسلام لوجدوها، ذلك بأن الإسلام يجعل مال كل من فرد من أفراد المتبعين له مالا لأمته كلها، مع احترام الحيابة والملكية، وحفظ حقوقها، فهو يوجب على كل ذي مال كثير حقوقا معينة للمصالح العامة، كما يوجب عليه وعلى جميع البشر، ويحث فوق ذلك على البر والإحسان، والصدقة الدائمة والمؤقتة، والهدية " (٣) .

٤- قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْتِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٣٤﴾ (٤)، فقد جاء في تفسير العلماء لقوله:

(١) تفسير الرازي ٢١٥/٥-٢١٦

(٢) النساء: الآية (٢٩)

(٣) تفسير المنار ٥/ ٣٣ الهيئة العامة للكتاب - مصر - ١٩٩٠ .

(٤) التوبة: الآية (٣٤)

" ولا ينفقونها " عدة أوجه، منها أن إنفاقها إنفاق جميعها، وهو تفسير الصحابي الجليل أبو ذر الغفاري رضي الله عنه، أو إنفاقها جميعها وقت الشدة والحاجة، قال القرطبي - رحمه الله: " قال ابن عمر: من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهرا للأموال. وقيل: الكنز ما فضل عن الحاجة. روي عن أبي ذر، وهو مما نقل من مذهبه، وهو من شدائده ومما انفرد به رضي الله عنه. قلت: ويحتمل أن يكون مجمل ما روي عن أبي ذر في هذا، ما روي أن الآية نزلت في وقت شدة الحاجة وضعف المهاجرين وقصر يد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كفايتهم، ولم يكن في بيت المال ما يسعهم، وكانت السنون الجوائح هاجمة عليهم، فنهوا عن إمساك شي من المال إلا على قدر الحاجة، ولا يجوز ادخار الذهب والفضة في مثل ذلك الوقت " (١)، قال الكيا الهراسي: " ويحتمل أيضا من وجه آخر، وهو أن هذه الآية إنما نزلت في وقت شدة الحاجة وضعف المهاجرين وقصور يد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كفايتهم، ولم يكن في بيت المال ما يسعهم، وكانت السنون والحوائح هاجمة عليهم، فنهوا عن إمساك شيء من المال زائد على قدر الحاجة، ولا يجوز ادخار الذهب والفضة في مثل ذلك الوقت، وإلا فقد ثبت بالنقل المستفيض عن النبي صلى الله عليه وسلم إيجابه في مائتي درهم، خمسة دراهم، وفي عشرين دينار، نصف دينار، ولم يوجب الكل، واعتبر مدة الاستمءاء، وكان في الصحابة ذوو ثروة ونعمة وأموال جمعة، مثل عثمان وعبد الرحمن بن عوف " (٢)، وفي تفسير الرازي ما نصه: " قال القاضي: تخصيص هذا المعنى بمنع الزكاة لا سبيل إليه، بل الواجب أن يقال: الكنز هو المال الذي ما أخرج عنه ما وجب إخراجه عنه، ولا فرق بين الزكاة وبين ما يجب من الكفارات، وبين ما يلزم من نفقة الحج أو الجمعة، وبين ما يجب إخراجه في الدين والحقوق والإنفاق على الأهل أو العيال وضمان المتلفات وأروش الجنایات فيجب في كل هذه الأقسام أن يكون داخلا في الوعيد " (٣) . وما أروع تعقيب الأمام الجصاص هنا حيث قال: " فثبت أن إخراج الجميع الذهب والفضة غير واجب، وأن المفروض إخراجه هو الزكاة إلا أن تحدث أمور توجب

(١) تفسير القرطبي ١٢٥/٨ . وذكر القرطبي من معاني الكنز أيضا ما لم تؤد منه الحقوق العارضة، كفك الأسير، وإطعام

الجائع، وغير ذلك . تفسير القرطبي ١٢٦/٨

(٢) أحكام القرآن للکياالهراسي ١٩٨/٤

(٣) تفسير الرزاي ٣٦/١٦

المواساة والإعطاء نحو الجائع المضطر، والعارى المضطر، أو ميت ليس له من يكفنه، أو يواريه " (١)، كذلك بين ابن العربي أن في المال حقوقاً أصلية تتمثل في الزكاة، وحقوقاً عارضة كحق الجائع، والعطشان، وفك الأسير، وأن هذه الحقوق العارضة كالحقوق الأصلية (٢)، وقال الإمام ابن تيمية معلقاً على القول ليس في المال حق سوى الزكاة: " أي ليس فيه حق يجب بسبب المال سوى الزكاة وإلا ففيه واجبات بغير سبب المال كما تجب النفقات للأقارب والزوجة والرقيق والبهائم ويجب حمل العاقلة ويجب قضاء الديون ويجب الإعطاء في النائبة ويجب إطعام الجائع وكسوة العاري فرضاً على الكفاية؛ إلى غير ذلك من الواجبات المالية. لكن بسبب عارض " (٣)

٥- قوله تعالى: ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ (١١) (٤)، قال ابن عطية: " قال قتادة والضحاك: «الحق المعلوم» هي الزكاة المفروضة، وقال الحسن ومجاهد وابن عباس: هذه الآية في الحقوق التي في المال سوى الزكاة، وهي ما ندبت الشريعة إليه من المواساة، وقد قال ابن عمر ومجاهد والشعبي وكثير من أهل العلم: إن في المال حقاً سوى الزكاة، وهذا هو الأصح في هذه الآية؛ لأن السورة مكية، وفرض الزكاة وبيانها إنما كان بالمدينة. و السائل: المتكفف، والمحروم المحارف الذي قد ثبت فقره ولم تنجح سعاياته لدنياه، قالت عائشة رضي الله عنها: هو الذي لا يكاد يتيسر له مكسبه، وقال بعض أهل العلم: المحروم: من احترق زرعه، وقال بعضهم «المحروم»: من ماتت ماشيته، وهذه أنواع الحرمان لأن الاسم يستلزم هذا خاصة " (٥)، وقال العز بن عبد السلام: " حق معلوم: الزكاة، أو غيرها مما يصل به رحماً، أو يقري به ضيفاً، أو يحمل به كلاً، أو يغني به محروماً " (٦)

(١) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي ٤ / ٣٠١

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٤٩٣ .

(٣) مجموع الفتاوى ٧ / ٣١٦

(٤) الذاريات: الآية (١٩)

(٥) تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز) ٥ / ٣٦٨ .

(٦) تفسير العز بن عبد السلام ٣ / ٢٣١

٦- قوله تعالى: ﴿ مَا سَأَلْتِكُمْ فِي سَفَرٍ ۚ قَالُوا لَرُبُّكَ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۗ ﴾ (٤٢) وَلَمْ تَكُ تُطْعِمُ الْمَسْكِينِ ۗ ﴾ (٤٤) (١)، فقد قرن الله سبحانه وتعالى إطعام المساكين ومن في حكمهم من الجائعين والمنكوبين بوجوب الصلاة مما يدل علي وجوب ذلك (٢)

٦- قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۗ ﴾ (٤٦) (٣)، وجه الدلالة في الآية الكريمة أن التعاون الذي أوجبه الإسلام يوجب تلك الأفعال التي يكون فيها إنقاذ للنفس البشرية، أو دفع للأذى عنها (٤)

ثانياً: أدلة وجوب المواساة من السنة المطهرة

كذلك ورد في السنة النبوية الشريفة العديد من الأدلة التي تفيد بوجوب المواساة، من هذه الأدلة ما يلي:

١- ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ، فَجَعَلَ يُصِرُّفُهَا يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ زَادَ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ " قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ " (٥)، قال القرطبي: " يصرف بصره يميناً وشمالاً. يعني: كان يقلب طرفه فيمن يعطيه ما يدفع عنه ضرورته، ولما رآه النبي ﷺ على تلك الحال أمر كل من كان عنده زيادة على قدر كفايته أن يبذله، ولا يمسكه، وكان ذلك الأمر على جهة الوجوب لعموم الحاجة، وشدة الفاقة؛ ولذلك قال الصحابي: حتى رأينا: أنه لا حق لأحد منا في فضل؛ أي: في زيادة على قدر الحاجة . وهكذا الحكم إلى يوم القيامة؛ مهما نزلت حاجة، أو مجاعة، في السفر، أو في الحضر، وجبت المواساة بما زاد على كفاية تلك الحال، وحرم إمساك الفضل " (٦)

(١) المدثر: الآيات (٤٢ إلى ٤٤) .

(٢) المحلى ٤/٢٨١، تفسير البيضاوي ٥/٢٦٣ .

(٣) المائدة: من الآية (٢)

(٤) الجريمة والعقوبة لأبي زهرة ص ١٠٠ .

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (كتاب الحدود - باب استحباب المواساة بفضول المال) ٣/١٣٥٤ برقم (١٧٢٨)، وابن حبان في صحيحه (ذكر البيان بأن أثر النعمة يجب أن ترى على المنعم عليه في نفسه ومواساته عما فضل إخوانه) - مؤسسة الرسالة، بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م - حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط .

(٦) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي ت ٦٥٦ هـ - ٢٠٢/٥ .

قال الأمير الصنعاني: " والمراد: من كان معه زيادة على ما يحتاجه فليعطه أخاه مواساة منه، وظاهر الحديث الإيجاب، وهو الذي فهمه الصحابي، وهذا في سفر الجهاد، وهو من الجهاد بالمال " (١)، وقال الإمام ابن الجوزي: " ... ورأينا: ظننا. وَإِنَّمَا ظَنُّوا لأنهم رجحوا الوُجُوب من أمره على النَّدْب " (٢)، وقال الإمام ابن القيم: " وقد توجب الشريعة التبرع عند الحاجة، كما «نهاهم النبي - صلى الله عليه وسلم - : " عن ادخار لحوم الأضاحي لأجل الدافة التي دفت » " ليطعموا الجياح ; لأن إطعامهم واجب ... " (٣)، وقال ابن علان: " من أصناف المال ما ذكر (أي ذكر أنواع المال وأمر ببذل الفاضل عن الحاجة من كل للمحتاج إليه من باب المواساة، (حتى) غاية لمقدر: أي أمر بالعود بما فضل عن الحاجة للمحتاج إلى أن رأينا أنه لا حق لأحد منا) أي معشر بني آدم، أو معشر الصحابة المخاطبين بذلك، وحكم غيرهم من باقي الأمة حكمهم، (في فضل) أي في فاضل عن حاجته " (٤).

وقد احتج الشيخ محمد أبو زهرة بهذا الحديث لبيان وجوب منع الأذى عن تعرض له أيًا كان شكل هذا الأذى ؛ فقال - رحمه الله - : " أما في حكم الشريعة الإسلامية، فإن من يري إنساناً متعرضاً للأذى عليه أن يعمل كل ما في طاقته لمنع الأذى، لا فرق بين الماء، والزاد، والافتراس،، وقد ثبت ذلك بقول النبي ﷺ: " من كان عنده فضل ظهر ... " .. " (٥)

(١) التَّحْبِيرُ لِإِيضَاحِ مَعَانِي التَّيْسِيرِ ٤/٦٧٣، الأمير الصنعاني (محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني، حقه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محمَّد صُبْحِي بن حَسَن حَلَّاق أبو مصعب، الناشر: مكتبة الرُّشد، الرياض - المملكة العربيَّة السَّعوديَّة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م .

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين ٣/١٧٨، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، الناشر: دار الوطن - الرياض، د.ت، تحقيق: علي حسين البواب .

(٣) القواعد النورانية الفقهية ص ٢٤٧، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، نشر دار ابن الجوزي، بلد النشر: المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ .

(٤) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: ١٠٥٧هـ)، ٤/٥٥٤، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .

(٥) الجريمة والعقوبة لأبي زهرة ص ١٠٠

٢- ما روي عن عبد الرحمن بن أبي بكر، أن أصحاب الصفة، كانوا أناساً فقراء وأن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَلَاثٍ، وَإِنْ أَرْبَعٌ فَخَامِسٌ أَوْ سَادِسٌ» وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشْرَةٍ، قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي - فَلَا أُدْرِي قَالَ: وَامْرَأَتِي وَخَادِمٌ - بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَسَى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صَلَّيْتُ الْعِشَاءَ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَلَبِثْتُ حَتَّى تَعَسَى النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: وَمَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ - أَوْ قَالَتْ: ضَيْفِكَ - قَالَ: أَوْ مَا عَشِيْتِيهِمْ؟ قَالَتْ: أَبُو حَتَّى نَجِيءُ، قَدْ عَرَضُوا فَأَبُوا، قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ، فَقَالَ يَا غُنْثَرُ فَجَدِّعْ وَسَبِّ، وَقَالَ: كُلُوا لَا هَنْبِيئًا، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا، وَإِيْمُ اللَّهُ، مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبًّا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا - قَالَ: يَعْنِي حَتَّى شَبِعُوا - وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَظَنَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا، فَقَالَ لَامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتُ بَنِي فِرَاسٍ مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لَا وَقَرَّةٌ عَيْنِي، لَهِيَ الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ، فَأَكَلُ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ - يَعْنِي يَمِينَهُ - ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ، فَمَضَى الْأَجَلَ، فَفَرَقْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنْسٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ، أَوْ كَمَا قَالَ ^(١)، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(٢)، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ» ^(٣)، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ^(٤)، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: " طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب مواقيت الصلاة - باب السمر مع الضيف) ١/١٢٤ برقم (٦٠٢) ، ومسلم (كتاب الأشربة - باب إكرام الضيف وفضل إيثاره) ٣/١٦٢٧ برقم (٢٠٥٧) . (الصفة) هي مكان مقطوع من المسجد ومظلل عليه كان يأتي إليه الغرباء والفقراء من الصحابة رضي الله عنهم وبيبتون فيه وكانوا يقلسون ويكثرون ويسمون أصحاب الصفة. (فليذهب بثالث) يأخذ معه واحدا من أهل الصفة فيصحبون ثلاثة. (وإن أربع) أي عنده طعام أربع. (عرضوا) عرض عليهم الطعام. (يا غنثر) يا ثقيل أو يا جاهل. (فجدع وسب) أي ولده ظنا منه أنه قصر في حق الأضياف وجدع دعا عليه بالجدع وهو قطع الأنف أو الأذن أو الشفة. (وأيم الله) يمين الله. (ربا) زاد الطعام وكثر. (يا أخت بني فراس) يا من هي من بني فراس واسمها زينب بنت دهمان. (وقرة عيني) يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الإنسان. (عقد) عهد مهادنة. (فمضى الأجل) أي وجأوا إلى المدينة. (ففرقنا) عند مسلم (ففرقنا) أي جعلنا عرفاء ونقباء على قومهم. (أو كما قال) عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه والشك من أبي عثمان أحد الرواة .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأشربة - باب طعام الواحد يكفي الاثنتين) ٧/٧١ برقم (٥٣٩٢) ، ومسلم (كتاب الأشربة - باب فضيلة المواساة في الطعام القليل، وأن طعام الاثنين يكفي الثلاثة وتحرك ذلك) ٣/٦٣٠ برقم (٢٠٥٨)

وَطَعَامُ الثَّانِيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ " (١)، قال القرطبي: " وفي ذلك كانت المواساة واجبة لشدة الحال. والحكم كذلك مهما وقعت شدة بالمسلمين " (٢)
قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في أماليه: " إن أريد به الإخبار عن الواقع فذلك مشكل؛ لأنَّ طعام الاثنين لا يكفي إلاَّ الاثنين، وإن كان له معنى آخر فما هو؛ قال: والجواب من وجهين: أحدهما: أنه خبر بمعنى الأمر؛ أي أطمعوا طعام الاثنين الثلاث، والثاني: أنه للتببيه على أنَّ ذلك يقوت الثلاث، وأخبرنا بذلك لئلا نجزع. قال: والأول أرجح؛ لأنَّ الثاني معلوم " (٣)

٣- ما روي عن أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: « إِنَّ الأَشْعَرِيَّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِتَاءٍ وَاحِدٍ بِالسُّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ » (٤). فقد بين الحديث أن المواساة طاعة، وأنها طريقته صلى الله عليه وآله وفعله، وقوله صلى الله عليه وآله: " فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ " أي فعلوا فعلي في المواساة (٥)

٤- ما روي عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ غَزْوَةُ تَبُوكَ أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَذْنَتَ لَنَا فَنَحَرْنَا نَوَاضِحَنَا، فَأَكَلْنَا وَادَّهَنَّا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله:

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (كتاب الأشربة - باب فضيلة المواساة في الطعام القليل، وأنَّ طعامَ الثَّانِيْنِ يَكْفِي الثَّلَاثَةَ وَنَحْوَ ذَلِكَ) ٦٣٠/٣ برقم (٢٠٥٩).

(٢) المفهم لما أشكل من صحيح مسلم ٣٣٧/٥. وينظر: فتح الباري ٥٥٣/٩، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: ١٠٥٧هـ)، ٥٥٤/٤، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

(٣) قوت المغتذي على جامع الترمذي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، ٤٥٣/١، تحقيق ناصر بن محمد بن حامد الغربي، الناشر: رسالة الدكتوراه - جامعة أم القرى، مكة المكرمة - كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، عام النشر: ١٤٢٤ هـ. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهرى، ٤/ ٤٧٣، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م. وينظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لابن علان، ٥٥٤/٤. فيض القدير ٢٦٤/٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الشركة - باب الشركة في الطعام والنهد والعروض) ١٨٣/٣ حديث رقم (٢٤٨٦)، ومسلم (كتاب فضائل الصحابة - باب فضائل الأشعريين) ١٩٤٤/٤ حديث رقم (٢٥٠٠) الأشعريين: جمع أشعري، بتشديد الباء نسبة إلى الأشعر، قبيلة من اليمن. أرموا: أي: إذا فني زدهم، من الإرمال، يكسر الهمزة وهو فناء الزلاد وإعواز الطعام، وأصله من الرمل، كأنهم لصقوا بالرمل من القلَّة كما في قوله تعالى: {إِذَا مَتَّيْتَهُ} (البَلَد: ٦١).

(٥) عمدة القاري ٤٤/١٣، التوشيح شرح الجامع الصحيح للسيوطي ١٧٣٠/٤.

«افعلوا»، قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَعَلْتَ قَلَّ الظَّهْرُ، وَلَكِنْ ادْعُهُمْ بِفَضْلِ أَرْوَادِهِمْ، ثُمَّ ادْعُ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهَا بِالْبَرَكَةِ، لَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَدَعَا بِنَطْعٍ، فَبَسَطَهُ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ أَرْوَادِهِمْ، قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِكَفِّ ذُرَّةٍ، قَالَ: وَيَجِيءُ الْآخِرُ بِكَفِّ تَمْرٍ، قَالَ: وَيَجِيءُ الْآخِرُ بِكَسْرَةٍ حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النَّطْعِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: «خَذُوا فِي أَوْعِيَتِكُمْ»، قَالَ: فَأَخَذُوا فِي أَوْعِيَتِهِمْ، حَتَّى مَا تَرَكُوا فِي الْعَسْكَرِ وَعَاءً إِلَّا مَلْتُوهُ، قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، وَفَضَلَتْ فَضْلَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ، فَيَحْجَبَ عَنِ الْجَنَّةِ» (١)، فَقَدَ أَمْرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِجَمْعِ مَا عِنْدَهُمْ مِنْ زَادِ عَلِيٍّ الرِّغْمِ مِنْ قَلْتِهِ وَشِدَّةِ حَاجَتِهِمْ إِلَيْهِ، فَجَمَعُوا حَتَّى اجْتَمَعَ هَذَا الْقَلِيلُ جَدًّا، وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهُ حَاجَتَهُمْ (٢)

٥- ما روي عن أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " فَكُوا الْعَائِي، وَأَطْعُمُوا الْجَائِعَ، وَعَوَّدُوا الْمَرِيضَ " (٣)، قال العيني: " قوله: (وأطعموا الجائع)، عام يتناول كل جائع من بني آدم وغيرهم، وإطعام الجائع فرض على الكفاية، فلو أن رجلاً يموت جوعاً وعند آخر ما يحييه به بحيث لا يكون في ذلك الموضوع أحد غيره، ففرض عليه إحياء نفسه، وإذا ارتفعت حالة الضرورة كان ذلك ندباً" (٤)

٦- ما جاء من أحاديث تنهي عن الادخار من الأضحية، وأحاديث آخر أباحت الادخار منها، واختلاف العلماء في ذلك بين قائل بالنهاي عن الادخار منها بوجه عام، وقائل بأن أحاديث الإباحة نسخت أحاديث النهي، وقائل بأن النهي إنما كان لعلة فلما زالت العلة زال التحريم (٥). وما يهمننا هنا أقوال العلماء فيما ورد من نهي عن الادخار منها وعلة ذلك، وقولهم بدوران الحكم مع علته وجوداً وعمداً، فقد روي عن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الإيمان - باب من لقي الله بالإيمان غير شاك فيه) ٥٦/١ برقم (٢٧)، ونحوه عن سلمة أخرجه البخاري (كتاب الشركة - باب الشركة في الطعام والنهد والعروض) ١٣٧/٣ برقم (٢٤٨٤).

(٢) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للهيروي ٣٨١١/٩، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لابن علان ٣١٤/٤

(٣) صحيح البخاري (كتاب الجهاد والسير - باب فكاك الأسير) ٦٨/٤ حديث رقم (٣٠٤٦)

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٩٤ / ١٤

(٥) ينظر: البناية شرح الهداية ٥٢/١٢، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي ٣٧٨/٥، الحاوي الكبير ١١٦/١٥، حلية العلماء في مذاهب الفقهاء ٣٣١/٣، شرح منتهي الإرادات ٦١٣/١، شرح معاني الآثار ١٨٤/٤-١٨٧.

سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَلَاثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفَعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي؟ قَالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادْخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا» ^(١)، وما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أنهم قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ ^(٢)، فالأحاديث السابقة تبين أن المنع كان لعلة فلما ارتفعت ارتفع الحكم؛ لارتفاع موجبهِ؛ فتعين الأخذ به، وبعود العلة يعود الحكم، قال القرطبي: "وقوله صلى الله عليه وسلم: (إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفَّت) ونحو ذلك قال في حديث سلمة بن الأكوع. وهذا نصٌّ منه صلى الله عليه وسلم: على أن ذلك المنع كان لعلة، ولما ارتفعت ارتفع المنع المتقدم؛ لارتفاع موجبهِ، لا لأنه منسوخ. وهذا يبطل قول من قال: إن ذلك المنع إنما ارتفع بالنسخ.. لكن النص الذي في حديث عائشة رضي الله عنها في التعليل بين: أن ذلك الرفع ليس للنسخ، بل لعدم العلة، فتعين ترك ذلك الظاهر، والأخذ بذلك الاحتمال لعضد النص له ^(٣).

فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث وهناك من يحتاج إلي الطعام، وأمرهم بعدم الادخار وإعانة المحتاجين بما عندهم من هذه اللحوم، وهذا حكم لمعني وهو الحاجة والمجاعة، فإذا زال المعني سقط الحكم ^(٤)، وقد بين ابن رشد أن قوله صلى الله عليه وسلم في لحوم الأضاحي: «إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفَّت عليكم» أن العلة معلومة قد ثبتت بدليل قاطع لا يحتمل التأويل وهو هذا النص، وأنه صلى الله عليه وسلم أعلمهم بالعللة ليعتبروها ^(٥)، وقال الماوردي: "وقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما نهيتكم لأجل الدافة". فنص على العلة كما نص

(١) أخرجه البخاري (كتاب الأضاحي - باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها) ١٠٣/٧ برقم (٥٥٦٩)، ومسلم

(كتاب الأضاحي - باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي) ١٥٦٣/٣ برقم (١٩٧٤)

(٢) أخرجه مسلم (كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان - باب ما كان من نهى عن الأضاحي) ١٥٦١/٣ برقم (١٩٧١).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي ٣٧٩-٣٧٨/٥

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣١-٣٠/٦.

(٥) المقدمات الممهدة لابن رشد الجد ٤٠، ٣٥/١.

على الحكم " (١)، وقال الإمام العيني: " ففِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنْ تَحْرِيْمَ ادْخَارِ لَحْمِ الْأَضَاحِيِّ كَانَ لَعْلَةً، فَلَمَّا زَالَتِ الْعَلَّةُ زَالَ التَّحْرِيْمُ " (٢) .

ومما يؤيد القول بدوران حكم الادخار من اللحوم وغيرها من الأطعمة مع الظروف والأحوال، ومنعه إذا نزل بالناس ضيق وحاجة، وإباحته في غير ذلك ما روي عن أبي عبيد، مولى أزهر، قال: صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؓ الْعَيْدَ وَعَثْمَانَ بْنَ عَفَانَ ؓ مَحْضُورًا ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: لَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ أَضَاحِكُمْ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ " (٣) . قال الإمام الطحاوي - محاولا التوفيق بين هذا الحديث وحديث آخر رواه سيدنا علي ؓ يعارض هذا الحديث (٤) -: " قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، لِشِدَّةِ كَانِ النَّاسِ فِيهَا ثُمَّ ارْتَفَعَتْ تِلْكَ الشَّدَّةُ ، فَأَبَاحَ لَهُمْ ذَلِكَ ، ثُمَّ عَادَ ذَلِكَ ، فِي وَقْتِ مَا خَطَبَ عَلِيُّ النَّاسِ ، فَأَمَرَهُمْ بِمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ بِهِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ " (٥)

ولعل مما يؤيد منع ادخار الطعام وغيره وقت الضيق والشدة مثلما كان في زمن النبي ﷺ وزمن عثمان ؓ ما روي أن السيدة عائشة ؓ سئلت: أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؟ . فَقَالَتْ: «إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ فِي عَامِ جَاعِ النَّاسِ فِيهِ ، فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيَّ الْفَقِيرَ . قَالَتْ وَلَقَدْ كُنَّا نَرْفَعُ الْكِرَاعَ ، خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً " (٦) . قال الطحاوي: " فدل هذا الحديث أن ذلك النهي ، إنما كان من رسول الله ﷺ للعارض المذكور في هذا الحديث، فلما ارتفع ذلك العارض أباح لهم رسول الله ﷺ ما قد كان

(١) الحاوي ٩٤/٥

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٥٩/٢١ .

(٣) شرح معاني الآثار ١٨٤/٤، وكذلك روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول: «لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ مِنْ لَحْمِ أَضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا ، فَحَرَمُوا لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْأَثَارِ . وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَلَمْ يَرَوْا بِأَكْلِهَا وَادِّخَارِهَا بِأَسَا . وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِأَحَادِيثِ مِنْهَا، مَا روي عن ثوبان قال: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَضْحِيَّتَهُ ثُمَّ قَالَ: " يَا ثُوبَانُ أَصْلَحَ لَحْمُ هَذِهِ الْأَضْحِيَّةِ فَمَا زِلْتُ أَطْعِمُهُ مِنْهَا ، حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ " . إلى غير ذلك من أحاديث تقطع بإباحة الادخار من لحوم الأضحية . ينظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ١٨٥/٤ وما بعدها .

(٤) حيث روي عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ أَنْ تَدَّخِرُوهَا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، فَادَّخِرُوهَا مَا بَدَأَ لَكُمْ» أخرج مسلم (كتاب الأضاحي - باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي) ١٥٦٣/٣ برقم (١٩٧٧)، وقد احتج بهذا الحديث من قال بحرمة الادخار من لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام وأن النبي قد نهى عن ذلك بعدما كان أباحه وقد رد عليهم الطحاوي في ذلك .

(٥) شرح معاني الآثار للطحاوي ١٨٧/٤ .

(٦) أخرج أحمد في مسنده ٤٣١/٤١، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح .

حظره عليهم .. فلذلك ما فعله علي ﷺ في زمن عثمان ؓ وأمر به الناس بعد علمه بإباحة رسول الله ﷺ ما قد نهاهم هو عنه ، إنما كان ذلك منه عندنا - والله أعلم - لضيق كانوا فيه ، مثل ما كانوا في زمن رسول الله ﷺ في الوقت الذي نهاهم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ؛ فأمرهم علي ﷺ في أيامهم ، بمثل ما كان رسول الله ﷺ أمر الناس في مثلها " (١) ، وقال ابن عبد البر: " أما قوله في هذا الحديث: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقد بان في هذا الحديث الوجه والعلة التي من أجلها نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، وأن ذلك إنما كان من أجل الدافاة التي دفت عليهم من المساكين ؛ ليطعموهم، ويواسوهم" (٢) ، وقال القرطبي: " الفرق بين رفع الحكم بالنسخ، ورفع لارتفاع علته: أن المرفوع بالنسخ لا يحكم به أبداً، والمرفوع لارتفاع علته يعود الحكم لعود العلة، فلو قدم على أهل بلدة ناساً محتاجون في زمان الأضحى، ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدّون بها فاقاتهم إلا الضحايا، لتعَيَّن عليهم ألا يدخروها فوق ثلاث، كما فعل النبي ﷺ " (٣) ، وقد صرح الإمام الشافعي بأنه في حالة السنة والحاجة يعود تحريم الادخار من الأضحية، قال الشافعي: " فإذا دَفَّت الدَّافَةُ ثَبَّتَ النَّهْيُ عَنِ إِمْسَاكِ لَحْمِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، وَإِذَا لَمْ تَدَفِّ دَافَةٌ فَالرَّخْصَةُ ثَابِتَةٌ بِالْأَكْلِ وَالتَّرْوُدِ وَالْإِدْخَارِ وَالصَّدَقَةِ " (٤) ، وقال الإمام ابن تيمية: " وَلَمْ يُنَسَخْ تَحْرِيمُ الْإِدْخَارِ عَامَ مَجَاعَةٍ ؛ لِأَنَّهُ سَبَبُ التَّحْرِيمِ، وَقَالَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ " (٥) وقد بين العلماء أن المواساة إذا دعت إليها حاجة في أي زمان لزمتم الناس، وأن المواساة لا تختص بلحوم الأضاحي بل تجب بها إن لم يكن عندهم غيرها، وتجب بغيرها مما تسد به الحاجة والفاقة إن كان عندهم غيرها، أو كانت المواساة في غير زمن الأضحية، قال الباجي: " ويحتمل أن يكون ﷺ إنما منع لأجل الدافاة التي دفت،

(١) شرح معاني الآثار ١٨٧/٤-١٨٨ . وقال الباجي: " ويحتمل أن يكون حكم المنع ثبت لعدة وارتفع لعدمها فيكون ذلك

المنع وإن ورد بلفظ العموم محمولاً على الخصوص بدليل " المنقني شرح الموطأ ٩٣/٣

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ١٧/٢٠٨ . الاستذكار لابن عبد البر ٥/٢٣٢ . المنقني شرح الموطأ ٣/٩٣-٩٤ ، والدافاة قوم يدفون أي يسبغون سبغاً، والدافاة قوم قدموا المدينة في ذلك الوقت مساكين أراد رسول الله ﷺ أن يحسن إليهم أهل المدينة وأن يتصدقوا عليهم . الاستذكار لابن عبد البر ٥/٢٣٢ .

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي ٥/٣٧٩

(٤) الرسالة ١/٢٣٩ وينظر: الحاوي: ١٥/١١٥-١١٦، النجم الوهاج في شرح المنهاج ٩/٥٢٠

(٥) الاختيارات الفقهية ١/٤٦٨

وأن علة الحاجة أوجبت ذلك، وأن الحاجة لو نزلت اليوم لقوم من أهل المسكنة للزم الناس مواساتهم، إلا أن الأظهر ما قدمناه أولاً لك أنه حكم منسوخ، وإن كان لأجل الدافة خاصة وما خيف عليه من الهلاك بالمجاعة لما اختص ذلك بلحوم الأضاحي بل كان يلزم الناس مواساتهم بها وبغيرها " (١) .

كذلك بينوا أن الحاجة قد تمنع الادخار ولو لليلة واحدة، فلو كانت الحاجة والخلة لا تستد إلا بجمع ما عنده من طعام، لحم أضحية كان أو غيره، وجب تفريق الجميع، قال الإمام ابن حجر: " قلت: والتقييد بالثلاث واقعة حال، وإلا فلو لم تستد الخلة إلا بتفرقة الجميع لزم على هذا التقرير عدم الإمساك ولو ليلة واحدة، وقد حكى الرافعي عن بعض الشافعية أن التحريم كان لعدة، فلما زالت زال الحكم، لكن لا يلزم عود الحكم عند عود العلة، قلت: واستبعده، وليس ببعيد؛ لأن صاحبه قد نظر إلى أن الخلة لم تستد يومئذ إلا بما ذكر، فأما الآن فإن الخلة تستد بغير لحم الأضحية، فلا يعود الحكم إلا لو فرض أن الخلة لا تستد إلا بلحم الأضحية، وهذا في غاية الندور " (٢)، وفي بحر المذهب من كتب الشافعية ما نصه " وكانت الدافة علة التحريم، ثم ارتفع التحريم بارتفاع موجبها، وكانت إباحة الرسول ﷺ إخباراً عن السبب ولم تكن نسخاً، فعلى هذا اختلف أصحابنا إذا حدث مثله في زماننا، قذف ناس إلى الفاقة، فهل يحرم على أهله ادخار لحوم الأضاحي لأجلهم لوجود علة التحريم كما حرم عليهم بالمدينة في عهد الرسول ﷺ أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يحرم عليهم لوجود علة التحريم كما حرم عليهم بالمدينة في عهد الرسول ﷺ . والثاني: لا يحرم، لأن التعليل بالدافة كان لزمان على صفة فصار مقصوراً عليه (٣)، وقال ابن حزم: " فإن نزل بأهل بلد المضحي جهد أو نزل به طائفة من المسلمين في جهد جاز للمضحي أن يأكل من أضحيته من حين يضحي بها إلى انقضاء ثلاث ليال كاملة مستأنفة بيندئها بالعدد من بعد تمام التضحية ثم لا يحل له أن يصبح في منزله منها بعد تمام الثلاث ليال شيء أصلاً - لا ما قل ولا ما كثر " (٤)

(١) المنتقى شرح الموطأ ٩٤/٣

(٢) فتح الباري ٢٨/١٠

(٣) بحر المذهب للرويانى ٢١٢/٤

(٤) المحلى ٤٨/٦

- ٧- ما روي عن جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ " ^(١)، ومن كان على فضلة - زيادة عن حاجة - ورأى المسلم أخاه جاعاً عرباناً ضائعاً فلم يغيثه، فما رحمه بلا شك ^(٢)
- ٨- ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أخبره: أن رسول الله ﷺ قال: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ... " ^(٣)، فمن تركه يجوع ويعرى - وهو قادر على إطعامه وكسوته - فقد أسلمه ^(٤)
- ٩- ما روي عن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تَرَاحَمُوا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا رَحِيمًا. قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِرَحْمَةٍ أَحَدِكُمْ وَلَكِنْ رَحْمَةُ الْعَامَّةِ " ^(٥)
- ١٠- ما صح عن أبي عبيدة بن الجراح وثلاثمائة من الصحابة - رضي الله عنهم - أن زادهم فني فأمرهم أبو عبيدة فجمعوا أزوادهم في مزودين، وجعل يقوتهم إياها على السواء ^(٦)، فهذا إجماع مقطوع به من الصحابة - رضي الله عنهم -، لا مخالف لهم منهم ^(٧)

(١) أخرجه البخاري (كتاب التوحيد - باب قول الله تبارك وتعالى: {قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى} ١١٥/٩)، حديث رقم (٧٣٧٦)، ومسلم (كتاب الفضائل - باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك) ١٨٠٩/٤ برقم (٢٣١٩).

(٢) المحلي ٢٨٢/٤

(٣) أخرجه البخاري (كتاب المظالم والغصب - باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه) ١٢٨/٣، حديث رقم (٢٤٤٢)، ومسلم (كتاب البر والصلة والآداب - باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ونمه) ١٩٨٦/٤ برقم (٢٥٦٤).

(٤) المحلي ٢٨٢/٤

(٥) رواه الحاكم في مستدرکه ١٨٥/٤ برقم (٧٣١٠) وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"، وقال الذهبي: صحيح .

(٦) فقد روي البخاري (كتاب الشركة - باب الشركة في الطعام والنهد والعروض) ١٣٧/٣ برقم (٢٤٨٣) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه قال: بعث رسول الله ﷺ بعثا قبل الساحل، فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاث مائة، وأنا فيهم، فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش، فجمع ذلك كله، فكان مزودي تمر، فكان يقوتنا كل يوم قليلا قليلا حتى فني، فلم يكن يصيبنا إلا ثمرة ثمرة، فقلت: وما تعني ثمرة، فقال: لقد وجدنا فقدها حين فنيتم، قال: ثم انتهينا إلى البحر، فإذا حوت مثل الطرب، فأكل منه ذلك الجيش ثمانين عشرة ليلة، ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه، ففصبا ثم أمر برحلة، فرحلت ثم مرت تحتها فلم تصبها

(٧) المحلي ٢٨٣/٤

المطلب الثاني: المطالبون بالمواساة . أو علي من تتوجه المواساة ؟

بعد ما ساقه البحث من أدلة علي وجوب المواساة يدلف البحث هنا إلي بيان من تجب عليه المواساة، حيث تبين باستقراء كتب الفقهاء أن الفقهاء مجمعون علي أن المواساة إنما تجب علي القادرين، فإن قام بها بعض هؤلاء القادرين فلا حرج علي الباقيين، فإن لم يكف البعض للقيام بها وجبت علي جميعهم .

أما غير القادرين فلا تجب عليهم المواساة، إنما يجب عليهم إذا علموا بحال هؤلاء المحتاجين إلي المواساة إخبار وإعلام القادرين بتلك الحال ومساعدتهم في ذلك ما وجدوا إلي ذلك سبيلاً، قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني: " وكذا إذا لم يكن عند من يعلم بحاله ما يعطيه، ولكنه قادر علي الخروج إلي الناس، فيخبر بحاله ليواسوه ؛ يفترض عليه ذلك ؛ لأن عليه أن يدفع ما نزل به عنه بحسب الإمكان، والطاعة بحسب الطاقة، فإن امتنعوا من ذلك حتى ماتوا اشتروا في المأثم، وإذا قام به البعض سقط عن الباقيين " (١)، وقال ابن مازة: " وكذلك إذا لم يكن عند من يعلم بحاله - حال الجائع الذي لا يقدر علي الخروج والسعي من شدة الجوع - ما يعطيه، ولكنه قادر علي أن يخرج إلي الناس ويخبرهم بحاله فيواسوه، يفترض عليه ذلك، فإن امتنعوا من ذلك حتى ماتوا اشتروا في المأثم، ولكن إذا قام به البعض سقط عن الباقيين " (٢)

وقد اختلفت عبارات الفقهاء في القدرة المعتبرة هنا علي النحو التالي:

الحنفية قالوا بأن من كان معه ماء زائد عن حاجته فيجب عليه دفعه الزائد لمضطر إليه بعطش، قال ابن نجيم: " وأما الماء المحتاج إليه للعطش، فإنه مشغول بحاجته، والمشغول بالحاجة كالمعدوم - في حق إباحة التيمم -، وعطش رقيقه ودابته وكلبه لماشيته أو صيده في الحال أو ثاني الحال كعطشه، وسواء كان المحتاج إليه للعطش رقيقه المخالط له، أو آخر من أهل القافلة، فإن امتنع صاحب الماء من ذلك، وهو غير محتاج إليه للعطش وهناك مضطر إليه للعطش كان له أخذه منه قهراً " (٣)

(١) الكسب ص ٨٩

(٢) المحيط البرهاني لابن مازة ٤٠٤/٥

(٣) البحر الرائق ١٥٠/١ . وينظر: المبسوط ١٦٦/٢٣ .

والمالكية قالوا: إذا كان عند الشخص من الطعام والشراب زيادة علي ما يمك صحتة حالا ومآلا إلي محل يوجد فيه طعام وكان معه مضطر فإنه يجب عليه مواساته بذلك الزائد (١)

و الشافعية قالوا: إن كان المواسى مضطرا إلي طعام أو كساء أو دواء فيجب مواساته حالا ولو كان المواسى يحتاج بعد ذلك، أما إن كان المواسى غير مضطر فتجب مواساته علي القادر،

ضابط القدرة من عنده زيادة على كفاية سنة لهم ولممونهم (٢)، ومقتضى هذا الضابط أنه لا يوجب فرض الكفاية بمواساة المحتاج على من ليس معه زيادة على كفاية سنة (٣) وأما الحنابلة فقالوا من كان معه طعام وكان مضطرا إليه ولو في المستقبل بأن كان خائفا أن يضطر إليه، فهو أحق به، وقالوا: إذا اشتدت المخصة في عام مجاعة وأصابت الضرورة خلقا كثيرا، وكان عند بعض الناس قدر كفايته؛ لم يلزمه بذله للمضطرين، وليس لهم أخذه منه؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر (٤)

يلاحظ علي كلام الفقهاء هنا ما يلي:

١- أن الأمر لو وصل بالمواسى إلي حد الضرورة (٥)، كان ضابط القدرة هو من يملك زيادة علي حاجته الضرورية وحاجة من يمونهم حالا لا مآلا، فيجب عليه بذل هذا

(١) التمهيد ٢١٠/١٤، التاج والإكليل ٢٣٤/٣، حاشية الدسوقي ١١٢/٢ .

(٢) ينظر: غياث الأمم والتياث الظلم للجويني ص ٢٣٦، روضة الطالبين ٢٢٢/١٠، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٤/٢٤٣، نهاية المحتاج للرمللي ١٤٩/٧، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ٩/٢٢٠ .

(٣) معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ١٢/٦، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ٩/٢٢٠ . بل وعند الشافعية قول مغلط بأنه لو كان مضطرا وولده مضطرا، لا يجوز بذل الطعام له، وغير الولد أولى بالمنع . ينظر: المنثور في القواعد للزركشي ١١١/١ .

(٤) ينظر: المعني ٤٢١/٩-٤٢٢، الإصناف ٢٧٣/١٠، الفروع ٣٨٢-٣٨٣، كشف القناع ١٨٩/٦ .

(٥) الضرورة في اللغة: اسم من الاضطراب، وهو الاحتياج إلى الشيء، واضطره: بمعنى ألجأ إليه وليس منه بد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (الأنعام: ١١٩) . وفي الاصطلاح: عرفها الجصاص بقوله: "هي خوف الضرر أو الهلاك على النفس أو بعض الأعضاء بترك الأكل"، وفسرها الزرقاني بقوله: "هي خوف الهلاك على النفس علما أو ظنا"، وعند السيوطي: "الضرورة بلوغه حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب، وهذا يبيح تناول الحرام"، وعرفها ابن تيمية بقوله: "الضرورة: التي يحصل بعدمها حصول موت أو مرض أو العجز عن الواجبات"، وقال إمام الحرمين: "... وقد تبيح الضرورة الشيء ولكن لا تثبت حكماً كلياً في الجنس، بل يعتبر تحققها في كل شخص، كأكل الميتة وطعام الغير"، والضرورة: بلوغ الإنسان حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب، كالمضطر للأكل واللبس بحيث لو بقي جائعا أو عريانا لمات، أو تلف منه عضو، وهذا يبيح تناول المحرم". ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١/١٥٩، شرح مختصر خليل ٤٨/٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٥، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣١/٢٢٦، البرهان للجويني ٢/٨٦ . غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ١/٢٧٧، المنثور في القواعد للزركشي ٢/٣١٩، النخبة ٤/١٠٩، الشرح الكبير للسردي ٢/١١٥ .

الزائد لهؤلاء المحتاجين ولو كان يحتاجه في ثاني الحال ؛ للضرورة الناجزة، وهذا عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في وجه، أما الوجه الآخر عند الحنابلة فلا يلزمه بذل ما يحتاجه هو ومن يمونهم حالاً أو مآلاً، بأن خاف التلف علي نفسه أو من يمونهم في المستقبل، فقد نصوا علي أنه لو أصابت الضرورة خلقاً كثيراً وكان عند بعض الناس قدر كفايته وكفاية عياله ومن يجب عليه النفقة عليهم أو كان عنده فاضل عن كفايته وكفاية هؤلاء ؛ فلا يلزمه بذل شيء لهؤلاء اللاجئيين أو غيرهم من المحتاجين إلي المواساة حتي وإن وصلوا إلي حد الضرورة إن خاف التلف علي نفسه ومن يمونهم حالاً أو مآلاً، قال المرادوي: " فإن لم يجد إلا طعام غيره فربه المضطر أحق، وفي الخائف وجهان أحدهما: ربه أحق أيضاً، قال في الرعاية الكبرى: فإن كان صاحب الطعام أو الشراب مضطراً إليه في ثاني الحال فهل يمسكه له أو يدفعه إلي المضطر إليه في الحال؟ قلت" يحتمل وجهين، أظهرهما إمساكه، إذ لا يجب الدفع عن غيره ولا إنجاؤه من هلكة، إن خاف علي نفسه التلف حالاً أو مآلاً، "والوجه الثاني" المضطر أحق به، وفيه قوة" (١)، وفي كشف القناع ما نصه: " ومن لم يجد إلا طعاماً لم يبذله مالكة، أو لم يجد إلا ما لم يبذله مالكة فإن كان صاحبه مضطراً إليه ولو في المستقبل بأن كان خائفاً أن يضطر، (فهو) -أي صاحبه- أحق به ؛ لأنه ساواه في الضرورة، وانفرد بالملك، أشبه غير حالة الاضطرار " (٢) .

وقد استدلت الحنابلة لذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (٣) فدفع ما يحتاج إليه حالاً أو مآلاً، يترتب عليه هلاك النفس، وذلك إلقاء باليد إلي التهلكة، وقد نهانا الله تعالى عن ذلك نهياً صريحاً بنص الآية . ومن السنة استدلووا بقوله ﷺ: " ابدأ بنفسك وبمن تعول " (٤) فقد قدم الحديث الشريف النفس علي غيرها، ثم من يعول علي

(١) تصحيح الفروع للمرادوي مطبوع مع الفروع ٣٨٢/١٠-٣٨٣، وفي الإناصاف ٣٧٣/١٠ ذهب المرادوي إلي مراعاة ما هو أصلح في هذه الحالة، فقال ما نصه: " وإن لم يجد إلا طعاماً لم يبذله مالكة، فإن كان صاحبه مضطراً إليه: فهو أحق به بلا نزاع. لكن لو خاف في المستقبل: فهل هو أحق به، أم لا؟ فيه وجهان. وأطلقهما في الفروع. قلت: الأولى النظر إلي ما هو أصلح. وقال في الرعاية الكبرى: يحتمل وجهين، أظهرهما: إمساكه ."

(٢) كشف القناع ١٨٩/٦ .

(٣) البقرة: (١٩٥)

(٤) جزء من حديث روي بألفاظ مختلفة، منها ما رواه مسلم (كتاب الزكاة - باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة) ٧١٨/٢ حديث رقم (١٠٣٦) : " يا ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك وإن تمسكه شر لك، ولا تلام علي كفاف وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى " .

غيرهم، كما استدلوا بأنه كما لا يجب على الإنسان الدفع عن غيره ولا إنجاؤه من هلكة إن خاف على نفسه التلف حالاً أو مآلاً، فكذا هنا لا يجب عليه إعطاؤه طعامه لخوف الضرر على نفسه (١).

٢- أما إذا لم يكن المواسي قد وصل حد الضرورة فلا يخاف عليه التلف حالاً بل مآلاً، بأن كان معه ما يكفيه لحاجته الأصلية الوقت اليسير، ففي تحديد من تجب عليه المواساة نجد أن كلام الشافعية بوجوب المواساة علي من يملك كفاية سنة له ولمن يموهنم أكثر ضبطاً وتحديداً ويؤيده المنقول والمعقول، لذا لا يجد البحث هنا مناصاً من مزيد توضيح لهذا الجانب حيث نصت كتب الفقهاء - الشافعية وغيرهم من المذاهب الأخرى وإن لم يضع سوي الشافعية لحد الكفاية حداً زمنياً - علي ما يسمي حد الكفاية أو الحاجات الأصلية كضابط لمن تجب عليه المواساة، وفيما يلي عرض لحد الكفاية وما يتعلق به مما قد يتصل بهذه المسألة، وذلك علي التفصيل التالي:

أولاً: الكفاية لغة واصطلاحاً: الكفاية لغة: من كفى يكفي كفاية. ومن معانيها: ما يحصل به الاستغناء عن غيره، ويقال: اكتفيت بالشيء: أي استغنيت به، ومنها: القيام بالأمر. فيقال: استكفيته أمراً فكفانيه: أي قام به مقامي، ويقال: كفاه الأمر إذا قام مقامه فيه فهو كاف وكفي، ومنها: سد الخلة: أي الحاجة وبلوغ الأمر (٢)

أما اصطلاحاً فللكفاية عند الفقهاء عدة معان واستعمالات، ما يهمننا هنا هو أنها تعني: سد الحاجات الأصلية للشخص من مطعم، وملبس، ومسكن، وغيرها مما لا بد له منه، على ما يليق بحاله، وحال من في نفقته من غير إسراف ولا تقتير، فهذا المعنى للكفاية هو المراد هنا (٣)

ثانياً: حد الكفاية وحد الكفاف: يختلف حد الكفاية في الإنسان عن حد الكفاف، من أن حد الكفاف يقتصر على سد الضروريات القصوى من مطعم، ومسكن وملبس، أما حد الكفاية فيتعدى ذلك إلى ما لا بد للإنسان منه على ما يليق بحاله، من نكاح، وتعليم، وعلاج، وقضاء دين، وما يتزين به من ملابس، وحلي، وغير ذلك (٤)

(١) الفروع لابن مفلح ٢٧٤/٦، كشاف القناع ١٨٩/٦ .

(٢) لسان العرب ٢٢٥/١٥ مادة (كفي)، المعجم الوسيط ٧٩٣/٢ .

(٣) ينظر: الفتاوى الهندية ٣٨٤/٢، تبين الحقائق ٢٥٣/١، الزرقاني على خليل ١٧٤/٢، مغني المحتاج ٣/١٠٦، المغني لابن قدامة ٣/٢٢٢، الإسلام والتوازن الاقتصادي للفنجري ص ١٩ .

(٤) التعريفات ١٨٩، التوقيف علي مهمات التعاريف ص ٢٨٢، البناية ٣٠٣/٣، البحر الرائق ١٩٠/٤

ثالثاً: حد الكفاية عند الفقهاء: عبر الفقهاء عن حد الكفاية بالحوائج الأصلية للإنسان ؛ فبينوا أن الحاجات الأصلية هي ما لا غنى للإنسان عنه في بقائه، كمأكله، وملبسه، ومشربه، ومسكنه، وما يعينه على ذلك من كتب علمه وفنه، وأدوات حرفته، ونحو ذلك، فالحاجة الأصلية هي ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقاً، كالنفقة، ودور السكنى، وآلات الحرب، والثياب المحتاج إليها لدفع الحر والبرد، أو تقديراً: كالدين، فإن المدين يحتاج إلى قضائه بما في يده من النصاب (نصاب الزكاة) ليدفع عن نفسه الحبس الذي هو كالهلاك، وكآلات الحرفة، وأثاث المنزل، ودواب الركوب، وكتب العلم لأهلها، فإن الجهل عندهم كالهلاك، فإذا كان له دراهم مستحقة أن يصرفها إلى تلك الحوائج صارت كالمعدومة، كما أن الماء المستحق بصرفه إلى العطش كان كالمعدوم وجاز عندهم التيمم (١)

وإنما قلنا: الحاجة الأصلية، لأن حاجات الإنسان كثيرة ولا تكاد تنتهي، وخاصة في عصرنا الذي تكاد تصبح فيه الكماليات حاجيات، والحاجيات ضروريات، فليس كل ما يرغب فيه الإنسان يُعد حاجة أصلية، لأن ابن آدم لو كان له واديان من ذهب لابتغى ثالثاً، ولكن الحاجات الأصلية ما لا غنى للإنسان عنه في بقائه، كمأكله، وملبسه، ومشربه، ومسكنه، وما يعينه على ذلك من كتب علمه وفنه، وأدوات حرفته، ونحو ذلك (٢)

والحاجات الأصلية هنا إنما هي للمكفِّ ولمن يمونه ممن يعوله من الزوجة والأولاد - مهما بلغ عددهم - والوالدين والأقارب الذين تلزمه نفقتهم، فإن حاجتهم من حاجته. قال الإمام ابن حجر الهيتمي: " والمراد بكفاية السنة هنا كما هو ظاهر كفايته، وكفاية ممونه، مطعماً، وملبساً، ومسكناً، ودواءً، وغيرهما مما يحتاج إليه " (٣) .

وقد نبه الفقهاء على أن الكفاية تختلف باختلاف الظروف والأحوال ؛ لأن المقصود من النفقة الكفاية، وذلك مما يختلف فيه طباع الناس وأحوالهم، ويختلف باختلاف الأوقات أيضاً، والأولى أن تُترك لتقدير أهل الرأي واجتهاد أولي الأمر (٤)

(١) ينظر: البحر الرائق ٢/٢٢٢، حاشية ابن عابدين ٢/٢٦٢، روضة الطالبين ٢/٣١٢، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر

الهيتمي ٤/٢٤٣، نهاية المحتاج ٦/١٥٢، حاشية الشبراملسي ٦/١٥٢ .

(٢) ينظر: فقه الزكاة للقرضاوي ١/١٣٣

(٣) الفتاوى الكبرى ٤/٢٤٣ .

(٤) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٣/٥٢٨، البحر الرائق ٤/١٩٠ .

هذا وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في ندوته الخامسة المنعقدة بالهند علي أنه ما كان من شرائط وجوب الزكاة أن يكون المال زائداً عن حاجات الإنسان الأصلية، وقررت الندوة اعتبار الأمور التالية من الحاجات الأصلية: (١)

- ١- إنفاق الإنسان على نفسه، وعياله، ومن هم تحت كفالته من الأقارب .
 - ٢- وتشمل الحاجات الأصلية النفقات اليومية لمدة سنة كاملة، والسكن، والثياب، والمركب، وآلات الصناعة، ووسائل الرزق الأخرى التي يتخذها الإنسان أداة للكسب .
 - ٣- هذه الأمور كلها من الحاجات الأصلية التي لا تجب فيها الزكاة .
- فإذا كان هذا في الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام والفريضة السنوية الثابتة في المال متي استكملت شرائطها، فلأن يكون في المواساة - ذلك الحق الطارئ - أحرى وأولي .

رابعاً: أدلة اعتبار حد الكفاية: حيث تؤيد الأدلة النقلية والعقلية اعتبار هذا الحد، من هذه الأدلة:

- ١- قوله تعالى: ﴿ وَسَأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ ﴾ (٢)، فعن ابن عباس: العفو ما يفضل عن أهلك، قال ابن كثير: وكذا روي عن ابن عمر، ومجاهد، وعطاء، وعكرمة وسعيد بن جببر، ومحمد بن كعب، والحسن، وقتادة، والقاسم، وسالم، وعطاء الخراساني، والربيع بن أنس وغير واحد، أنهم قالوا في قوله: "العفو"، يعني: الفضل . وجاء عن الحسن في تفسير الآية قال: ذلك ألا يجهد مالك، ثم تقعد تسأل الناس (٣)
- ٢- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله ! عندي دينار، قال: "أنفقه على نفسك"، قال: عندي آخر، قال "أنفقه على أهلك" (زوجك)، قال: عندي آخر، قال: "أنفقه على ولدك". قال: عندي آخر، قال: "أنت أبصر" (٤)، فهو يدل على أن حاجة الإنسان وأهله وولده مقدمة على حاجة غيره (٥)

(١) قرارات وتوصيات الندوة الخامسة لمجمع الفقه الإسلامي - الهند - جامعة الرشاد - أعظم جراه الهند - ٣-٦ جمادي الولي ١٤١٣ هـ / ٣٠ أكتوبر إلى ٢ نوفمبر ١٩٩٢ - ص ٧٥. قرار رقم: ١٨ (٥/٢) .
(٢) البقرة: ٢١٩

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير: ٢٥٦/١ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٨١/١٢ برقم (٧٤١٩)، والحاكم في المستدرک (كتاب الزكاة)، ٥٧٥/١ برقم (١٥١٤)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخْرَجْهُ .

(٥) ينظر: معالم السنن ٨١/٢، التحبير لإيضاح معاني التيسير ٤٢٦/٦ .

٣- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: " مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَّا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ زَادَ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَّا زَادَ لَهُ " قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَّا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ " (١)، فلم يأمر النبي ﷺ الجميع على تلك الحال بل أمر كل من كان عنده زيادة على قدر كفايته أن يبذله، ولا يمسكه، وهكذا الحكم إلى يوم القيامة؛ مهما نزلت حاجة، أو مجاعة، في السفر، أو في الحضر، وجبت المواساة بما زاد على كفاية تلك الحال، وحرّم إمساك الفضل" (٢).

٤- ومن المعقول احتجاجوا بأن حاجة الإنسان وحاجة من يعول مقدمة علي حاجة غيره.

خامساً: الحد الزمني للكفاية: لم أجد في كتب المذاهب الفقهية من وضع حدا زمنيا للكفاية سوي كتب الشافعية التي حددته بالسنة، وذلك راجع إلي عدم ورود نص شرعي بالتحديد بالسنة، وقد بين إمام الحرمين - رحمه الله - سبب جعل السنة حدا للإيسار وعدم تكليف الموسرين بالمواساة إلا بما زاد علي كفاية السنة مع أنه لم يرد أي نص شرعي بالتحديد بالسنة، فقال: " فلو بلي أهل بلد بقحط، وكثرت الشدة عن أنيابها، وبثت المنون بدائع أسبابها، وعلم من معه بلاغ أنهم لو صفروا أيديهم، وفرقوا ما معهم، لافتقروا افتقارهم، فلا نكلفهم أن ينهوا أنفسهم إلى الضرر الناجز، والافتقار العاجل ; فإنهم لو فعلوا ذلك هلكوا مع الهالكين، ولو تماسكوا أو شك أن يبقوا، ويبقى ببقائهم من نفقات أموالهم مضرورون، وغايتنا أن نذكر الأصلاح على أقصى الإمكان، وما قدر الله أن يكون كان ... ولا نكلف الموسرين في هذه الشدة أن ينتهوا إلى كفاية يومهم، ويفرقوا باقي أموالهم على المحاويج، ويرقبوا أمر الله في غدهم، ولا يسوغ لهم أن يغفلوا عن أمور المساكين أصلاً، ويتركوهم يموتون هزلاً ... فإذا تقرر ما ذكرناه، فالوجه عندي إذا ظهر الضر، وتفاقم الأمر، وأنشبت المنية أظفارها، وأشفى المضرورون، واستشعر الموسرون، أن يستظهر كل موسر بقوت سنة، ويصرف الباقي إلى ذوي الضرورات، وأصحاب الخصاصات " (٣)

ثم يبين - رحمه الله - أنه ليس في الشرع ضابطاً ينتهي إليه فيما يبذله الموسر، وفيما يبقيه، ولكن التحديد بالسنة تشهد له قواعد شرعية وعقلية، فيقول: " ولست أقول

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (كتاب الحدود - باب استحباب الموساة بفضول المال) ١٣٥٤/٣ برقم (١٧٢٨).

(٢) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي ت ٦٥٦هـ - ٢٠٢/٥.

(٣) الغياني (غيث الأمم في التياث الظلم) لإمام الحرمين الجويني (بتصرف بسير) ص ٢٣٤-٢٣٦.

أن منقرض السنة يستعقب انجلاء المحن، وانفصال الفتن على علم أو ظن غالب. ولكن لا سبيل إلى ترك الفقراء على ضرهم، ولا نعرف توقيفاً في الشرع ضابطاً ينتهي إليه فيما يبذله الموسر، وفيما يبقيه، ورأينا في السنة قواعد شرعية تشير إلى هذه القضية، وفي اعتبار السنة أيضاً حالة ظنية عقلية. فأما أمارات الشرع فمن أقربها تعلق وظيفة الزكاة بانقضاء السنة، «وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يضع لنسائه في أوقات الإمكان قوت سنة»^(١). فأما الأمر العقلي، فقد يظن أن الأحوال تتبدل في انقضاء السنة، فإنها مدة الغلات، وأمد الثمرات، وفيها تحول الأحوال، وتزول وتعقب الفصول " (٢)

جدير بالذكر هنا أنه لا يرد علي التحديد بوجوب المواسة علي من يملك كفاية سنة له ولمن يموهنم، ما سبق من أحاديث تنهي عن الادخار من لحوم الأضحية فوق ثلاثة أيام، فالتحديد بثلاثة أيام واقعة حال لا يلزم التقيد بها^(٣).

ويري البحث هنا أنه مما قد يشهد لتحديد الكفاية بسنة ما ورد أن النبي ﷺ كان يدخر لأهله قوت سنتهم^(٤)، ولا يرد علي ذلك ما روي أنس ﷺ قال: كان النبي ﷺ لا يدخر شيئاً لغد^(٥)، لأن حديث أنس يحمل علي أن المراد أنه كان لا يدخر شيئاً لغد مما يسرع إليه الفساد كالأطعمة ونحوها^(٦)، أو كما قال الهروي: "أي: لا يجعل شيئاً

(١) فقد روي البخاري في صحيحه (كتاب النفقات - باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله، وكيف نفقات العيال) ٦٣/٧ برقم (٥٣٥٧) عن ابن عمر ؓ: «أن النبي ﷺ كان يبيع نخل بني النضير، ويحبس لأهله قوت سنتهم». (٢) المرجع السابق ص ٢٣٦-٢٣٧.

(٣) ينظر: فتح الباري ٢٨/١٠. الحال لغة: من حل المكان وبه يحل حلاً، ونزل به فهو حال، وقيل: كل ما حجز بين شيئين، والمراد به هنا حال الدهر وصروفه، وحال الإنسان ما كان عليه من خير وشر. اصطلاحاً: هي المسألة أو الحادثة لحالة خاصة تلبس بها حين نزول السورة، فواقعة الحال: حال أو ظرف ما تعلق أو اختص بهذه الحالة المعنية، أي أنها تحكي حادثة نزلت في شخص معين أو معينين وتعلق الزمن والحال بها، بحيث لا يمكن تعميمها والقياس عليها. ينظر: الكليات للكفوي ١٨٦/٢، التقرير والتحرير ٢٧/١، فتح القدير للكمال ابن الهمام ١٥٧/١، الحاوي ١٤١/١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب النفقات - باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله، وكيف نفقات العيال) ٦٣/٧ برقم (٥٣٥٧).

(٥) أخرجه الترمذي في "الجامع" أبواب الزهد، باب معيشة النبي صلى الله عليه وسلم وأهله، ٤/٥٨٠ برقم ٢٣٦٢ - وقال: "هذا حديث غريب" - والشمائل" رقم ٣٠٤، وابن حبان في "الصحيح" ١٤/٢٧٠، ٢٩١/٢٩١ برقم ٦٣٥٦، ٦٣٧٨ - الإحسان، وابن عدي في "الكامل" ٢/٥٧٢، والبغوي في "الشمائل" رقم ٣٦١، و"شرح السنة" ١٣/٢٥٣ برقم ٣٦٩٠ والخطيب في "تاريخه" ٧/٩٨ عن أنس بإسناد حسن على شرط مسلم. وقال الألباني: حديث صحيح.

(٦) الشمائل لابن كثير ص ٨٩-٩٩

ذخيرة لأجل غد لكن لخاصة نفسه ؛ لتمام توكله على ربه، وقد يدخر لعياله قوت سنتهم؛ لضعف توكلهم بالنسبة إليه - صلى الله عليه وسلم - وليكون سنَّةً للمعيلين من أمته، وللمجردين من أهل ملته " (١)

ومما سبق يقرر البحث أن ضابط القدرة في المواساة هو من يملك زائداً عن حاجاته الأصلية وحاجات من يمونهم مدة السنة، فمن كان كذلك دخل في زمرة المخاطبين بمواساة المحتاجين والمنكوبين واللاجئين والمشردين، علي حسب استطاعته، فكلما زاد ماله ؛ زاد الواجب المطلوب مواساته به لأهل المواساة .

هذا ولا يعني التحديد بكفاية السنة أنه لا يجوز لمن لا يملك كفاية السنة أن يواسي غيره ممن يحتاج إلي المواساة، فالتحديد بالسنة ليس أمراً مجزوماً ولا أمراً محتوماً، فباب الثواب والإيثار مفتوح، قال إمام الحرمين: " ثم البالدون في بذلهم على غرر وخطر. ولكن ما ذكرناه أقصد معتبر - يقصد كفاية السنة لمن تجب عليه المواساة -، وما ذكرته بيان ما يسوغ، وليس أمراً مجزوماً، ولا حكماً محتوماً، فمن طابت نفسه بإيثار أخيه على نفسه، فالإيثار من شيم الصالحين، وسير الموفقين " (٢)

المطلب الثالث: لمن تكون المواساة ؟ وبم تكون ؟

الفرع الأول: لمن تكون المواساة ؟

أما لمن تكون المواساة فتكون المواساة لكل من انقطعت بهم السبل، وقعدت بهم الحيل ؛ فلم يجدوا ما يسد حاجاتهم الأصلية من مطعم، أو ملبس، أو مسكن، أو علاج، سواء كانوا أفراداً أم جماعات، سواء كانوا من أبناء البلد، أم كانوا من غيرها ونزلوا علي أهلها كلاجئين، أو كانوا من خارج البلد أو الدولة وعلم حالهم وحاجتهم إلي المواساة عن طريق إخبار النقات، أو من وسائل الإعلام المختلفة، أو وسائل التواصل الحديثة عبر شبكة الانترنت، أو غير ذلك من سبل العلم بحالهم وحاجتهم .

وإذا لم تنهض قدرة أهل بلد لسد حاجة من وجد بها ممن يحتاجون إلي المواساة كان علي أهل القدرة من البلد الآخر مواساتهم، وقد أفتي الإمام ابن حجر الهيتمي بأن

(١) جمع الوسائل في شرح الشامل للهروي ١٧١/٢ (علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) - الناشر: المطبعة الشرفية - مصر، طبع على نفقة مصطفى البابي الحلبي وإخوته . وينظر: فتح الباري لابن حجر ٥٠٣/٩ .

(٢) الغياثي ص ٢٣٧ . وقد سبق بيان الفرق بين المواساة والإيثار بأن الإيثار أن يؤثر الإنسان غيره بالشيء مع حاجته إليه، أما المواساة فمواساته بما هو زائد عن حاجته وحاجة من يعول .

وجوب نفقة اللقيط علي أهل القدرة من البلد التي وجد فيها لا يفهم منه التخصيص، إنما يعم أغنياء بلده وغيرهم، فلو لم يوجد من أهل القدرة في بلد ما من يقوم بسد حاجة المحتاجين لم يسقط الخطاب عن بقية أهل القدرة في غير تلك البلد، بل يخاطبون بإغناء مفارق هؤلاء وجبر مكاسرهم (١)

ومما قد يشهد بوجود المواساة لمن هم من خارج البلد أو الدولة سواء نزلوا علي أهل هذا البلد أو تلك الدولة أم ظلوا في بلادهم أو دولتهم وتواترت الأنباء بحاجتهم الشديدة، ما سبق بيانه من نهيه عليه الصلاة والسلام من الادخار من لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام من أجل الدافة وهم جماعة أقبلوا من البادية أقحمتهم المجاعة فنزلوا علي أهل المدينة وقت الأضحى، قال الخطابي: " قول دف ناس معناه أقبلوا من البادية، والدف سير سريع يقارب فيه بين الخطو، يقال: دف الرجل دفيفا وهم دافة أي جماعة يدفون، وإنما أراد قوماً أقحمتهم السنة وأقدمتهم المجاعة، يقول: إنما حرمت عليكم الادخار فوق ثلاث ؛ لتواسوهم، وتتصدقوا عليهم" (٢)

ومما يشهد أيضا لوجوب مواساة المنكوبين وغيرهم في أي مكان كان ما ورد أن سيدنا عمر ابن الخطاب في عام المجاعة (٥١٨) كان يطعم من يأتي إلي المدينة ويرسل إلي من لم يأت، فقد أورد ابن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: لما كان عام الرمادة تجلبت العرب من كل ناحية فقدموا المدينة فكان عمر ابن الخطاب قد أمر رجالا يقومون عليهم ويقسمون عليهم أطعمتهم وأدامهم فكان يزيد ابن أخت النمر. وكان المسور بن مخرمة. وكان عبد الرحمن بن عبد القاري. وكان عبد الله بن عتبة بن مسعود. فكانوا إذا أمسوا اجتمعوا عند عمر فيخبرونه بكل ما كانوا فيه، وكان عمر رضي الله عنه يطعم من جاءه، ومن لم يأت أرسل إليه بالدقيق والتمر والأدم إلى منزله (٣)

(١) الفتاوي الكبرى للهيتمي ٢٤٥/٤

(٢) معالم السنن ٢/٢٣٢

(٣) الطبقات الكبرى، لابن سعد، ٣/٢٤١، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى،

١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

كذلك مما يشهد لوجوب المواساة لمن هم خارج حدود الدولة ما سيأتي من نفل إجماع العلماء علي أنه علي جميع المسلمين أن يفدوا أساري المسلمين بجميع أموالهم إذا ما خلا بيت المال أو لم يكن ثمة بيت مال .

هذا ولا يجوز لمن وجد بينهم هؤلاء المحتاجون أن يمتنعوا عن المواساة بحجة وجود آخرين من أهل القدرة علي المواساة ؛ لئلا يؤدي ذلك إلي التواكل وضياع هؤلاء المحتاجين، وقد نص الفقهاء علي أنه لو سُئِلَ قَادِرٌ فِي دَفْعِ الضَّرَرِ لَمْ يَجْزَ لَهُ الِامْتِنَاعُ، فيحرم عليه المنع وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ قَادِرٌ آخَرُ ؛ دَفْعًا لِلتَّوَاكُلِ (١)

كذلك بين الفقهاء أن المواساة قد تكون لغير المسلمين، حيث بينوا أن دفع الضرر ككسوة عار وإطعام جائع يكون للمسلم وغيره من المعصومين كأهل الذمة والمستأمنين، إلا إنه في حال وجود المسلم المحتاج فإنه يقدم علي غيره (٢)، وما ذلك إلا تطبيقا لرحمة الإسلام الشاملة التي شملت بني الإنسان كلهم انطلاقا من مبدأ الإخوة في الإنسانية، بل وامتدت هذه الرحمة لتشمل البهائم، حيث قرر الفقهاء وجوب حفظ مهجة البهائم العجماء، وقد عبر عن ذلك الإمام شرف الدين إسماعيل ابن المقرئ الفقيه الشافعي (ت ٨٣٧ هـ) : " ويجب علي كل من له نعم سائمة إذا وقع الجذب وانقطع المرعي أن يعلف نعمه كما يجب عليه أن يسيماها ؛ لحرمة الروح، وإذا وجب العلف فالسقي من طريق الأولي، ويجوز غصب العلف للذابة أشرفت علي التلف إن لم تجد غيره ولم يبيعه المالك، وغصب الخيط لجراحتها، ويحرم حلب ما لا يعيش ولا ينمو ولد البهيمة إلا به ... ولا يجوز بيع ولد البهيمة قبل استغنائه عن اللبن " (٣)

(١) ينظر: التجريد لنفع العبيد للجبيري/٤/ ٢٤٨، حاشيتي قلوبوي وعميرة ٢١٦/٤، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٩/ ٢٢٠ .

(٢) ينظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ٢/ ٢٠٨، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٩/ ٢٢٠، حاشية الشبراملسي علي نهاية المحتاج ٤/ ٢٢٠، وينظر: تفسير الرازي ٥/ ٢١٧ . وقد بين الفقهاء في غير موضع أن دفع الضرر عن الذمي كدفعه عن المسلم خاصة في باب المعاملات، فالأخذ بالشفعة - مثلا - المسلم والذمي فيها سواء ؛ لأن الأخذ بالشفعة من المعاملات وهم في ذلك يستنون بالمسلمين والمقصود دفع ضرر سوء المجاورة وحاجة الذمي إلى ذلك كحاجة المسلم . ينظر: المبسوط للسرخسي ١٤/ ١٦٨، بدائع الصنائع ٤/ ٣١٨ .

(٣) إخلاص الناوي في إرشاد الغاوي إلي مسالك الحاوي، لابن المقرئ (شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله المعروف بابن المقرئ ت (٨٣٧ هـ) ٣/ ٤٣٥، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض .

تجدر الإشارة هنا أنه لا يشترط لوجوب الموساة سؤال هؤلاء الذين وقع بهم الضر واحتاجوا إلى الموساة، بل يكفي العلم بحاجتهم واضطرارهم، فمتى وقع العلم بحاجتهم للموساة فقد وجبت موساتهم^(١)

الفرع الثاني: بم تكون الموساة ؟

يمكن القول هنا أنه ينبغي التفريق بين حالتين:

الحالة الأولى: في الظروف غير العادية "الاستثنائية" كمجاعة، أو حرب، أو كوارث طبيعية كالزلازل والبراكين، حيث تقل الموارد ولا تتوافر الحاجيات، تكون الموساة بتوفير حد الكفاف، أي الحد الأدنى اللازم للمعيشة وإن أدي ذلك إلي أن يعيش الجميع حد الكفاف، وقد سبق قبل قليل أن حد الكفاف يقتصر على سد الضروريات القصوى من مطعم، ومسكن، وملبس، " فحرمة الملكية الخاصة في الإسلام، مشروطة بأن يتوافر لكل فرد حد الكفاف أي الحد الأدنى اللازم لمعيشته، بمعنى أنه إذا وجد في المجتمع الإسلامي جائع واحد أو عار واحد، فإن حق الملكية لأي فرد من أفراد هذا المجتمع لا يجب احترامه ولا تجوز حمايته. ومؤدى ذلك أن هذا الجائع الواحد، أو المضيع الواحد، يسقط شرعية سائر حقوق الملكية إلى أن يشبع " (٢)

ولعل مما يشهد لذلك ما سبق من أحاديث، كحديث الأشعريين، وحديث: " من كان له فضل زاد "، وذكر الرسول ﷺ من صنوف المال ما ذكر حتى قال الصحابة: " حتى رأينا أنه لا حق لأحدنا في مال "، وكذلك ما روي عن ابن عمر ؓ أن النبي ﷺ قال: "وَأَيُّمَا أَهْلٍ عَرَّصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمْ أَمْرٌ جَائِعٌ، فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُمْ نِزْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى " (٣)، وفي هذا المعنى يقول الخليفة عمر بن الخطاب ؓ: "إني حريص على ألا أدع حاجة إلا سدتها ما اتسع بعضنا لبعض، فإذا عجزنا تأسينا في عيشنا حتى نستوي في الكفاف"^(٤)، كما يقول رضي الله عنه عام المجاعة سنة ١٨هـ: "لو لم أجد للناس ما يسعهم إلا أن أدخل على أهل كل بيت عدتهم يقاسمونهم أنصاف بطونهم حتى يأتي الله بالحيا - أي المطر - فعلت، فإنهم لن يهلكوا على أنصاف بطونهم" (٥)

(١) حاشية الدسوقي ١١٢/٢، الإنصاف ٢٨٠/٧، الفروع ٤٣٢/٩ .

(٢) الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول، محمد شوقي الفنجري، ص ٥٢، الناشر: وزارة الأوقاف المصرية .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٨ / ٤٨١ برقم (٤٨٨٠) .

(٤) سيرة عمر بن الخطاب، لابن الجوزي، لناشره المطبعة التجارية الكبرى بالقاهرة ص ١٠١ .

(٥) الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٤٠/٣ .

الحالة الثانية: في الأحوال العادية، فتكون المواساة بما يحقق حد الكفاية لا الكفاف، أي المستوى اللائق للمعيشة بحسب ظروف الزمان والمكان . فإذا كان حد الكفاف يقتصر على سد الضروريات القصوى من مطعم، ومسكن، وملبس، فحد الكفاية يتعدى ذلك إلى ما لا بد للإنسان منه على ما يليق بحاله، من نكاح، وتعليم، وعلاج، وقضاء دين، وما يتزين به من ملابس، وحلي، وغير ذلك^(١)، " فضمام حد "الكفاية" لا "الكفاف" لكل فرد يعيش في مجتمع إسلامي أيا كانت ديانته، أو جنسيته، هو في الإسلام أمر جوهري مقدس باعتباره حق الله الذي يعلو فوق كل الحقوق، وفي إنكاره أو إغفاله تكذيب للدين نفسه وإهدار للإسلام بقوله تعالى: ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالذِّبِّ ۚ فَاذْكُ الْذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ ۚ وَلَا يَحْضُ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ ۚ ﴾^(٢) " (٢) (٣)، وهذا ما قرره فقهاء المسلمين، قال الإمام الماوردي: " وتقدير العطاء معتبر بالكفاية " (٤)، وقال الإمام النووي - في تحديد الكفاية التي تعمل الزكاة على تحقيقها، بل إتمامها، لذوى الحاجة وكذلك المواساة-: " قال أصحابنا: المعتبر.. المطعم، والملبس، والمسكن، وسائر ما لا بد له منه، على ما يليق بحاله، بغير إسراف ولا إقتار، لنفس الشخص ولمن هو في نفقته" (٥)، وقال الإمام ابن حزم: " وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر، والصيف والشمس، وعيون المارة " (٦)، وفي التجريد من كتب الشافعية ما نصه: " (قَوْلُهُ: وَدَفَعَ ضَرَرَ مَعْصُومٍ) هَلْ الْمُرَادُ بِدَفْعِ ضَرَرٍ مَنْ ذَكَرَ مَا يَسُدُّ الرَّمَقَ أَمْ الْكِفَايَةُ؟ قَوْلَانِ: أَصْحَهُمَا ثَانِيهِمَا، فَيَجِبُ فِي الْكِسْوَةِ وَمَا يَسْتُرُ كُلَّ الْبَدَنِ عَلَى حَسَبِ مَا يَلِيْقُ بِالْحَالِ مِنْ شِتَاءٍ وَصَيْفٍ وَيُلْحَقُ بِالطَّعَامِ وَالْكِسْوَةِ مَا فِي مَعْنَاهُمَا كَأَجْرَةِ طَبِيبٍ وَثَمَنِ نَوَاءٍ وَخَادِمٍ مُنْقَطِعٍ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ " (٧)

(١) ينظر: التعريفات ١٨٩، التوقيف علي مهمات التعاريف ص ٢٨٢، البناية ٣/٣٠٣، البحر الرائق ٤/١٩٠

(٢) الماعون: ١-٣

(٣) الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول، محمد شوقي الفنجري، ص ٥٧ .

(٤) الأحكام السلطانية ص ٣٠٥ .

(٥) المجموع ٦/١٩١ . وينظر: روضة الطالبين ٢/٣١١ .

(٦) المحلي ٤/٢٨١ .

(٧) التجريد لنفع العبيد ٤/٢٤٨

وتستمر المواسة إلي أن ينكشف الضر وتزول الحاجة، إذ تظل المواسة واجبة كلما جاع أو مرض ... (١)، ولعل ما يمكن أن يستدل به لبقاء المواسة بقاء الشدة والحاجة ما سبق من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: " طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الثَّانِيَيْنِ، وَطَعَامُ الثَّانِيَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ " (٢)، قال القرطبي: " وفي ذلك كانت المواسة واجبة لشدة الحال، والحكم كذلك مهما وقعت شدة بالمسلمين " (٣)، فتستمر المواسة ما دامت الشدة والحاجة مع ضرورة إيجاد الحلول لإنهاء حاجة هؤلاء بتوفير فرص عمل لهم أو توفير قدر من المال يسمح لهم بالاكتمال وتوفير حاجاتهم وحاجات من يعولون .

المبحث الرابع: صور للمواسة وعقوبة ترك المواسة

وفي هذا المبحث سيعرض البحث لبعض النماذج لما تجب فيه المواسة ، وكذلك عقوبة ترك المواسة، وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: استنقاذ أسري المسلمين ومفاداتهم

أسري المسلمين المقصود بهم هنا من ظفر بهم العدو ووقعوا في قبضته (٤)، وإذا وقع المسلم أسيرا كان في ذمة المسلمين، يلزمهم العمل على خلاصه، ولو بتيسير سبل الفرار له، والتفاوض من أجل إطلاق سراحه، ويجب استنقاذ الأسرى بالمقاتلة ما دام ذلك ميسورا، فإذا دخل المشركون دار الإسلام فأخذوا الأموال والذراري والنساء، ثم علم بهم جماعة المسلمين، ولهم عليهم قوة، فالواجب عليهم أن يتبعوهم ما داموا في دار الإسلام، فإن دخلوا بهم دار الحرب، فالواجب على المسلمين أن يتبعوهم إذا غلب على رأيهم أنهم يقدرّون على استنقاذهم، فإن شق عليهم القتال لتخليصهم فتركوه كانوا في سعة من ذلك، فإننا نعلم أن في يد الكفار بعض أسارى المسلمين، ولا يجب على كل

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢٣٦/١، التمهيد ٢١٠/١٤، الذخيرة ١٠٩/٤، حاشية الدسوقي ١١٢/٢، ٢١٦/٢، التجريد لنفع العبيد للبحراني ٢٤٨/٤، حاشيتي قلوبوي وعميرة ٢١٦/٤، المبدع ١٦/٨، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢٤٢/١ .

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (كتاب الأشربة - بَابُ فَضِيلَةِ الْمَوَاسَاةِ فِي الطَّعَامِ الْقَلِيلِ، وَأَنَّ طَعَامَ الثَّانِيَيْنِ يَكْفِي الثَّلَاثَةَ وَخَوَّرَ ذَلِكَ) ٣/١٦٣٠ برقم (٢٠٥٩) .

(٣) المفهم لما أشكل من صحيح مسلم ٣٣٧/٥ . وينظر: فتح الباري ٥٥٣/٩، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: ١٠٥٧هـ)، ٥٥٤/٤، اعتنى بها: خليل مأمون شياح، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .

(٤) فتح الباري ١٦٧/٦ .

واحد منا الخروج لقتالهم لاستنقاذ الأسرى، وإذا لم يتيسر عن طريق القتال فإنه يصح أن يكون عن طريق الفداء بتبادل الأسرى^(١) وقد اتفق الفقهاء علي أن الاستنقاذ يصح أن يكون بالمال أيضا؛ لقول الرسول ﷺ: " أطمعوا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني " ^(٢) ؛ لأن ما يخاف من تعذيب الأسير أعظم في الضرورة من بذل المال، فجاز دفع أعظم الضررين بأخفهما^(٣) وقد نص الفقهاء علي وجوب ذلك في بيت مال المسلمين ؛ لما روي عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: " كل أسير كان في أيدي المشركين من المسلمين ففكاكه في بيت مال المسلمين " ^(٤)، فإن تعذر من بيت المال فعلي جميع المسلمين أن يفتدوه^(٥) وما يهمننا هنا في سياق الحديث عن المواساة أن العلماء قد نقلوا الإجماع علي أنه علي الناس أن يفتدوا الأسارى بجميع أموالهم إذا ما خلا بيت المال أو لم يكن ثمة بيت مال . ونقل عن الإمام مالك قوله: واجب على الناس أن يفتدوا الأسارى بجميع أموالهم . وهذا لا خلاف فيه^(٦)، وقد استدلوا لذلك بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسْرَىٰ فَتَدْوِهِمْ ﴾ ^(٧)، قال القرطبي: " قال علماءنا: فداء الأسارى واجب وإن لم يبق درهم واحد . قال ابن خويز منداد: تضمنت الآية وجوب فك الأسرى، وبذلك وردت الآثار عن النبي ﷺ أنه فك الأسارى وأمر بفكهم، وجرى بذلك عمل المسلمين، وانعقد به الإجماع. ويجب فك الأسارى من بيت المال،

(١) شرح السير الكبير ١ / ٢٠٧، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣ / ٣٨٧-٣٨٨، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب ٢ / ١٧١. حاشية الجمل ٥ / ١٥٢. المغني ٩ / ٢٨٤، المذهب ٢ / ٢٦٠.

(٢) أخرجه البخاري (كتاب الجهاد والسير - باب فكاك الأسير) ٦٨/٤ برقم (٣٠٤٦) .

(٣) ينظر: المغني ٩ / ٢٨٤، التاج والإكليل ٣ / ٣٨٨، المذهب ٢ / ٢٦٠.

(٤) أخرجه أبو يوسف من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفا عليه. ينظر: " الخراج " لأبي يوسف ص ١٩٦، نشر المكتبة السلفية، ١٣٥٢ هـ .

(٥) الخراج لأبي يوسف ص ١٩٦، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢ / ٢٠٧، التاج والإكليل ٣ / ٣٨٧، المذهب ٢ / ٢٦٠.

(٦) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص ١٢٢، تفسير القرطبي ٢/٢٣-٢٢، المنتقى بشرح الموطأ ٣/١٨٧، الخراج لأبي

يوسف ص ٢١٤، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢ / ٢٠٧، التاج والإكليل ٣ / ٣٨٧، المذهب ٢ / ٢٦٠، المغني ٩/٢٨٤، المحلي ٧/٣٠٨ .

(٧) البقرة: الآية (٨٥)

فإن لم يكن فهو فرض على كافة المسلمين، ومن قام به منهم أسقط الفرض عن الباقين" (١)

٢- قوله تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَأَجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَأَجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴾ (٢)، قال الإمام القرطبي: " قوله تعالى: (وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) حض على الجهاد، وهو يتضمن تخليص المستضعفين من أيدي الكفرة المشركين الذين يسومونهم سوء العذاب، ويفتنونهم عن الدين، فأوجب تعالى الجهاد لإعلاء كلمته، وإظهار دينه، واستنقاذ المؤمنين الضعفاء من عباده، وإن كان في ذلك تلف النفوس. وتخليص الأسارى واجب على جماعة المسلمين، إما بالقتال، وإما بالأموال، وذلك أوجب لكونها دون النفوس إذ هي أهون منها. قال مالك: واجب على الناس أن يفدوا الأسارى بجميع أموالهم. وهذا لا خلاف فيه " (٣)، وقال البيضاوي: " وَالْمُسْتَضْعَفِينَ عطف على اسم الله تعالى أي وفي سبيل المستضعفين، وهو تخليصهم من الأسر وصونهم عن العدو، أو على سبيل بحذف المضاف أي وفي خلاص المستضعفين، ويجوز نصبه على الاختصاص فإن سبيل الله تعالى يعم أبواب الخير، وتخليص ضعفة المسلمين من أيدي الكفار أعظمها وأخصها " (٤).

٣- ما روي عن أبي موسى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " فُكُوا الْعَانِيَّ، وَأَطْعَمُوا الْجَائِعَ، وَعَوَّدُوا الْمَرِيضَ " (٥)، والعاني: الأسير، والمراد: افدوا الأسير، وخلصوه من الأسر، وقد عنون الإمام ابن المنذر لهذا الحديث بعنوان: " وجوب فكاك الأسارى من أيدي المشركين " (٦)، قال الطيبي: " المتضررون الذين وجب حقهم علي غيرهم من

(١) تفسير القرطبي ٢٢٢/٢-٢٣.

(٢) النساء: الآية (٧٥)

(٣) تفسير القرطبي ٢٧٩/٥ .

(٤) تفسير البيضاوي ٨٤/٢ .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ٤/١٢٨، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر أيضًا

. ٢٣٦/١١

المسلمين، منحصرين في هذه الأقسام صريحاً وكنياً عند إمعان النظر " (١)، وقال ابن بطلال: " فكاك الأسير فرض على الكفاية؛ لقوله ﷺ: " فكوا العاني"، وعلى هذا كافة العلماء؛ وقد روى عن عمر بن الخطاب ؓ أنه قال: فكاك كل أسير من أسرى المسلمين من بيت المال (٢). وبه قال إسحاق، وكذلك قال عمر بن عبد العزيز ؓ لعامله حين وجّهه في شراء الأسارى: لا تدعن أسيراً من المسلمين في أيدي أهل الشرك، ولو بلغ ما لا عظيماً، حتى قال في بعض الحديث: ولو أتيت على ما في بيت المال لأنك إنما تشتري الإسلام (٣). وروى أشهب وابن نافع عن مالك أنه سئل: أوجب على السلمين افتداء من أسر منهم؟ قال: نعم، أليس واجب عليهم أن يقاتلوا حتى يستتقذوهم، فكيف لا يفدونهم بأموالهم؟ " (٤)، وفي حاشية الدسوقي ما نصه: " وقال أشهب يفدى بأموال المسلمين ولو أتى على جميعها، ما لم يخش استيلاء العدو عليهم بسبب ذلك، بأن لا يوجد عندها ما يشترون به سلاحاً، ولا باروداً، وكل من دفع شيئاً من جماعة المسلمين فلا رجوع له به على الأسير المفدي ولو دفع بقصد الرجوع، بخلاف الفادي المعين " (٥)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " فكاك الأسارى من أعظم الواجبات، وبذل المال الموقوف وغيره في ذلك من أعظم القربات " (٦).

فاستفاد الأسرى بالمال هنا مثال للمواساة الواجبة على الجميع - كل حسب استطاعته - ولو أتى ذلك على جميع أموالهم، بالطبع شريطة ألا يؤدي ذلك إلى ضرر

(١) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن) شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، ١٣٣١/٤، المحقق: د. عبد الحميد هندأوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى،

١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

(٢) عن ابن عباس قال: قال عمر: "كل أسير كان في أيدي المشركين من المسلمين ففكاكه من بيت مال المسلمين". رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١٢/٤٢٠، كتاب الجهاد، في فكاك الأسارى على من هو، برقم ١٥١٠٩، والمتقي الهندي في كنز العمال ٤/٣٤٩.

(٣) أخرجه سعيد منصور في سننه ٢/٣٤١، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الفداء، من طريق ابن عيّاش عن عبد الرحمن بن أنعم عن المغيرة بن سلمة عن عبد الرحمن. وأخرجه أبو عبيد في الأموال ص ١٩٦ برقم ٣٣٩، من طريق صالح بن حبيب.

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٦/١٦٧، شرح ابن بطلال لصحيح البخاري ٥/٢١٠، عمدة القاري ١٤/٢٩٤، المغني ٩/٢٨٤.

(٥) حاشية الدسوقي ٢/٢٠٧

(٦) الفتاوي ٢٨/٦٤٢

كبير يوقع الناس في الحرج، أو يؤدي إلي نفاذ المال المحتاج إليه في الحرب، وإذا قام بهذا الواجب جماعة من المسلمين سقط الإثم عن الباقيين، فإذا لم يقم به أحد لحق الإثم بالجميع .

المطلب الثاني: إطعام الجائع المضطر .

اتفقت كلمة الفقهاء علي استحباب إطعام الجائع، كما اتفقوا علي أن الجائع إذا كان قد وصل إلي حالة الاضطرار إن لم يأكل فسيهلك أو يشارف الهلاك، فحينئذ يجب علي من عنده الطعام إن كان واحداً إطعام هذا الجائع، وإن كان من عنده الطعام جماعة كان الوجوب في حقهم فرض كفاية، يستوي في هذه الحالة الجائع إن كان مسلماً أو ذمياً أو مستأماً أو حتي بهيمة (□)

والحكم السابق لا يقتصر علي الطعام فقط بل يشمل الماء وغيره مما يرد نفس الأدمي ويمسكها، فكله في الحكم سواء، كذلك ينقلب فرض كفاية إلي فرض عين إذا لم يوجد غير واحد وتوجه الفرض إليه بترميم هذا الجائع المضطر، وأيضا لو كانوا جماعة وجاءهم جماعة جائعون مضطرون وكان لا يكفي لمواساة وترميم هؤلاء إلا بمشاركتهم جميعا كان فرضا عينيا عليهم جميعا، قال ابن عبد البر: " وجملة القول في ذلك أن المسلم إذا تبين عليه رد مهجة المسلم، وتوجه الفرض في ذلك إليه، بأن لا يكون هناك غيره ؛ قضي عليه بترميم تلك المهجة الأدمية، وكان للممنوع ماله من ذلك محاربة من منعه ومقاتلته، وإن أتى ذلك على نفسه، وذلك عند أهل العلم إذا لم يكن هناك إلا واحد لا غير ؛ فحينئذ يتعين عليه الفرض، فإن كانوا كثيرا، أو جماعة وعددا ؛ كان ذلك عليهم فرضا على الكفاية، والماء في ذلك وغيره مما يرد نفس المسلم ويمسكها سواء ...، ولا خلاف بين أهل العلم متأخريهم ومتقدميهم في وجوب رد مهجة المسلم عند خوف الذهاب والتلف بالشيء اليسير الذي لا مضرة فيه على صاحبه وفيه البلغة " (٢)، ويقول الإمام ابن تيمية: " ولو وجد غيره مضطرا إلي ما معه من الماء الطيب، أو النجس ؛ فعليه أن يسقيه إياه، ويعدل الي التيمم، سواء كان عليه جنابة، أو

(١) ينظر: التمهيد ٢١٠/١٤، تفسير القرطبي ٢٢٦/٢، المبسوط للسرخسي ١٦٦/٢٣، البحر الرائق ١٥٠/١، حاشية الدسوقي

١١٢/٢، التاج والإكليل ٢٣٤/٣، روضة الطالبين ٢٨٥/٣، مغني المحتاج ٣٠٩/٤، المغني ٣٣٥/٩، الفروع ٢٧٥/٦ .

(٢) التمهيد ٢١٠/١٤ .

حدث صغير . ومن اغتسل وتوضأ وهناك مضطر من أهل الملة، أو الذمة، أو دوابهم المعصومة، فلم يسقه كان آثماً عاصياً " (١)

ولا شك أن اللاجئين أو المشردين أو المفجوعين الذين فقدوا ديارهم وأموالهم أضحوا مضطرين وعاجزين في الوقت نفسه - إلي حين - عن الخروج في طلب الرزق، فهنا يجب إطعامهم وسد حاجتهم، قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني: " ويفترض على الناس إطعام المحتاج في الوقت الذي يعجز عن الخروج والطلب وهذه المسألة تشتمل على فصول أحدها أن المحتاج إذا عجز عن الخروج يفترض على من يعلم بحاله أن يطعمه مقدار ما يتقوى به على الخروج وإداء العبادات إذا كان قادراً على ذلك " (٢) وقد استدلل به الفقهاء لقولهم بوجوب إطعام الجائع المضطر وما في حكمه بما يلي:

١- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ما آمن من بات شبعانا وجاره إلى جنبه خاوي" (٣)، فقد دل الحديث علي لحوق المأثم بمن يترك جائعاً يعلم بجوعه ومخمصته، ولحوق المأثم لا يكون إلا علي ترك واجب (٤)

٢- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: " أيماً رجل مات ضياعاً بين قوم أغنياء فقد برئت منهم ذمة الله وذمة رسوله " (٥)، فأبي زجر وتأثيم أكثر من أن تبرأ ذمة الله وذمة رسوله من هؤلاء القادرين علي إطعام الجائعين وتركهم حتي يموتوا رغم علمهم بجوعهم وشدة حاجتهم، قال ابن مازة: " المحتاج إذا عجز عن الخروج يفترض على كل من يعلم حاله أن يطعمه بمقدار ما يتقوى به على الخروج وأداء العبادات، إذا كان قادراً على ذلك حتى إذا مات ولم يعطه أحد ممن يعلم بحاله اشتركوا جميعاً في المأثم، والأصل فيه قوله عليه السلام: «ما آمن بالله من بات شبعان وجاره إلى جنبه طاو»، وقال عليه السلام: «أيما رجل مات ضياعاً بين قوم أغنياء فقد برئت منهم ذمة الله وذمة رسوله»..

(١) مجموع الفتاوي لابن تيمية ٨٠/٢١

(٢) الكسب، ص ٨٩، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، تحقيق: د. سهيل زكار - الناشر: عبد الهادي حرصوني - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ .

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٥٩/١ رقم (٧٥١) بلفظ: ما آمن بي من بات شبعاناً وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به . صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته ٩٦٧/٢ رقم (٥٥٠٥) .

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ١٧٥/٤، الكسب ص ٨٩، المحيط البرهاني ٤٠٤/٥ .

(٥) ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير ١٣/٣-١٤ وضعفه، وهو في المستدرک ١١/٢-١٢ وفي سننه متروك .

«(□) وقد ألحق بعض الفقهاء في المأثم من لم يملك ما يواسي به الجائع المضطر ولكنه سكت فلم يخبر بحاله أحدا ممن يقدر علي مواساته، فجعلوه والممتنع عن إطعامه مع قدرته علي ذلك سواء بسواء (□)»

٣- ما روي عن الحسن أن رجلا استسقى علي باب قوم، فأبوا أن يسقوه، فأدركه العطش؛ فمات؛ فضمنهم عمر الدية (٣)، كما استدلوا بأن يتعلّق بصاحب الطعام إحياء نفس آدمي معصوم، فلزمه إحياءه؛ إذ في منعه من الطعام إعاقة علي قتله، وأن صاحب الطعام كما أنه مأمور بإحياء نفسه، فهو مأمور أيضا بإحياء نفس غيره. كمن يرى رجلا علي شفا جرف فيجب عليه مد يد العون له حتى لا يقع في الهاوية، كما أن مالك الطعام المكره علي بذله للمضطر ليس محتاجا إليه بعينه حاجة شديدة فيتضرر ويتأذى من بذله. وليس المقصود من إكراهه الإضرار به، إنما دفع الضرر عن المضطر (٤).

المطلب الثالث: عقوبة ترك المواساة

الفقهاء متفقون - كما سبق بيانه- علي وجوب إطعام المضطر، وفي حكم إطعام المضطر كل ما تتطلبه إغاثة وإنقاذ من يحتاج إلي الإغاثة والإنقاذ، فيلحق بالطعام والشراب كل ما من شأنه أن يحفظ الحياة، وإذا كان الفقهاء قد نصوا علي الطعام أو الماء فما ذلك إلا لأن الطعام والشراب ألصق بالضروريات بحياة الإنسان وبدونها يموت الإنسان، وهذا لا يمنع كون اللباس الذي يحمي الإنسان من البرد والحر من الضروريات، كذلك المسكن الذي يقيه عوارض الطبيعة، وكذا الدواء وغيره مما يحفظ حياة الإنسان، قال الدسوقي - بعد تقريره وجوب إطعام الجائع المضطر -: "ولا مفهوم لطعام، أو شراب، بل وكذا فضل لباس، أو ركوب، بأن كان لو لم يذفئه، أو يركبه ؛

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، ٤٠٤/٥، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .

(٢) الكسب ص ٨٩، المحيط البرهاني ٤٠٤/٥ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤٥٢/٥ برقم (٢٧٨٩٩) . وينظر: التمهيد لابن عبد البر ٤٥٢/٥ .

(٤) ينظر: الموافقات ٤٨٢/١، ٦١-٦٢/٣، الكافي لابن قدامة ٤٩١/١ المغني ٤٢١/٩-٤٢٢، المبدع ٢٠٧/٩ .

يموت " (١)، وقال ابن حزم - بعد تقريره عقوبة من ترك عطشانا فلم يسقه حتي مات عطشاً -: " وهكذا القول، في الجائع، والعارى، ولا فرق - وكل ذلك عدوان " (٢) وباستقراء كتب المذاهب الفقهية يتقرر أن الفقهاء متفقون علي وجوب مواساة من يتعرض للهلكة، أيًا كان سبب هذه الهلكة، سواء كانت بجوع، أو عطش، أو برد، أو مرض ..، ولينظر - مثلا - إلي قول الدردير في وجوب مواساة المريض ووجوب الضمان عند النكول عنها، حيث يقول: " و يضمن بسبب ترك مواساة وجبت بخيط ونحوه ؛ لجائفة بعقل، إن خاط به سلم، فترك المواساة حتى تلف، ومثل الخيط الإبرة، ومثل الجائفة كل جرح يخشى منه الموت " (٣)

وبما أن المواساة واجبة وجوبا كفاثيا، فإن قيام البعض بها كاف لانتفاء الإثم عن الباقيين، أما إذا تركت مواساة من يحتاج إليها بما يترتب عليه فوات نفس أو عضو فإن ذلك يترتب عليه لحوق المأثم والمؤاخذه بالجميع وهذا في حق الآخرة، أما فيما يخص الحكم القضائي في الدنيا فقد فصل الفقهاء القول في الحكم فيما إذا علم صاحب الطعام (واحدًا كان أو جماعة) أن المضطر يحتاج إلي طعامه لشدة جوعه، ومع ذلك امتنع أن يطعمه أو يسقيه ؛ فمات المضطر جوعا أو عطشاً، ويرى البحث أن هذه المسألة تنسحب علي من تركت مواساته - مع العلم بحاجته إلي المواساة - بما ترتب عليه فوات نفس (٤)، وذلك بالقيود الآتية:

١- أن المحتاج إلي المواساة عجز عن طلبها من قوم آخرين، إما لعجزه عن الحركة مثلا، أو أنه بذل ما في وسعه في طلبه المواساة من أقوام آخرين ثم انتهى به المطاف إلي أولئك الذين قضي بينهم، أما إذا لم يكن عاجزا فيجب

(١) حاشية الدسوقي ١١٢/٢ .

(٢) المحلي ١٨٥/١١

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه ١١٢/٢، وقال الدسوقي في حاشيته ١١٢/٢: " إذا جرح إنسان جرحا يخشى منه الموت سواء كان جائفاً أفضت لجوفه أو غير جائفة، واقتضى الحال خياطته بقتلة خيط أو حرير وجب علي كل من كان معه ذلك إذا كان مستغنيا عنه حالا ومآلا أو كان محتاجا له الثوب أو لجائفة دابة لا يموت بموتها أو كان معه الإبرة، وكان مواساة المجرور بذلك فإن ترك مواساته بما ذكر، ومات فإنه يضمن، ومحل الضمان ما لم يكن المجرور منقوذ المقاتل، وإلا فلا ضمان بترك المواساة، وإنما يلزم الأدب بتركها " .

(٤) فلا شك أن بقية صور المواساة يجري عليها ما يجري علي هذه الصورة، كمن تركت مداواته أو تطيبه أو كسوته أو إيوائه بما ترتب عليه فوات نفس أو عضو فيجري عليه ما يجري علي المسألة المذكورة، وقد سبق ذكر ما نصت عليه كتب المالكية من ترك مواساة المجرور بما يخيط به جرحه حتي مات ووجوب الضمان علي صاحب الخيط تارك المواساة .

عليه أن يترك هؤلاء القوم ويبحث عن آخرين يواسونه بما يحتاج إليه، ولا شئ علي هؤلاء القوم الذين امتنعوا من مواساته وظل بينهم حتي مات اللهم لحوق الإثم والعقوبة في الآخرة، وهذا ما قرره الشيخ محمد أبو زهرة فقال: " لو طلب الماء يجب سقيه، فلو استطاع - أي المستسقي - أن يذهب إلي مكان آخر ويستقي منه تكون - أي تكون جريمة تركه وعدم سقايته - معصية، ولكن ليس في هذه المعصية جريمة قتل، بل هي جريمة دونها " (١)، كذلك قرر الفقهاء أنه يجب علي من اشتد جوعه أن يعلم الناس بحاله وأن يسألهم الطعام وما يحتاج إليه ؛ فإن لم يفعل حتي مات ؛ كان قاتلا لنفسه (٢)

٢- غير القادرين علي المواساة إذا قاموا بما عليهم من إعلام القادرين بحاجة المحتاجين ومكانهم ووجه حاجتهم، فإنه لا شئ عليهم .

وقد اختلفت أقوال الفقهاء في المسألة المذكورة إلي ثلاثة أقوال:

القول الأول: قال به المالكية (٣)، والظاهرية (٤)، حيث قالوا بوجوب الضمان علي من ترك المواساة بما ترتب عليه فوات نفس أو عضو، ثم إن المالكية انفاقاً ذهبوا إلي أن الضمان يكون بالقصاص إذا تبين أن الممتنع قصد بامتناعه قتل من كان بحاجة إلي عونه ومواساته، أما إذا لم يقصد قتله بالامتناع فقد اختلفوا في نوع الضمان، فذهب بعضهم إلي أن الضمان يكون قصاصاً، وذهب آخرون إلي أن الضمان يكون بإيجاب الدية (٥) .

أما الظاهرية فيقرر ابن حزم بأن امتناع قوم عن سقي ظمآن أو إطعام جائع أو كسوة عريان مع علمهم أنه لا ماء له أو طعام أو كساء البتة ولا سبيل إلي إدراك شئ من ذلك إلا عندهم، ومع ذلك تركوه حتي مات ؛ فعليهم القصاص جميعاً، إما إن كانوا لا

(١) الجريمة والعقوبة ص ٩٧ .

(٢) تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) ص ٢٧٤، تحقيق د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ .

(٣) ينظر: الفواكه الدواني ٢/٢٣٨، حاشية الدسوقي ١١٢/٢

(٤) المحلي ١١/١٨٥

(٥) ينظر: شرح الخرشي علي مختصر خليل ٨/١٤٤، الشرح الكبير للدردير ٤/٢٤٢، الفواكه الدواني ٢/٢٣٨، حاشية الدسوقي ٦/١٨٥ .

يعلمون ذلك فعليهم الكفارة وعلي عواقلهم الدية، قال ابن حزم: " هو أن الذين لم يسقوه إن كانوا يعلمون أنه لا ماء له ألبتة إلا عندهم، ولا يمكنه إدراكه أصلاً حتى يموت، فهم قتلوه عمداً وعليهم القود بأن يمنعوا الماء حتى يموتوا - كثروا أو قلوا - ولا يدخل في ذلك من لم يعلم بأمره، ولا من لم يمكنه أن يسقيه، فإن كانوا لا يعلمون ذلك ويقدر أن سيدر الماء، فهم قتلوا خطأ، وعليهم الكفارة، وعلي عواقلهم الدية ولا بد" (١)

القول الثاني: قال به الحنفية (٢)، والشافعية (٣)، حيث قالوا بعدم وجوب الضمان علي تارك المواساة إذا أدى هذا الترك إلي فوات نفس أو عضو .
القول الثالث: ويمثله الحنابلة (٤) حيث ذهبوا إلي القول بوجوب الضمان إذا طلب المضطر المساعدة والعون، وإلا لم يجب الضمان على تارك المواساة . وإذا وجب الضمان فللحنابلة قولان: القول الأول: تجب الدية في مال تارك المواساة، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ؛ لأن تارك المواساة تعمد الفعل الذي يقتل مثله غالباً . الثاني: وجوب الدية في مال العاقلة، وهو قول القاضي، لأنه قتل لا يوجب القصاص فيكون شبه عمد (٥)

(١) المحلى ١١/١٨٥-١٨٦ .

(٢) ليس في كتب الحنفية نص صريح ينفي وجوب الضمان عن تارك إيقاد المضطر، بيد أن كتب الحنفية ذكرت مسألة من حبس شخصاً ومنع عنه الطعام حتى مات، فأبى حنيفة لم يوجب الدية على من حبس شخصاً ومنع عنه الطعام إلى أن مات، مع أن الحابس قد صدر منه فعل إيجابي ساهم في القتل، وهو الحبس المتعمد، ثم منع عنه الطعام الذي هو قوام الحياة، ومن المعلوم ضرورة أن اجتماع هذين العاملين يؤدي إلى الموت لا محالة، فمن باب أولى أن لا تجب الدية على من ترك الإطعام وغيره من صور المواساة، أما عند الصحابين فقد خالفا الإمام أبا حنيفة في مسألة الحبس ومنع الطعام، فأوجبوا الدية على الجاني، وعللا ذلك بأن الجاني وجد منه فعل كان سبباً في موت المجني عليه وهو الحبس فإذا انضم إلى الحبس منع الطعام عن المجني عليه عند استيلاء الجوع عليه أمكننا نسبة الفعل إلى الجاني. وهذا بخلاف هذه المسألة إذ إن تارك المواساة هنا لم يكن منه فعل من الممكن نسبة الموت إليه، وبالتالي لا تجب الدية عندهما، فيكون إسقاط الضمان عن تارك المواساة في هذه المسألة هو مقتضى قول الحنفية . كذلك فإن كتب الحنفية التي ذكرت هذه المسألة اكتفت بوصف الامتناع معصية ولحرق الإثم بالمتعمد ولم تذكر ضمناً ينظر: البناية ١٣/٢٣٧-٢٣٨، البدائع ٧/٢٣٤، وابن عابدين ٥/٣٤٩، الكسب ص ٨٩، المحيط البرهاني ٥/٤٠٤، تحفة الملوك ص ٢٧٤، الاختيار لتعليل المختار ٤/١٧٥، ٢٦/٥ .

(٣) الحاروي الكبير للماوردي ١٥/١٧٣، العزيز شرح الوجيز ١٢/١٦٥، روضة الطالبين ٣/٢٨٥، البيان للعمري ٤/٥١٣-٥١٤ .

(٤) ينظر: المغني ٨/٤٣٣، الفروع ٩/٤٣١-٤٣٢، كشاف القناع ٦/١٥ .

(٥) المغني ٨/٤٣٣، كشاف القناع ٦/١٥ .

الأدلة ومناقشتها:

أدلة القول الأول (القائل بوجود الضمان على تارك الموساة):

١- قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ (١)

وعن وجه الدلالة في الآية يقول ابن حزم: "وبيقين يدري كل مسلم في العالم أن من استنقاه مسلم، وهو قادر على أن يسقيه، فتعمد أن لا يسقيه إلى أن مات عطشاً، فإنه قد اعتدى عليه بلا خلاف من أحد من الأمة، وإذا اعتدى فواجب بنص القرآن أن يعتدى على المعتدي بمثل ما اعتدى به، فصح قولنا بيقين لا إشكال فيه" (٢)

ويجاب عن هذا الاستدلال بأن الإنسان حتى يوصف بالاعتداء لا بد أن يكون قد صدر منه تصرف إيجابي سواء أكان هذا التصرف فعلاً أم قولاً، ولا يوصف بالاعتداء لمجرد امتناعه، لأن الاعتداء هو وصف للأفعال والأقوال، والممتنع ليس بفاعل حتى يوصف بأنه معتدي (٣)

٢- ما روي عن أبي سعيد الخدري، قال: بينما نحن في سفر مع النبي ﷺ إذ جاء رجل على راحلة له. قال: فجعل يصرف بصره يميناً وشمالاً. فقال: رسول الله ﷺ: من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له. ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له. قال: فنذكر من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل" (٤)

وجه الاستدلال من الحديث الشريف: أن الشريعة الإسلامية أوجبت التعاون بين المسلمين، وبالتالي يجب على المسلم أن يفعل كل ما فيه إنقاذ للنفس البشرية أو دفع الأذى عنها، فمن رأى إنساناً متعرضاً للأذى فعليه أن يعمل كل ما في طاقته لمنع الأذى عنه أي كان نوع هذا الأذى (٥)

(١) البقرة: ١٩٤ .

(٢) المحلى ١١/١٨٦، والقصاص هنا كما بين ابن حزم يكون بمثل فعل الاعتداء فإن منعه الطعام حتى مات فإنه يمنع الطعام حتى يموت، وإن منعه الماء فإنه يمنع الماء حتى يموت . المحلى ١١/١٨٦ .

(٣) الجريمة والعقوبة للإمام أبي زهرة ص ١٠١ .

(٤) سبق تخريجه

(٥) الجريمة والعقوبة للإمام أبي زهرة ص ١٠٠ .

٣- ما روي عن الحسن " أَنْ رَجُلًا أَتَى أَهْلَ مَاءٍ فَاسْتَسْقَاهُمْ، فَلَمْ يَسْقُوهُ، حَتَّى مَاتَ عَطْشًا، فَأَغْرَمَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الدِّيَّةَ " (١)

وجه الدلالة من الأثر: يدل الأثر صراحة على وجوب الضمان على الممتنع عن إنقاذ العطشان، ومن في حكمه كالجانح، والعمري، والمشرّد، والمريض، وهذا فعل سيدنا عمر رضي الله عنه ولم يعرف له مخالف (٢)

٤- ولأنه تسبب إلى هلاكه بمنعه ما يستحقه فضمنه كما لو منعه طعامه حتى هلك (٣)
أدلة القول الثاني (القائل بعدم وجوب الضمان على تارك المواساة):

استدل أصحاب هذا القول بأن الممتنع عن المواساة لم يحصل منه فعل يحال إليه هلاك المضطر ؛ فلم يكن منه ما يوجب، قال الراجعي: " وإن منع منه الطعام، فمات جوعاً، فلا ضمان عليه، لأنه لم يحدث منه فعل مهلك " (٤)، وقال الماوردي: " فمالك الطعام عاص بالمنع، ومعصيته إن أفضت إلى تلف المضطر أعظم، لكن لا يضمنه بقود ولا دية؛ لأنه لم يكن منعه فعلاً يتعلق به الضمان " (٥)

فالشافعية وإن كانت النتيجة عندهم واحدة وهي إزهاق الروح، إلا أنهم يفرقون في السبب المؤدي إلى هذه النتيجة، فلكي يكون القتل مستوجباً العقاب فلا بد أن يكون بفعل إيجابي، أما مجرد اتخاذ الموقف السلبي فلا يجعل من تارك المواساة متسبباً بالجناية، وبالتالي لا ينسب القتل إليه . وهذا الاستدلال من الشافعية يلتقي مع منهج الحنفية في جرائم الامتناع، إذ ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن مجرد الترك لا يعد سبباً موجباً

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب إحياء الموات - باب ما جاء في النهي عن منع فضل الماء) ٢٥٢/٦ برقم (١١٨١٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (كتاب الديات - باب الرجل يستسقي فلا يسقي حتى يموت) ٤٥٢/٥ برقم (٢٧٨٩٩) .

(٢) ينظر: المبدع في شرح المقنع ٢٧٩/٧، فتاوي ابن تيمية ١٩١/٢٩، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ٣٦٠٠/٧، الإنباف ٥٠/١٠ . وقول الصحابي إذا لم يعرف له مخالف من الصحابة يكون حجة على المسلمين، قال الشيخ عبد الوهاب خلاف - رحمه الله -: " ولا خلاف أيضاً في أن قول الصحابي، الذي لم يعرف له مخالف من الصحابة يكون حجة على المسلمين، لأن اتفاقهم على حكم واقعة مع قرب عهدهم بالرسول، وعلمهم بأسرار التشريع واختلافهم في وقائع كثيرة غيرها دليل على استنادهم إلى دليل قاطع، وهذا لما اتفقوا على توريث الجدات السدس كان حكماً واجبا أتباعه، ولم يعرف فيه خلاف بين المسلمين. وإنما الخلاف في قول الصحابي الصادر عن رأيه واجتهاده، ولم تنفق عليه كلمة الصحابة." علم أصول الفقه ص ٩٥

(٣) المبدع في شرح المقنع ٢٧٩/٧

(٤) العزيز شرح الوجيز ١٦٥/١٢ .

(٥) الحاوي الكبير ١٧٣/١٥

للضمان، ويظهر هذا في مسألة الحبس ومنع الطعام، حيث أسقط الإمام القصاص والدية عن الجاني رغم وجود فعل إيجابي منه وهو الحبس، ونسب الموت إلى الجوع والعطش، ونفاه عن الجاني، ولم يرتب عليه ضمان تلف النفس، فإذا كان الأمر كذلك عند الإمام أبي حنيفة مع وجود الفعل الإيجابي فهو من باب أولى عند عدمه، فيلتقي كل من الحنفية والشافعية في أن سقوط الضمان عن تارك المواساة هو عدم وجود فعل إيجابي من الجاني يمكن نسبة الموت أو الأذى إليه (1)

أدلة الفريق الثالث (القائلون بترتيب الضمان على التارك إذا طلب المضطر المساعدة):

فرق الحنابلة بين طلب المضطر للطعام والماء، فرتبوا الضمان في هذه الحالة، وبين عدم الطلب فلم يرتبوا الضمان، ومستندهم في ذلك: أن الضمان منوط هنا بالمنع، ولا يوصف الإنسان بالامتناع إلا إذا طلب منه أن يفعل فأبى، أما إذا لم يطلب منه، فلا يكون ممتنعاً، وإذا لم يكن ممتنعاً لم يكن متسبباً في هلاك المضطر.

الرأي الراجح:

ويري البحث هنا رجحان القول بوجوب الضمان علي من منع - فرداً كان أو جماعة - المواساة مع قدرته عليها، وكان المحتاج إلي المواساة قد بلغ حد الضرورة، وذلك لأن حياة المضطر هنا تكون متوقفة على الماء والطعام أو الكساء أو الدواء أو المأوى الذي بيد الغير، لذا لا يصح المنع، فيكون الموت بسبب الجوع أو العطش أو الدواء، أو الكساء، والذي لم يرفعه الممتنع، فيكون الممتنع قد تسبب في موته، وليس أدل علي وصول المحتاج إلي المواساة إلي حد الضرورة من موته بسبب ذلك الجوع أو العطش أو البرد أو المرض، اللهم إلا إذا كان موته بسبب آخر غير هذه الأشياء .

(1) ينظر: التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ١-٨٧-٨٨، بدائع الصنائع ٧/٢٣٤، البناية ١٣/٢٣٧-٢٣٨، الشرح الكبير للدردير ٤/٢٤٢، الفواكه الدواني ٢/٢٣٨، الحاوي ١٥/١٧٣، روضة الطالبين ٣/٢٨٥، المغني ٨/٤٣٣، كشاف القناع ٦/١٥

الخاتمة والنتائج

وبعد هذا الاستعراض لموضوع المواساة من المنظور الفقهي وما يتعلق بذلك من قضايا عديدة، ؛ فقد انتهى البحث إلي عدد من النتائج، أهمها:

أولاً: المواساة شعيرة إسلامية اجتماعية أصيلة، وهي أنواع كثيرة، فمنها: المواساة بالمال، والمواساة بالبدن والخدمة، والمواساة بالنصيحة والارشاد، والمواساة بالدعاء والاستغفار، وقد اقتصر البحث علي المواساة بالمال دون غيرها من أنواع المواساة .

ثانياً: المواساة بالمال تعني أن يشرك المسلم غيره من المحتاجين ممن نزلت بهم كارثة أو حلت بهم فاجعة معه في معاشه ورزقه، وهي صورة من صور التكافل الاجتماعي الإسلامي في أزهى صوره .

ثالثاً: تفترق المواساة عن الزكاة في أنها حق طارئ تجب بطروء ظروف خاصة، وترتفع بارتفاعها، وليس لها شروط خاصة، أو أوقات خاصة، أو مصارف خاصة، كما تفترق المواساة عن الإيثار في أنه في المواساة ينزل غيره منزلة نفسه في النفع له والدفع عنه، أما الإيثار فأن يقدم غيره علي نفسه فيهما، فهو أعلى درجة من المواساة وهو النهاية في الإخوة .

رابعاً: المواساة تجب علي الدولة أولاً، فيجب علي الدولة أن تطعم الجائعين، وتكسو العراة، وتؤوي المشردين، وتداوي المرضى والمصابين، ممن عجزوا عن توفير ذلك لأنفسهم لسبب خارج عن إرادتهم كمرض، أو عجز، أو شيخوخة أو كارثة .

خامساً: إذا عجزت موارد الدولة عن المواساة توجهت علي المكلفين، فكانت واجبة عليهم وجوباً كفائياً، بمعنى أن الخطاب بها موجه إلي الجميع، فإذا قام بها البعض سقط الإثم عن الباقين، وإذا لم يقم بها أحد لحق الإثم بالجميع . وقد بين الأصوليون أن سقوط الواجب الكفائي بفعل البعض ليس مرجعه لأداء البعض بل لانتفاء علة الوجوب، لكن لما كان فعل البعض سبباً لانتفاء علة الوجوب ؛ نسب إليه السقوط تجوزاً .

سادساً: يجب علي الجميع حظه من المواساة، القادرين وغير القادرين، فالقادر عليه أن يقوم بالمواساة الفعلية، وغير القادر عليه أن يحث القادر عليها ويرشده إلي المحتاجين للمواساة والمساعدة في ذلك بما وجد إلي ذلك سبيلاً .

سابعاً: ضابط القدرة في حالة الضرورة والحالات الاستثنائية كالكوارث الطبيعية وغيرها مما يترتب عليه تضرر أعداد غفيرة بفقد مساكنها ومورد رزقها وتكون في

أشد الحاجة للطعام والشراب، والمأوي، والدواء، يتمثل في حد الكفاف، والذي عبر عنه الفقهاء بالحوائج الأصلية للإنسان؛ والتي تتمثل فيما لا غنى للإنسان عنه في بقائه، كمأكله، وملبسه، ومشربه، ومسكنه، فكل من يملك حد الكفاف له ولمن تجب نفقتهم عليه يجب عليه حينئذ مواساة أولئك المتضررين .

ثامناً: أما ضابط القدرة في الحالات العادية فيتمثل في حد الكفاية والذي يتعدى سد الضروريات القصوى من مطعم، ومسكن، وملبس إلى ما لا بد للإنسان منه على ما يليق بحاله، من نكاح، وتعليم، وعلاج، وقضاء دين، وما يتزين به من ملابس، وحلي، وغير ذلك .

تاسعاً: ناقش البحث مسألة الإطار الزمني لحد الكفاية فيما يخص وجوب المواساة، حيث لم يجد البحث في كتب المذاهب الفقهية من وضع حداً زمنياً للكفاية سوي كتب الشافعية التي حددته بالسنة، وذلك راجع إلي عدم ورود نص شرعي بالتحديد بالسنة، وقد ساق البحث عدداً من الأدلة التي تشهد لهذا التحديد، فمتي ظهر الضر، وتفاقم الأمر، وأنشبت المنية أظفارها، وأشفى المضرورون، واستشعر الموسرون حجم المأساة، وجب أن يستظهر كل موسر بقوت سنة، ويصرف الباقي أو من الباقي إلى ذوي الضرورات، وأصحاب الخصاصات .

عاشراً: المواساة تكون لكل من انقطعت بهم السبل، وقعدت بهم الحيل؛ فلم يجدوا ما يسد حاجاتهم الأصلية من مطعم، أو ملبس، أو مسكن، أو علاج، سواء كانوا أفراداً أم جماعات، سواء كانوا من أبناء البلد، أم كانوا من غيرها ونزلوا علي أهلها كلاجئين، أو كانوا من خارج البلد أو الدولة وعلم حالهم وحاجتهم إلي المواساة بأي طريقة من طرق العلم الكثيرة في عصرنا الحاضر، وقد ساق البحث عدداً من الأدلة علي وجوب المواساة للمتكسبين ونحوهم وإن كانوا من خارج القطر .

حادي عشر: في الظروف غير العادية "الاستثنائية" كمجاعة، أو حرب، أو كوارث طبيعية كالزلازل والبراكين، حيث تقل الموارد ولا تتوافر الحاجيات، تكون المواساة بتوفير حد الكفاف، أي الحد الأدنى اللازم للمعيشة وإن أدي ذلك إلي أن يعيش الجميع حد الكفاف، وقد سبق قبل قليل أن حد الكفاف يقتصر على سد الضروريات القصوى من مطعم، ومسكن، وملبس . أما في الأحوال العادية، فتكون المواساة بما يحقق حد الكفاية لا الكفاف، أي المستوى اللائق للمعيشة بحسب ظروف الزمان والمكان . فإذا

كان حد الكفاف يقتصر على سد الضروريات القسوى من مطعم، ومسكن، وملبس، فحد الكفاية يتعدى ذلك إلى ما لا بد للإنسان منه على ما يليق بحاله، من نكاح، وتعليم، وعلاج، وقضاء دين، وما يتزين به من ملابس، وحلي، وغير ذلك، وكما قرر الفقهاء فإن تقدير العطاء معتبر بالكفاية .

ثاني عشر: تجوز مواساة غير المسلمين من المعصومين كأهل الذمة والمستأمنين، إلا إنه في حال وجود المسلم المحتاج فإنه يقدم علي غيره .

ثالث عشر: لا يجوز بحال لمن وجد بينهم من يحتاج إلي المواساة الامتناع عن المواساة اتكالاً علي وجود آخرين غيرهم من أهل القدرة علي المواساة ؛ لئلا يؤدي ذلك إلي التواكل وضياع هؤلاء المحتاجين .

رابع عشر: استنقاذ أساري المسلمين مثال للمواساة الواجبة علي الجميع، فقد اتفق الفقهاء علي صحة استنقاذ أسري المسلمين بالمال، كما اتفقوا علي أنه يجب علي المسلمين أن يفدوا الأسارى بجميع أموالهم إذا ما خلا بيت المال من الأموال، أو لم يكن ثمة بيت مال .

خامس عشر: لا خلاف بين أهل العلم في وجوب رد مهجة المسلم عند خوف الذهاب والتلف بالنسيء اليسير الذي لا مضرة فيه علي صاحبه وفيه البلغة .

سادس عشر: الفقهاء متفقون علي وجوب إطعام المضطر، وفي حكم إطعام المضطر كل ما تتطلبه إغاثة وإنقاذ من يحتاج إلي الإغاثة والإنقاذ، فيلحق بالطعام والشراب كل ما من شأنه أن يحفظ الحياة، وإذا كان الفقهاء قد نصوا علي الطعام أو الماء فما ذلك إلا لأن الطعام والشراب ألصق الضروريات بحياة الإنسان وبدونها يموت الإنسان، وهذا لا يمنع كون اللباس الذي يحمي الإنسان من البرد والحر من الضروريات، كذلك المسكن الذي يقيه عوارض الطبيعة، وكذا الدواء وغيره مما يحفظ حياة الإنسان .

سابع عشر: اختلفت أقوال الفقهاء في عقوبة تارك المواساة بما ترتب عليه فوات نفس أو عضو إلي ثلاثة أقوال: القول الأول: وجوب الضمان، ويمثله المالكية والظاهرية، وعند المالكية أن الضمان يكون بالقصاص إذا تبين أن الممتنع قصد بامتناعه قتل من كان بحاجة إلي عونه ومواساته، أما إذا لم يقصد قتله بالامتناع فقد اختلفوا في نوع الضمان، فذهب بعضهم إلي أن الضمان يكون قصاصاً، وذهب آخرون إلي أن الضمان يكون بإيجاب الدية، أما الظاهرية فيقرر ابن حزم بأن امتناع قوم عن سقي ظمآن أو

إطعام جائع أو كسوة عريان مع علمهم أنه لا ماء له أو طعام أو كساء البتة ولا سبيل إلى إدراك شئ من ذلك إلا عندهم، ومع ذلك تركوه حتي مات ؛ فعليهم القصاص جميعا، إما إن كانوا لا يعلمون ذلك فعليهم الكفارة وعلي عواقلهم الدية . القول الثاني قال به الحنفية، والشافعية، حيث قالوا بعدم وجوب الضمان علي تارك الموساة إذا أدي هذا الترك إلي فوات نفس أو عضو . القول الثالث وقال به الحنابلة، حيث ذهبوا إلي القول بوجوب الضمان إذا طلب المضطر المساعدة والعون، وإلا لم يجب الضمان على تارك الموساة . وإذا وجب الضمان فللحنابلة قولان: القول الأول: تجب الدية في مال تارك الموساة، والثاني: وجوب الدية في مال العاقلة .

ثامن عشر: رجع البحث القول بوجوب الضمان علي من منع - فردًا كان أو جماعة - الموساة مع قدرته عليها، وكان المحتاج إلي الموساة قد بلغ حد الضرورة، وذلك لأن حياة المضطر هنا تكون متوقفة على الموساة بالماء، أو الطعام، أو الكساء، أو الدواء، أو المأوي الذي بيد الغير، لذا لا يصح المنع، فيكون الموت بسبب الجوع أو العطش أو الدواء، أو الكساء، والذي لم يرفعه الممتنع، فيكون الممتنع قد تسبب في موته، وليس أدل علي وصول المحتاج إلي الموساة إلي حد الضرورة من موته بسبب ذلك الجوع أو العطش أو البرد أو المرض، اللهم إلا إذا كان موته بسبب آخر غير هذه الأشياء .

التوصيات: يوصي البحث بما يلي

- ١- نشر ثقافة ضرورة الموساة بين المسلمين بعضهم البعض دون التقيد بحدود أو قيود .
- ٢- إجراء مزيد من البحوث فيما يخص دور ولي الأمر في فرض الموساة كصورة من صور التكافل الاجتماعي وما يرد علي ذلك من ضوابط وتفصيلات .
- ٣- تسليط الضوء علي مدي إلزامية الموساة فيما بين الدول بعضها البعض .

المصادر والمراجع

- ١- " الأحكام السلطانية " للماوردي (أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة .
- ٢- " أحكام القرآن " لابن العربي (القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي ت: ٥٤٣هـ) - راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
- ٣- " أحكام القرآن " للجصاص (أبو بكر أحمد بن علي الرازي ت ٣٧٠هـ) - دار المصنف - القاهرة - تحقيق محمد الصادق قمحاوي .
- ٤- " أحكام القرآن " للكلبي الهراسي (علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الشافعي ت: ٥٠٤هـ) - المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ .
- ٥- " الاختيارات الفقهية " (مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى المجلد الرابع) لابن تيمية (تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ت ٧٢٨هـ) - جمعه: ابن اللحام، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ) - الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان - ١٣٩٧هـ/١٩٧٨م
- ٦- " إخلاص الناوي في إرشاد الغاوي إلي مسالك الحاوي، لابن المقرئ (شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله المعروف بابن المقرئ ت (٨٣٧هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض .
- ٧- " الآداب الشرعية والمنح المرعية " لابن مفلح (محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، ت ٧٦٣هـ) - الناشر: عالم الكتب - بيروت - د . ت .
- ٨- " أساس البلاغة " للزمخشري (أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله ت ٥٣٨هـ) - تحقيق: محمد باسل عيون السود - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

- ٩- " الاستذكار " لابن عبد البر (أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ت: ٤٦٣هـ) - تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠ .
- ١٠- " الإسلام والضمان الاجتماعي"، د/محمد شوقي الفنجري، الناشر: دار تقيف للنشر والتأليف - السعودية . الطبعة الثانية ١٩٨٢ .
- ١١- " أسنى المطالب في شرح روض الطالب " للسنيكي (زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي ت: ٩٢٦هـ) - دار الكتاب الإسلامي - د . ت .
- ١٢- " الأشباه والنظائر " لابن نجيم (زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم المصري الحنفي ت ٩٧٠هـ) - دار الفكر - دمشق - أولي ١٩٨٢ .
- ١٣- " الإشراف على مذاهب العلماء " لابن المنذر (أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) - المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد - الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة - الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م .
- ١٤- أصول الفقه: فضيلة الشيخ/ محمد أبو زهرة، طبعة سنة ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٨ .
- ١٥- " الاعتصام " للشاطبي (إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ت ٧٩٠هـ) - تحقيق: سليم بن عيد الهاللي - الناشر: دار ابن عفان، السعودية - الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م .
- ١٦- " إعلام الموقعين عن رب العالمين " لابن القيم (محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) - تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١ م .
- ١٧- " إكمال المعلم بفوائد مسلم " للقاضي عياض (عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ) - المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل - الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر - الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
- ١٨- " الأم " للشافعي (محمد بن إدريس ت ٢٠٤هـ) - دار الفكر - بيروت .

- ١٩- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف " لابن المنذر (ت ٣١٩هـ) - تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف - الناشر: دار طيبة - الرياض - السعودية - الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م .
- ٢٠- " البحر الرائق شرح كنز الدقائق " لابن نجيم المصري (زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم المصري ت ٩٧٠هـ) - دار الكتاب الإسلامي- القاهرة .
- ٢١- " البحر المحيط في أصول الفقه " للزركشي (محمد بن بهادر الملقب ببدر الدين بن بهادر الشافعي ت ٩٧٤هـ) - نشر وزارة الأوقاف الكويتية - الطبعة الثانية - ١٩٩٢- تحقيق الشيخ عبد القادر عبد الله العاني .
- ٢٢- " البحر المحيط في التفسير " لأبي حيان الأندلسي (محمد بن يوسف ت ٧٥٤هـ) - دار الفكر - بيروت - ١٩٩٢ .
- ٢٣- " بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي " للرويانى (أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الرويانى، المتوفى سنة ٥٠٢ هـ) - تحقيق طارق فتحي السيد- دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - د.ت .
- ٢٣- " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع " للكاساني (علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ت ٥٨٧هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ .
- ٢٤- " بلغة السالك لأقرب المسالك إلي مذهب الإمام مالك " للصاوي (أحمد بن محمد ت ١٢٤١هـ) - مصطفى البابي الحلبي - مصر - الطبعة الأخيرة ١٣٧٢ .
- ٢٥- " البناية شرح الهداية " للعيني(بدر الدين محمود بن أحمد العيني ت ٨٥٥هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ٢٠٠٠ .
- ٢٦- التاج والإكليل للمواق (محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي ت: ٨٩٧هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م .
- ٢٧- تاج العروس من جواهر القاموس " للزبيدي (محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي ت: ١٢٠٥هـ) - المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية .

- ٢٨- التجريد لنفع العبيد (حاشية الجبرمي على شرح المنهج المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ) - الناشر: مطبعة الحلبي - الطبعة: بدون طبعة . - تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م .
- ٢٩- التَّحْبِيرُ لِإيضاح مَعَانِي التَّيْسِير " للصنعاني (محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأَمير ت: ١١٨٢هـ) - حقه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محمَّد صُبْحِي بن حَسَن حَلَّاق أبو مصعب - الناشر: مَكْتَبَةُ الرُّشْد، الرياض - المملكة العَرَبِيَّة السُّعُودِيَّة - الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م .
- ٣٠- التَّحْبِيرُ شرح التحرير في أصول الفقه " للمرداوي (علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) - المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح - الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- ٣١- تحفة المحتاج في شرح المنهاج " لابن حجر الهيتمي (أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ت ٩٧٣ هـ) - روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد الطبعة: بدون طبعة - عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م .
- ٣٢- تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، الرازي (زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٧ .
- ٣٣- " التعريفات " للرجاني (السيد الشريف علي بن محمد السيد ت ٨١٦هـ) - دار الكتب العلمية - د ت .
- ٣٤- تفسير الأصبهاني (المفردات في غريب القرآن) - أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ) - تحقيق: صفوان عدنان الداودي - الناشر: دار القلم، دار الشامية - دمشق بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٢ هـ .
- ٣٥- تفسير الآلوسي (روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني) " للآلوسي (محمود الآلوسي البغدادي ت ١٢٧٠هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الرابعة - بيروت - ١٩٦٥ .

- ٣٦- تفسير البغوي (معالم التنزيل في تفسير القرآن) - المؤلف: محيي السنة، أبو مُحَمَّدِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَسْعُودِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَاءِ الْبَغَوِيِّ الشَّافِعِيِّ (المتوفى: ٥١٠هـ) - المحقق: عبد الرزاق المهدي - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ .
- ٣٧- تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) للبيضاوي (ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي ت ٦٨٥هـ) - تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٨ هـ .
- ٣٨- تفسير التحرير والتبوير «تحرير المعنى السديد وتبوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» لابن عاشور (محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ت ١٣٩٣هـ) - الناشر: دار التونسية للنشر - تونس - سنة النشر: ١٩٨٤ هـ .
- ٣٩- تفسير ابن الجوزي (زاد المسير في علم التفسير) لابن الجوزي (أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي ت ٥٩٧هـ) - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى - د.ت .
- ٤٠- تفسير الرازي (مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير) - للرازي (أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي ت ٦٠٦هـ) - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤٢٠ هـ .
- ٤١- تفسير الطبري " جامع البيان في تأويل القرآن "، (محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري ت: ٣١٠ هـ -) - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى ٢٠٠٠- تحقيق أحمد محمد شاكر .
- ٤٢- تفسير العز ابن عبد السلام (تفسير القرآن (وهو اختصار لتفسير الماوردي) للسلمي (أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء ت ٦٦٠هـ)- تحقيق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي - الناشر: دار ابن حزم - بيروت - الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦ م .
- ٤٣- تفسير ابن عطية المسمى " المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز " لابن عطية (أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية المحاربي ت ٥٤٢هـ) - وزارة الأوقاف - قطر - الطبعة الثانية ٢٠٠٧ - تحقيق الرحالة الفاروق .

- ٤٤- " تفسير ابن كثير " لابن كثير (أبي الفداء إسماعيل بن عمر القرشي ت ٧٧٤هـ) - مطبعة الشعب - القاهرة - تحقيق عاشور حسن .
- ٤٥- تفسير الماوردي (النكت والعيون) للماوردي (أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ت ٤٥٠هـ) - تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان .
- ٤٦- تفسير المنار ، محمد رشيد بن علي رضا (ت ١٣٥٤هـ) - الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب - سنة النشر: ١٩٩٠ م .
- ٤٧- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم " للميورقي (محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ) - المحقق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز - الناشر: مكتبة السنة - القاهرة - مصر - الطبعة الأولى، ١٤١٥ - ١٩٩٥ .
- ٤٨- " التقرير والتحبير " لابن أمير الحاج (أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م .
- ٤٩- " التكافل الاجتماعي في الإسلام "، محمد أحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي - مصر .
- ٥٠- " التمهيد في تخريج الفروع على الأصول " للإسنوي (عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) - المحقق: د. محمد حسن هيتو - الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ .
- ٥١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) - تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري - الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - عام النشر: ١٣٨٧ هـ .
- ٥٢- تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق " لابن مسكويه (أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه ت ٤٢١هـ) - حققه وشرح غريبه: ابن الخطيب - الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - الطبعة الأولى .
- ٥٣- التهذيب في فقه الإمام الشافعي " للبخوي (أبو عبد الله محمد الحسين بن سعود ت ٥١٦هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٩٧ .

- ٥٤- التوشيح شرح الجامع الصحيح " للسيوطي (عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ) - المحقق: رضوان جامع رضوان - الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
- ٥٥- التوقيف على مهمات التعاريف " للمناوي (زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ت ١٠٣١هـ) - الناشر: عالم الكتب - القاهرة - الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م .
- ٥٦- " تيسير التحرير " لأمير بادشاه (محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ) - الناشر: مصطفى البابي الحلبي - مصر - ١٩٣٢ م) وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٨٣ م)، ودار الفكر - بيروت ١٩٩٦ م .
- ٥٧- " جمع الجوامع " السبكي (عبد الوهاب بن علي ت ٧٧١هـ) طبعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الثانية لسنة ١٣٥٦هـ.
- ٥٨- " جمع الوسائل في شرح الشرائع " للهروي (علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) - الناشر: المطبعة الشرفية - مصر، طبع على نفقة مصطفى البابي الحلبي وإخوته .
- ٥٩- - " جواهر الإكليل شرح مختصر خليل " للآبي (صالح عبد السميع الأزهرري) المكتبة الثقافية - بيروت - د . ت .
- ٦٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير " - محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) - الناشر: دار الفكر - د . ت .
- ٦١- حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج " - أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقطري (١٠٨٧هـ) - دار الفكر، بيروت - الطبعة الأخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .
- ٦٢- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني - المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ) - المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي - الناشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- ٦٣- " حاشيتا قليوبي وعميرة " - أحمد سلامة القليوبي (ت ١٠٦٩هـ) وأحمد البرلسي عميرة (ت ٩٥٧هـ) - الناشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٥هـ-١٩٩٥م .
- ٦٤- " الحاوي " للماوردي (علي بن محمد حبيب أبو الحسن الماوردي ت ٤٥٠هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت - طبعة أولي ١٩٩٤- تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض .

- ٦٥- " الخراج " - أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاريّ (المتوفى: ١٨٢هـ) - الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث - مصورة عن طبعة المكتبة السلفية بالقاهرة - تحقيق: طبه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد .
- ٦٦- الدر المختار شرح تنوير الأبصار - محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي - المتوفى سنة ١٠٨٨هـ - حققه وضبطه عبد المنعم خليل إبراهيم - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) .
- ٦٧- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (المعروف بشرح منتهى الإرادات) - المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) - الناشر: عالم الكتب - الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
- ٦٨- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين " - المؤلف: محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: ١٠٥٧هـ) - اعتنى بها: خليل مأمون شيحا - الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان - الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
- ٦٩- " الذخيرة " للقرافي (أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤هـ) - دار الغرب الإسلامي - بيروت - طبعة أولي ١٩٩٤ .
- ٧٠- " روضة الطالبين " للنووي (أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ) - المكتب الإسلامي - دمشق .
- ٧١- " الرسالة " الشافعي (محمد بن إدريس، أبو عبدالله ت ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة الحلبي - القاهرة - ١٣٥٨هـ - ١٩٤٠م .
- ٧٢- " روضة الناظر وجنة المناظر " (في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل) - المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) - الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
- ٧٣- " الزاهر في معاني كلمات الناس " - محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ) - المحقق: د. حاتم صالح الضامن - الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

- ٧٤- " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة " للألباني (محمد ناصر الدين الألباني) منشورات المكتب الإسلامي - دمشق - الطبعة الأولى - ١٩٥٩ .
- ٧٥- " سنن ابن ماجة " لابن ماجة (أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني ت ٢٧٥هـ) المكتبة العلمية - بيروت - د.ت .
- ٧٦- " سنن أبي داود " لأبي داود (سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت - د.ت - تعليق محمد محيي الدين عبد الحميد .
- ٧٧- " سنن الترمذي " للترمذي (محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت ٢٧٩هـ) - دار الفكر - بيروت - طبعة ثانية ١٩٨٣ .
- ٧٨- " سنن الدراقطني " للدراقطني (علي بن عمر بن الدراقطني ت ٣٨٥هـ) - دار المحاسن للطباعة - القاهرة - د . ت - تحقيق السيد عبد الله يماني .
- ٧٩- " سنن النسائي " أو " المجتبي " للنسائي (أحمد بن شعيب بن دينار النسائي ت ٢٧٩هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - د.ت .
- ٨٠- " شرح الخرشي علي مختصر خليل " للخرشي (محمد بن عبد الخرشي ت ١١٠١هـ) دار صادر - بيروت - د.ت .
- ٨١- " شرح الزرقاني علي مختصر خليل " للزرقاني (عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ت ١٠٩٩هـ) دار الفكر - بيروت ١٩٧٨ .
- ٨٢- " شرح الزركشي علي مختصر الخرقى " للزركشي الحنبلي (شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ت ٧٧٢هـ) - طبعة أولي ١٤١٠هـ - بدون مكان للطبع - بدون مكان للطبع - تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين .
- ٨٣- شرح صحيح البخارى لابن بطلال " - المؤلف: ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) - تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم - دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .
- ٨٤- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن) - المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ) - المحقق: د. عبد الحميد هنداوي - الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض) - الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

- ٨٥- " شرح الكوكب المنير " المسمي (مختصر التحرير) - المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد - الناشر: مكتبة العبيكان - الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م .
- ٨٦- " شرح معاني الآثار " - المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) - حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف - راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية - الناشر: عالم الكتب - الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م .
- ٨٧- " شرح النووي علي صحيح الإمام مسلم " للنووي (أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ) - دار القلم - بيروت - الطبعة الأولى د.ت راجعه خليل الميس .
- ٨٨- " صحيح البخاري " للبخاري (محمد بن إسماعيل بن المغيرة بن بردزبه البخاري ت ٢٥٦هـ) اليمامة للطبع والنشر - دمشق - طبعة ثالثة ١٩٨٧ - تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا .
- ٨٩- " صحيح ابن حبان " لابن حبان (محمد ابن بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ت ٣٥٤ هـ) - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية ١٩٩٣- تحقيق شعيب الأرنؤوط .
- ٩٠- " صحيح مسلم " للإمام مسلم (مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ت ٢٦١هـ)، دار الحديث - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٩٩١ .
- ٩١- " الطبقات الكبرى " ، لابن سعد (أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .
- ٩٢- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للرافعي (عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) - المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .

- ٩٣- علم أصول الفقه " فضيلة الشيخ/ عبدالوهاب خلاف، طبعة مكتبة دار التراث، مصر، الطبعة السابعة لسنة ١٣٧٦ هـ = ١٩٥٦ م .
- ٩٤- عمدة القاري شرح صحيح البخاري - المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٩٥- " العناية شرح الهداية " للبابرتي (محمد بن محمد أكمل الدين البابر تي ت ٧٨٩هـ) - مطبوع بهامش الفتاوى الهندية، دار الكتب العلمية- بيروت- طبعة أولي ٢٠٠٧ - اعتنى به / أبو محروس عمرو بن محروس .
- ٩٦- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر " - المؤلف: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م
- ٩٧- " غياث الأمم في التياث الظلم " - المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) - المحقق: عبد العظيم الديب - الناشر: مكتبة إمام الحرمين - الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ .
- ٩٨- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع - المؤلف: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ) - المحقق: محمد تامر حجازي - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
- ٩٩- " الفتاوى الفقهية الكبرى " لابن حجر الهيتمي (أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ) - جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (التوفى ٩٨٢هـ) - الناشر: المكتبة الإسلامية .
- ١٠٠- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب .
- ١٠١- " فتح الباري بشرح صحيح البخاري " لابن حجر (أحمد بن علي ابن محمد الكتاني ت ٨٥٢هـ) دار الفكر - بيروت - د . ت .

- ١٠٢- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (وهو شرح للمؤلف على كتابه منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي) - المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) - الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر - الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .
- ١٠٣- "فتح القدير شرح الهداية" لابن الهمام (كمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن همام الدين الاسكندراني ٨٦١هـ) - دار الفكر - بيروت - طبعة ثانية - د ت .
- ١٠٤- "الفروع" لابن مفلح (شمس الدين ابن عبد الله محمد بن مفلح ت ٨٨٤هـ) - الطبعة الثانية ١٩٦٠- طبع علي نفقة حاكم قطر .
- ١٠٥- "الفروق" للقرافي ((أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤هـ) - دار السلام - مصر، الطبعة الأولى - تحقيق د/ علي جمعة و د/ محمد سراج .
- ١٠٦- الفوائد - المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الثانية، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
- ١٠٧- القواعد النورانية الفقهية ص ٢٤٧، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، نشر دار ابن الجوزي، بلد النشر: المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .
- ١٠٨- قوت المغتذي على جامع الترمذي - المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) - جامعة أم القرى، مكة المكرمة - كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة - عام النشر: ١٤٢٤ هـ .
- ١٠٩- الكسب، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، تحقيق: د. سهيل زكار - الناشر: عبد الهادي حرصوني - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ .
- ١١٠- كشف القناع عن متن الإقناع "للبهوتي (منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)) - دار الكتب العلمية- بيروت - د.ت.
- ١١١- كشف المشكل من حديث الصحيحين ١٧٨/٣، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، الناشر: دار الوطن - الرياض، د.ت، تحقيق: علي حسين البواب .

- ١١٢- الكليات " معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء الكفوي (أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني ت ١٠٩٤هـ) - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية ١٩٩٣ - أعده للطبع ووضع فهارسه د/عدنان درويش .
- ١١٣- لسان العرب، لابن منظور (محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ .
- ١١٤- " المبدع في شرح المقنع " لابن مفلح (ت ٨٨٤هـ) - منشورات المكتب الإسلامي - دمشق - الطبعة الأولى ١٩٦٥ .
- ١١٥- المبسوط " للسرخسي (أبو بكر محمد بن أحمد ت ٤٩٠هـ) دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثالثة ١٩٧٨ .
- ١١٦- مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، ٤/٤٢٠، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفتني الكجراتي (المتوفى: ٩٨٦هـ)، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .
- ١١٧- "مجموع الفتاوى " - المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) - المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم - الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية - عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥ م .
- ١١٨- " المجموع شرح المهذب " للإمام النووي (ت ٦٧٦هـ) ووصل فيه إلي باب الربا ووافته المنية قبل أن يكمله، وأكمله من بعده الإمام السبكي ولم يتمه ؛ وأتمه في العصر الحديث الشيخ نجيب المطيعي - دار الفكر - بيروت .
- ١١٩- " المحلي " لابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) - دار الفكر - بيروت .
- ١٢٠- المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده (أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ])، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ١٢١- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)،

- تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٤ م .
- ١٢٢- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات - المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت .
- ١٢٣- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح - المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي الفاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) - الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م .
- ١٢٤- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه " للكوسج (إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ) - الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية - الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢ م .
- ١٢٥- " المستدرک علي الصحيحين " للحاكم (أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ت ٤٠٥هـ) دار المعرفة - بيروت - د . ت .
- ١٢٦- " المسند " للإمام أحمد بن حنبل ت ٢٤١هـ - مؤسسة قرطبة - القاهرة .
- ١٢٧- مشارق الأنوار على صحاح الآثار - المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ) - دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث .
- ١٢٨- " مشكل الآثار " للطحاوي (أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري الحنفي ٣٢١هـ) - مؤسسة قرطبة السلفية - الطبعة الأولى د . ت .
- ١٢٩- " المصنف " لابن أبي شيبة (عبد الله محمد بن أبي شيبة ت ٢٣٥هـ) بدون مكان ولا تاريخ طبع .
- ١٣٠- " المصنف في الآثار " لعبد الرزاق (أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ٢١١هـ) منشورات المجلس العلمي بباكستان - طبعة أولي ١٩٧٢- تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي .
- ١٣١- " معالم السنن " للخطابي (حمد بن محمد ت ٣٨٨هـ) - المكتبة العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٨١ .

- ١٣٢- " المعجم الكبير " للطبراني (أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠هـ) الطبعة الثانية - د. ت - بدون مكان للطبع - تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي .
- ١٣٣- " المغني " لابن قدامة (أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ت: ٦٢٠هـ) - الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة .
- ١٣٤- " مغني المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج " للشربيني (ت ٩٧٧هـ) - مطبعة عيسى البابي الحلبي - مصر - ١٩٥٨.
- ١٣٥- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم - المؤلف: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت ٦٥٦ هـ) - حقه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميسو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزأل - الناشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت) - الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- ١٣٦- المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمته مسائلها المشكلات - المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) - تحقيق: الدكتور محمد حجي - الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- ١٣٧- المَهْدَبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارِنِ (تحريرٌ لمسائله ودراستها دراسةً نظريّةً تطبيقيةً) - المؤلف: د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة - دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
- ١٣٨- المنتقى شرح الموطأ - المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) - الناشر: مطبعة السعادة - مصر - الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ .
- ١٣٩- " المنثور في القواعد " للزركشي (محمد بن بهادر الملقب ببدر الدين بن بهادر الشافعي ت ٩٧٤هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ٢٠٠٠ - تحقيق محمد حسن إسماعيل .
- ١٤٠- " الموافقات " للشاطبي (أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشهير بالشاطبي ت ٧٩٠هـ)، مكتبة نزار مصطفى الباز - السعودية - الطبعة الأولى ١٩٩٧ .

- ١٤١- " الموطأ " للإمام مالك ((مالك بن أنس إمام دار الهجرة ت ١٧٩هـ) - دار إحياء التراث العربي - عيسى البابي الحلبي - مصر - د . ت .
- ١٤٢- " مواهب الجليل شرح مختصر خليل " للحطاب (محمد بن محمد ابن عبد الرحمن المعروف بالحطاب ت ٩٥٤هـ) - مكتبة النجاح - ليبيا - د . ت .
- ١٤٣- " منحة الباري بشرح صحيح البخاري " المسمى «تحفة الباري»، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي (المتوفى: ٩٢٦ هـ)، اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه: سليمان بن دريع العازمي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .
- ١٤٤- " النجم الوهاج في شرح المنهاج " للدميري (كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدّميري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ) - الناشر: دار المنهاج (جدة) - المحقق: لجنة علمية - الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
- ١٤٥- " النهاية في غريب الحديث والأثر " لابن الأثير (أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ت ٦٠٦هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي - مصر - طبعة أولى ١٩٦٣ .
- ١٤٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) - الناشر: دار الفكر، بيروت - ١٩٨٤هـ/١٩٨٤م .
- ١٤٧- " نيل الأوطار " للشوكاني (محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) - تحقيق: عصام الدين الصبابطي - الناشر: دار الحديث، مصر - الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
- ١٤٨- " الوسيط في فقه مذهب الإمام الشافعي " للغزالي (أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ) - دار السلام - مصر - طبعة أولى ١٩٩٧ - تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر .